الجامعة الافتراضية السورية

SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

قانون العقوبات الخاص 2

الدكتور عماد عبيد

Books

قانون العقوبات الخاص 2

الدكتور عماد عبيد

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

عماد عبيد، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Criminal Law 4

Imad Obaid

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

الوحدة الأولى: قانون العقوبات – القسم الخاص.. 1

القسم العام. 2

القسم الخاص.. 2

تبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات. 4

محتويات المادة 5

القسم الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة 5

القسم الثاني: الجرائم الواقعة على الإدارة العامة 5

الجرائم الواقعة على أمن الدولة.. 6

السياسة التشريعية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة. 7

مفهوم الأمن الخارجي والأمن الداخلي للدولة. 8

الفروق بين الجرائم الواقعة على الأمن الخارجي والجرائم الواقعة على الأمن الداخلي. 9

الخواص المشتركة للجرائم الواقعة على أمن الدولة 11

الوحدة الثانية: المؤامرة على أمن الدولة LE COMPLOT.. 15

تمهيد 16

مراحل الجريمة. 16

المرحلة الذهنية. 16

المرحلة التحضيرية. 16

المرحلة التنفيذية... 16

أركان المؤامرة. 18

أولاً: الركن المادي – الإتفاق 18

ثانياً: الطابع الجماعي للمؤامرة 21

ثالثاً: محل الجريمة.. 22
الجنايات 22
الجنايات الواقعة على الدستور من المادة 291 الى 294 22
جنايات الفتنة من المادة 298 الى المادة 302 23
جنايات الإرهاب من المادة 304 الى المادة 306 23
الإعتداء الذي يقع في الأرض السورية المادة 279 23
رابعاً: تعيين الوسائل المؤدية الى تنفيذ الجناية.. 24
خامساً: الركن المعنوي.. 24
خصوصية المؤامرة والمشاكل التي تثيرها. 26
إشكالية ماهية المؤامرة 26
إشكالية الشروع في المؤامرة. 27
إشكالية المساهمة في المؤامرة 29
إشكالية التحريض على المؤامرة 31
إشكالية اقتران المؤامرة بأفعال مهيأة للتنفيذ. 33
الوحدة الثالثة: الإعتداء على امن الدولة 37
ماهو الإعتداء. 38
ماهية الاعتداء 38
مجموعة نتائج من مفهوم الإعتداء.. 39
أركان الإعتداء. 41
النص التشريعي القاضي بتجريم الاعتداء 41
الركن المادي 41
الركن المعنوي 43

الوحدة الرابعة: الأعذار في الجرائم الواقعة على امن الدولة 46
العذر المحل. 48
شروط الاستفادة من العذر المحل.. 48
وجوب الإخبار إل السلطة بوجود المؤامرة 49
يجب أن يتم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ 50
مسألة تثار هنا 51
العذر المخفف.. 52
إذا كان الرجم مؤامرة 52
إذا لم يكن الجرم مؤامرة 52
شروط الإستفادة من العذر المخفف. 53
الوحدة الخامسة: كتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة 57
شروط تطبيق المادة 388..... 59
الوحدة السادسة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي 64
مقدمة. 65
جرائم الخيانة La trahision المواد 263-270 من قانون العقوبات..... 66
الفاعل والضحية في جرائم الخيانة 67
جرائم حمل السلاح ضد الدولة. 69
حمل السلاح في صفوف العدو ضد سورية.. 69
أركان الجرم 70
الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية.... 74
أركان الجرم 74
الانخراط في خدمة جيش الدولة المعادية قبل نشوب الحرب مع سورية.. 77

أركان الجرم 77
جرائم الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية 80
الاتصال بدولة أجنبية لدفعها الى مباشرة العدوان على سورية.... 80
أركان الجريمة.. 80
عقاب الجريمة والظروف المشددة.... 84
الاتصال بدولة معادية لمعاونتها على فوز قواتها... 85
أركان الجريمة..... 85
الإضرار بوسائل الدفاع الوطني 88
جرائم الاضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شله. 89
أركان الجريمة..... 89
جرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني 93
أركان الجريمة. 93
عقاب الجريمة والظروف المشددة. 95
المساس بسلامة إقليم الدولة أو باستقلاله 97
محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية. 97
أركان الجريمة.... 98
العقاب والظروف المشددة 100
المقارنة بين 267 و 292 من قانون العقوبات 101
أمثلة تطبيقية عن المواد 267 و 292 102
إيواء الجواسيس وجنود العدو ومساعدتهم على الهرب... 104
نص المادة 268 من قانون العقوبات.... 104
الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 268 104

أركان الجريمة.. 105
الجرم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 268 108
أركان الجرم 108
الوحدة السابعة: جرائم التجسس L espionage المواد / 271-274/ من قانون العقوبات 118
تمهيد 119
محل التجسس 120
معلومات يجب ان تبقى مكتوبة حرصاً على سلامة الدولة... 121
الاستقصاء والبحث عن الأسرار..... 123
أركان الجريمة... 124
العقاب وظروف التشديد... 127
الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة 128
أركان الجريمة. 128
العقاب وظروف التشديد. 133
إبلاغ الأسرار أو إفشاؤها 135
جرم الإفشاء المقصود 137
أركان الجرم 137
العقاب وظروف التشديد 142
جرم الإفشاء غير المقصود 144
أركان الجرم 145
العقاب وظروف التشديد.. 147
الوحدة الثامنة: الصلات غير المشروعة بالعدو 152
الاتجار مع العدو المادة 275. 153

أركان الجرم 154
تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية المادة 276 157
أركان الجرم 157
مقارنة بين المادتين 275 و 276. 159
إخفاء أو اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة.. 160
المادة 277 160
أركان الجرم 161
المقاطعة الاقتصادية للعدو في التشريعات الخاصة 163
الجرائم الواردة في المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 1953م 163
الجرائم الواردة في القانون رقم 286 لعام 1956م 166
مقارنة بين نصوص قانون العقوبات والتشريعات الخاصة 169
الوحدة التاسعة: الجرائم الواقعة على الإدارة العامة.. 174
تمهيد 175
الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية 177
جريمة الرشوة 178
جريمة الرشوة (الصورة الأساسية) 180
أركان جريمة الرشوة. 181
عناصر القصد الجرمي.. 194
عقاب جريمة الرشوة 197
الجرائم الملحقة بالرشوة.. 204
جريمة العرض الخائب للرشوة 204
أركان الجريمة.. 205

جريمة القبول بأجر غير زاجب عن عمل سابق (المكافأة اللاحقة) 208
أركان الجريمة. 208
الوحدة العاشرة: جريمة الاختلاس 213
أركان جريمة الاختلاس. 216
عقاب جريمة الاختلاس 224
حالة تخفيض نصف العقوبة 226
حالة تخفيض ربع العقوبة... 226
الوحدة الحادية عشر: جرائم التمرد وأعمال الشدة 230
جرائم التمرد وأعمال الشدة 232
جريمة التمرد 233
أركان الجريمة.. 234
عقاب التمرد 238
جريمة أعمال الشدة (ضرب الموظف) 241
أركان الجريمة.. 242
عقاب الجريمة وظروف تشديده... 246
الوحدة الثانية عشر: جريمة انتحال الصفات أو الوظائف.. 249
مقدمة.. 250
أركان الجريمة. 252
عقاب الجريمة 257

الوحدة الأولى

قانون العقوبات – القسم الخاص

جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة

الكلمات المفتاحية:

قانون العقوبات – القسم العام – القسم الخاص – تبويب الجرائم – جرائم المساس بالعظمة – تاريخ جرائم أمن الدولة – مفهوم الأمن الخارجي – مفهوم الأمن الداخلي – الفروق بين جرائم أمن الدولة – الخواص المشتركة بين جرائم أمن الدولة.

الملخص:

يقسم قانون العقوبات إلى قسمين : عام وخاص . وقد صنف المشرع الجرائم في القسم الخاص استناداً إلى التشابه فيما بينها في طبيعة الحق المعتدى عليه .

بقيت جرائم أمن الدولة لصيقة بشخص الحاكم حتى القرن الثامن عشر حيث تم الفصل بين مفهومي الأمن الداخلي والأمن الخارجي مما استتبع إبراز الفوارق بينها بالرغم من وجود بعض الخواص المشتركة التي تجمعها.

الأهداف التعليمية:

- تحديد أقسام قانون العقوبات
- تعريف الطالب بخطة المشرع السوري في تصنيف الجرائم
- تعريف الطالب بالمراحل التاريخية لجرائم أمن الدولة
- تحديد مفهومي الأمن الخارجي والأمن الداخلي وإبراز نقاط الاختلاف ونقاط الاشتراك بينهما

تمهيـــــــد:

إن دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات يســـتلزم بادئ ذي بدء، التعريف بقانون العقوبات بشكل عام وتحديد العلاقة بين القسم الخاص والقسم العام منه للوصول إلى الحدود الفاصلة بينهما.

فقانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة، لبيان أنواع السلوك الإنساني التي تقتضي التجريم، ولتحديد العقوبات المستحقة على مرتكبيها.

من هذا التعريف نلاحظ أن قانون العقوبات يتألف من قواعد قانونية، وكل قاعدة تنشطر إلى شـــقين

الأول: يتضمن التكليف، أي تحديد أنواع السلوك الإجرامي وأمر الأفـــراد بعدم إتيانها.

والثاني: يحتوي على الجزاء أي مؤيد القاعـــدة القانونية، الذي يتمثل في عقوبة تنال مرتكب الفعل المجرّم.

ويعتبر قانون العقوبات بمثابة الدستور الجزائي أو القانون العام للتشريعات الجزائية الموضوعية وهو ينقسم إلى قسمين.

-القسم العام:

ويتضمن القواعد والأحكام المجردة العامة التي يشترك فيها جميع الجرائـــــم والعقوبات على السواء. إذن فهذا القسم يتضمن أحكاماً وقواعد شاملة تنطبق على كل الجرائم مهما تعددت أنواعها وعلى العقوبات مهما اختلفت مقاديرها.

-القسم الخاص:

ويتألف من القواعـــد والأحكام التي تعين وتحدد كل جريمة على حـــدة، كالقتل، أو السرقة، أو المؤامرة، فتعرفها وتبين أركانها التي تميزها عن غيرها، وتتنـــاول الظروف المقترنة بها، ثم تعين العقوبة المقررة لها، أي عملية تحليل كاملة للجرم.

ويتميز القسم الخاص بأنه أقدم من القسم العام في وجوده، ذلك أن التشريعات القديمة لم تكن على درجة تكفي لاســـتنباط الأحكام المشتركة المجردة بين الجرائم والعقوبات والتي تشكل في الحقيقة القسم العام، لذلك جاءت هذه الأحكام العامة لاحقة ومتأخرة عن وجود الجرائم والعقوبات.

والقسم الخاص يعتبر أهم من القسم العام من الناحية العملية والأكثر تعرضاً للتعديل، ولذلك فهو يتصف بطابع التنوع والتغيير، فهو يتغير بتغير الزمان والمكان.

فتغيره بتغير الزمـــان، كونه يعد تعبيراً عن النظام الذي تعتنقه الدولة من النواحي الســـياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ ترسم الدولة سياستها الجنائية وفقاً لما تمليه عليها ظروفها.

تلك الظروف التي تتغير مع الوقت مما يستتبع تغييراً في سياسة الدولة الجنائية، فالدولة أحياناً تلجأ في زمن معين إلى تجريم بعض أنواع السلوك المألوفة وغير المجرمة في زمن آخر، ويكفي في إيضـــاح هذه الحقيقـــة أن نشير إلى حالة الحرب وما قد تستتبعه من تجريم بعض الأفعـــال مؤقتاً (تجـــــارة – احتكار – بيع بعض المواد التموينية... الخ).

والقسم الخاص يختلف باختلاف المكان، فما يعد جريمة في دولة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، فالزنا مثلاً يعد جريمة في التشريعات العربية بينما هو لا يعدّ كذلك في بعض الدول الأوروبية كإنكلترا والدانمرك.

باختصار، فإن القسم الخاص يتميز بأنه صورة تعكس الزمان والمكان اللذان وضع القانون فيهما.

-إلاّ أن قانون العقوبات بقسميه العام والخاص، ليس إلاّ جزءاً من التشريعات الجزائية الموضوعية، أما الجزء الآخر فيتكون من **قوانين جزائية خاصة** تتناول بعض أنواع الجرائم أو المجرمين، ومن هذه القوانين ما هو مكرس بكامله للقواعد الجزائية: كقانون العقوبات العسكري وقانون الأحداث الجانحين وقانون العقوبات الاقتصادية وقانون مكافحة المخدرات، ومنها ما هو وارد في بعض القوانين كالقوانين التجارية أو المالية أو التنظيمية، كقانون التموين والتسعير، وقانون الجمارك وقانون الضرائب وقانون المرور.

تبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات:

قلنا أن القسم الخاص يتضمن الأحكام الموضوعية الخاصة بكل جريمة على وجه الانفراد كالقتل والرشوة والاختلاس والسرقة والمؤامرة على أمن الدولة.... الخ.

إلاّ أن هذه الجرائم ليست موجودة في القسم الخاص بشكل عشـــوائي، وإنما قام المشرع السوري بتصنيف هذه الجرائم أو تبويبها وذلك بالاستناد إلى التشابه بين هذه الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه.

مثال: لدينا جرائم السرقة – الاحتيال – إساءة الائتمان، نلاحظ أن هذه الجرائم متشابهة من ناحية الحق المعتدى عليه وهو المال، أي أن هذه الجرائم تقع على الأموال،لذلك جمع المشرع هذه الجرائم تحت عنوان واحد هو (الجرائم الواقعة على الأموال).

لدينا أيضاً جرائم القتل والإيذاء، فهذه الجرائم تتشابه أيضاً من ناحية الحق المعتدى عليه، وهو حق الحياة أو حق السلامة البدنية للأشخاص، لذلك جمع المشـــرع هذه الجرائم تحت عنـــوان واحد هو (الجرائم الواقعة على الأشخاص).

لدينا أيضاً جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة على أمن الدولة فهذه الجرائم تتشابه فيما بينها في طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو أمن الدولة، لذلك جمع المشرع هذه الجرائم تحت عنوان واحد هو (الجرائم الواقعة على أمن الدولة).

لدينا أيضاً جرائم الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة فهذه الجرائم تتشابه فيما بينها من ناحية الحق المعتدى عليه وهو الإدارة العامة وحسن أدائها لوظائفها، لذلك جمع المشرع هذه الجرائم تحت عنوان واحد هو (الجرائم الواقعة على الإدارة العامة).

إذن، على هذا المسار سار المشرع السوري وأكثر التشريعات الجزائية الحديثة على ترتيب الجرائم المتشابهة من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه في فصائل مســـــتقلة ووضعها تحت عناوين مستقلة.

ولقد خص المشرع السوري القسم العام بالكتاب الأول من قانون العقوبات بعنوان "الأحكام العامة " وتقع في مائتين وتسع وخمسون مادة، وخص القسم الخاص بالكتاب الثاني بعنوان (في الجرائم) وتقع أحكامه في المواد 260 إلى 756 تضمنها اثنا عشر باباً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض التشريعات، كالفرنسي والمصري، اعتمدت معياراً آخراً في تبويبها، وتصنيفها للجرائم في القسم الخاص، وهو معيار منتقد، يقوم على تصنيف الجرائم بالاستناد إلى جسامة الجريمة – جناية – جنحة – مخالفة، وهو معيار لا يستند على أساس علمي، وإنما هو أثر من آثار الشريعة الرومانية.

– محتويات المادة:

استناداً لخطة الدراسة في الجامعة الافتراضية السورية ستتناول هذه المادة بالشرح لفصيلتين من فصائل الجرائم من خلال تقسيمه إلى قسمين رئيسين كالتالي:

- ***القسم الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة***
- ***القسم الثاني الجرائم الواقعة على الإدارة العامة***

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد

تبدو أهمية تناول جرائم الإخلال بأمن الدولة من خلال اعتبارين اثنين:

الاعتبار الأول:

أن قانون العقوبات ذاته جعل لهذه الجرائم مكان الصدارة في القسم الخاص من قانون العقوبـــــات، حيث تضمنها البـــاب الأول من الكتاب الثاني المعنـــــون في " الجرائم " مباشرة بعد الكتاب الأول المخصص للأحكام العامة.

أما الاعتبار الثاني:

فهو خطورة هذه الفصيلة من الجرائم مقارنـــة مع غيرها من فصائل الجرائم الأخرى، فهي لا تصيب فرداً أو أفراداً بالأذى أو الضرر، بل أن أذاها يطال المجتمع بأكمله ممثلاً بالدولة التي تجمع شمله وتصون مقومـــات وجوده وتجســـد شكله القانوني.

ولما كان برنامج التدريس لا يساعدنا على استيعاب حيثيات جرائم أمن الدولة برمتها لضيق الوقت المخصص لدراستها، لذلك سوف يقتصر بحثنا على بعض الجوانب المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، وهي:

أولاً: السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع في تجريم ومعاقبة هذه الفصيلة من الجرائم، وما يميزها عن غيرها من فصائل الجرائم الأخرى.

ثانياً: أهم الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي وهي الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو.

استناداً إلى ما تقدم، سنوزع محتويات هذا القسم على جزأين:

1. ***السياسة التشريعية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة.***
2. ***الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.***

1. السياسة التشريعية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة

مقدمة تاريخية:

لم تكن التشريعات القديمة تميز في جرائم الاعتداء على أمن الدولـــــة بين تلك الواقعة على الأمن الداخلي للدولـــة، وتلك الواقعـــة على أمنها الخارجـــي، وإنما كانت تلك التشـــريعات تطلق على الجرائم الماســـة بأمن الدولة، بشـــكل عام، وصفـــاً واحـــداً هـــو : " جرائم المساس بالعظمة – Crimes de lese majeste" [1].

أما التشريعات الحديثة، فلقد ميزت بين هذين النوعين لما يقوم بينهما من خلاف في طبيعة الحق المعتدى عليه، وفي درجة الجسامة [2].

وبإيجاز، نستطيع أن نتلمس ثلاث مراحل مر بها تاريخ جرائم أمن الدولـــة [3].

- **المرحلة البدائية**، التي كانت تسود فيها المعتقدات الدينية الخرافية، وكان الاعتداء على مصالح القبيلة أو مقدساتها الدينية يشكل جريمة بالغة الخطورة، يعاقب عليها بالنفي أو الإعدام.
- **مرحلة الحكم الاستبدادي**، التي كان فيها الاعتداء على شخص الحاكم، الذي تندمج فيه الدولة ذاتها، ينطوي على جريمة من أخطر الجرائم وأكثرها شذوذاً.

فلقد كان الملك هو الدولة والدولة هي الملك، وان ارتكاب أي اعتداء على شخصه فعلاً أو قولاً، أو مجرد التفكير بذلك الاعتداء كان يقابله عقاباً متضمناً ألواناً من التعذيب حتى الموت ككيه بالنار، أو منع الماء عن المتهم حتى يموت.

- **المرحلة المتطورة**، التي يمكن تلمس بدايتها بنهاية القرن الثامن عشر، حيث أثر الفكر السياسي الحر لبعض الأعلام، كجان جاك روسو الفرنسي، مؤدياً بالنتيجة إلى انفصال جرائم المساس بالعظمة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

وبالتالي أصبح المساس بالحاكم والاعتداء عليه يدخل في فصيلة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وقد ظهر هذا التطور، بادئ ذي بدء في التشريع الفرنسي ومن بعده الإيطالي والأسباني.

1- Alain Noyer: La surete de L` Etat librairie général de droit et de jurisprudence – Paris 1966-p 26.

2- R.Garraud: traite théorique et pratique du droit pénal français ، T.3، N.1179.

3- انظر عرضاً لهذه المراحل: الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، 1970، منشورات دار النهضة العربية، هامش ص 16.

مفهوم الأمن الخارجي والأمن الداخلي للدولة:

إن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي تقع على الدولة في مصالحها، وحقوقها في مواجهة غيرها من الدول ويراد منها الاعتداء على اســـــتقلالها أو المساس بسيادتها أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي أو إعانة عدوها عليها [4].

مثال: حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو – تدمير وسائل الدفاع الوطني – الاتصال بدولة أجنبية أو معادية لمباشرة العدوان على الدولة أو لمعاونة العدو على فوز قواته.

هذه مجموعة من جرائم الخيانة التي إن ارتكبها مواطن سوري أو أجنبي مقيم في سورية تعتبر من جرائم الإخلال بأمن الدولة الخارجي.

مثال آخر: الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة أو سرقتها بالفعل ومن ثم إفشائها لصالح دولة أجنبية محايدة أو معادية.

هذه مجموعة من جرائم التجسس التي إن ارتكبها أياً كان، سوري أو أجنبي مقيم أو غير مقيم، تعتبر من جرائم الإخلال بأمن الدولة الخارجي.

أما الجرائم الماســـة بالأمن الداخلي فتقع على الدولة في مصالحها وحقوقها اتجاه المحكومين، ويراد منها الإطاحـــة بالهيئات الحاكمة، أو استبدال النظام السياسي بغيره [5].

من أمثلتها: محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها أو شكل الحكومة – اغتصاب السلطة– أو التمرد على مؤسسات الدولة، إثارة عصيان مسلح ضدها.

وبالرغم من هذا الفارق في المصلحة أو الحق الخاص بالدولة، الذي يميز جرائم الأمن الخارجي عن جرائم الأمن الداخلي، إلاّ أن كلا النوعين يقع على الدولة ذاتها بوصفها شخصاً اعتبارياً مجسداً لمصالح الجماعة، ولكن الفصل بينهما ضرورة تنبع من اعتبارات كثيرة.

1- E. Garçon، code penal annote، art 75، T.1، N.215– 217

2- غارسون، المرجع السابق، المادة 75، رقم 215 – 217.

الفروق بين الجرائم الواقعة على الأمن الخارجي والجرائم الواقعة على الأمن الداخلي:

تظهر أهم الفروق بينهما بالنقاط التالية:

- الخطورة والجسامة:

فمن الطبيعي أن تكون جرائم الإخلال بالأمن الخارجي أشد جسامة، لأن ضررها المادي أو خطرها أبلغ أثراً، فهي تمس الدولة في وجودها وكيانها ذاته، مما يستتبع بالضرورة عقوبات أقسى من العقوبات المفروضة على جرائم الإخلال بالأمن الداخلي.

والعقوبات المفروضة على جرائم الإخلال بالأمن الخارجي هي من العقوبات العادية، بخلاف العقوبات المفروضة على جرائم الإخلال بالأمن الداخلي التي تعتبر عقوبات سياسية.

وهناك فرق كبير بين المجرم السياسي والمجرم العادي، وقد خصت أغلب التشريعات الحديثة ومنها التشريع السوري، المجرم السياسي بمعاملة خاصة من حيث العقاب، فالجرائم السياسية يمتنع فيها إيقاع عقوبة الإعدام على الفاعل، كما أنه لا يمكن طلب تسليم مرتكبي هذه الجرائم "مسألة اللجوء السياسي" [6].

في الواقع إن هذا التمييز في التعامل والعقاب ينبع من الفهم الكامل للتشريع الجزائي لطبيعة مرتكب الجرم السياسي عن ذاك الذي يرتكب جرما مخلاً بأمن الدولة الخارجي.

فالفرق كبير بين الخائن الذي يبيع وطنه وينتهك رابطة الولاء للوطن، وبين الإنسان صاحب المبدأ والعقيدة السياسية الذي يحاول تطبيق مبادئه وعقيدته على أرض الواقع، فيثور على الحكم بغية إصلاحه وسعياً وراء خير الوطن.

- زمن ارتكاب الجرم:

فقد ميّز القانون السوري في العقاب المقرر للجرائم الواقعة على الأمن الخارجي استناداً إلى وقت ارتكاب الجرم، فالعقوبة تختلف إذا ما ارتكب الفعل في زمن الحرب عن تلك المفروضة على الفعل المرتكب في وقت السلم.

بينما في المقابل، نلاحظ أن النصوص التي تعاقب على الجرائم المخلة بالأمن الداخلي لا تأخذ بهذا التمييز.

- جنسية الفاعل:

إن الجنسية تعتبر في بعض الجرائم المخلة بالأمن الخارجي عنصراً أساسياً من عناصر تكوينها، أو ركناً من أركانها.

فجرائم الخيانة، في القانون السوري، لا تعتبر كذلك إلاّ إذا اقترفت من شخص سوري حصراً في المادة 263 من قانون العقوبات، أو من أجنبي مقيم في سورية إضافة للسوري، في المواد 264 إلى 268 من قانون العقوبات.

1- راجع بهذا الشأن الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، طبعة ثانية، 1963، مطبعة جامعة دمشق، ص 49، انظر أيضاً بهذا الصدد: آلان نوبيه – المرجع السابق – ص 59.

حيث اعتبرت المادة 270 أن الأجنبي المقيم في سوريا يعامل كالسوري إذا ارتكب إحدى جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد 264 إلى 268.

فالشخص الذي يحمل السلاح ضد سورية مع أعدائها، يتحدد موقف التشريع السوري منه حسب جنسيته، فإذا كان سورياً فهو خائن (م.263).

والشخص الذي يتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية، يتحدد أيضاً موقف المشرع السوري منه حسب جنسيته أو مكان إقامته، فإذا كان سورياً، أو كان أجنبياً مقيماً في سورية، فهو خائن (م. 264). بالمقابل، فإن الجرائم المخلة بالأمن الداخلي للدولة لا عبرة فيها إطلاقاً لجنسية الفاعل.

- **امتداد الحماية:**

في بعض جرائم الإخلال بالأمن الخارجي نلاحظ أن المشرع السوري لا يقصر الحماية فيها على أمن سورية فحسب، وإنما تشمل هذه الحماية أمن الدول الأجنبية أيضا.

فالمادة 269 عقوبات تعاقب على أفعال الخيانة التي تقع على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف كما لو اقترفت هذه الأفعال ضد سورية نفسها.

فلو أن سورياً أو أجنبياً مقيماً في سوريا دس الدسائس أو أجرى اتصالات مع دولة أجنبية لدفعها لمباشرة العدوان على دولة ترتبط مع سورية بمعاهدة تحالف، فهذا الشخص يلاحق في ســـوريا بجرم خيانة كما لو أن الفعل قد اقترف ضد سورية نفسها.

بالمقابل، فالتشريع السوري يقصر الحماية في جرائم الإخلال بالأمن الداخلي على أمن سورية حصراً ولا تشمل هذه الحماية الدول الأخرى ولو كانت حليفة لسورية.

مثال: لو أن مجموعة أشخاص حاولوا قلب نظام الحكم في دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف، ووجدوا بعد ذلك في سورية، فهؤلاء لا يعتبرون مجرمون ولا يلاحقون بمقتضى القانون السوري.

إلاّ إذا كان أحدهم سورياً، أو ارتكب أحد الأفعال التنفيذية للاعتداء على الأرض السورية عندئذ يطبق بحقهم نص المادة 279 من قانون العقوبات التي تنص:

" كل اعتداء يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت"

ونشير أخيراً إلى أن اختلاف هذين النوعين من الجرائم، سواء من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه،أو درجة الجسامة والخطورة، أو الاختلاف في المعاملة والعقاب، كل ذلك لا يعني فقدان الصلة بينهما، ففي الحقيقة، هناك رابطة قوية بينهما وتأثير متبادل. فصاحب الحق المعتدى عليه هو الدولة في الحالين، والاعتداء على النظام السياسي

الداخلي قد يؤثر على مركز الدولة بين مجموعة الدول،وقد ينال من هيبتها واحترامها بل قد يحدث خللاً في قوة مقاومتها لأعدائها، كما أن المســـاس بسيادة الدولة (أي الأمن الخارجي) يكون له على الغالب، ردود فعل وانعكاسات على النظام السياسي الداخلي.

الخواص المشتركة للجرائم الواقعة على أمن الدولة:

لقد أخذت أغلب التشريعات، ومنها التشريع السوري، بسياسة متميزة للتجريم والعقاب حيال الاعتداء على أمن الدولة تختلف في بعض جوانبها عن السياسة التي انتهجتها حيال الاعتداء على الحقوق الأخرى. وذلك نظراً لأهمية أمن الدولة وخصوصيته بالمقارنة مع الحقوق الأخرى، وقد أسفر ذلك عن وجود أحكام تميزت بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة عن غيرها من الجرائـــــم، بحيث خرجت هذه الأحكام عن القواعد العامة التي تخضع لها فصائل الجرائم الأخرى. ويتجلى هذا الخروج عن القواعد العامة في نواح ثلاث: الصياغة القانونية – التجريم – أصول العقاب.

- **الصياغة القانونية:**

القاعدة أن نصوص التشريع الجزائي تتميز بدقة التعبير ووضوح الألفاظ واستخدام العبارات الصريحة للدلالة على المعاني المحددة بحيث لا تحتمل التأويل والتفسير، بخلاف نصوص التشريع المدني التي تقبل التفسير والتأويل والقياس، فنصوص التشريع الجزائي تتعلق بحريات الناس وأحياناً بحياتهم، لذا وجب أن تكون واضحة دقيقة، وهذا ما نراه في كل ما يتعلق بفصائل الجرائم الموجودة في القسم الخاص ماعدا الجرائم الواقعة على أمن الدولة التي جاءت نصوصها غير واضحة المعالم، غامضة، تحتمل التأويل وتتسع لكثير من المعاني.

مثال: جرم الخيانة المنصوص عليه في المادة 265 ق. ع " كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به، ليعاونه على فوز قواته عوقب بالإعدام ".

ما معنى عبارة دس الدسائس ؟ ما هي أشكال الاتصال المجرّم بالعدو ؟ متى يكون هذا الاتصال معاقباً عليه بالإعدام ؟

مثال آخر: عبارة أمن الدولة، هذه العبارة الواسعة المعاني التي يصعب وضـــع تعريف لها، أو تحديدها بدقة.

في الحقيقة، نظراً لأهمية أمن الدولة وخصوصيته، ونظراً لطبيعة الجرائم المرتكبة ضده، التي يصعب تحديد معالمها وأطرافها بدقة، جاءت أغلب نصوص الجرائم الماسة بأمن الدولة تحتمل التفسير والتأويل ليترك للقضاء أمر تطبيق النصوص على الوقائع وفقاً لظروفها وأدلتها وقرائنها.

- التجريم:

– هناك قاعدة أساسية من قواعد التجريم في التشريع الجزائي، هو أنه لا عقاب إلاّ على ارتكاب الفعل المحظور أو على الشروع فيه على الأقل.يستنتج من ذلك أنه لا عقاب على التفكير أو التصميم أو العزم على ارتكاب الجرم، ولا على تهيئة الوسائل اللازمة لارتكابه أو التحضير لذلك.

فالعقاب يكون فقط على ارتكاب الفعل المجرّم، أو الشروع فيه أي البدء بالتنفيذ. إلاّ أن المشـــرع يخرج عن هذه القاعدة الأساسية في جرائم أمن الدولة، بعقابه على المؤامرة على أمن الدولة، والمؤامرة ليست سوى اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية ماسة بأمن الدولة، أو عقداً للعزم على ارتكاب تلك الجناية، والعقاب واجب فيها، ولو لم يسعى المتآمرون إلى تنفيذ ما عقدوا العزم عليه.

– لقد ميز التشريع الجزائي بين الجرم التام والجرم المشروع فيه، وقد أعطت المادة 199 ق. ع للقاضي الحق بتخفيض العقاب في حالة الشروع البسيط والشروع التام.

وكقاعدة عامة، فإن الشروع في الجنايات معاقب عليه بشكل مطلق، ولا عقاب على الشـــروع في الجنح إلاّ بنص، ولا عقاب على الشروع في المخالفات بشكل مطلق.

إلاّ أن المشرع في جرائم الإخلال بأمن الدولة اعتبر الاعتداء على أمن الدولة " **تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه** " م.261ق. ع، والشروع معاقب عليه عقوبة الجرم التام، سواء كان الفعل جناية أو جنحة.

- أصول العقاب:

– هناك قاعدة أساسية في أصول العقاب تدعى الصلاحية الإقليمية، بمقتضاها لا تتناول أحكام التشـــريع الجزائي في دولة ما ســـوى الجرائم التي تقع ضمن إقليمها،أي فوق أراضيها وضمن حدودها.

إلاّ أن المشرع يخرج أيضاً عن هذه القاعـــدة في جرائم الإخلال بأمن الدولة، ويتبنى استثناءً مفهوم الصلاحيـــة الذاتية في المادة 19 ق.ع [7]. حيث تتناول أحكام التشريع الجزائي السوري، بمقتضى هذا المفهوم، الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة السورية والمرتكبة خارج الأراضي السورية سواءً كان فاعلها سورياً أو أجنبياً، بشرط أن يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

---

[7]– تنص المادة 19 ق.ع

" **1– يطبق القانون الســـوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً، أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة..)**

2– على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي ".

– هناك قاعدة عامة أخرى في أصول المعاقبة مفادها أن عدم الإبلاغ عن جريمة لا يعد جريمة.

فلقد أوجد المشرع الجزائي، بنصوص كثيرة، واجباً على كل مواطن أن يخبر السلطة إذا شاهد أو علم بجريمة، إلاّ أن هذا الواجب يبقى واجباً معنوياً، لأن النصوص التي جاءت به بقيت دون مؤيد جزائي تدعمه، وبذلك يكون المشرع الجزائي قد فرض على المواطن الإبلاغ عن الجرائم، إلاّ أنه لم يفرض عليه عقوبة في حال امتناعه أو إحجامه عن التبليغ [8].

هذا الاتجاه خالفه المشرع في جرائم الإخلال بأمن الدولة، عندما فرض في المادة 388 ق.ع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، " **على كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم يخبر بها السلطة العامة في الحال** ".

- وبذلك نكون قد خلصنا إلى حقيقة هي أن جرائم الإخلال بأمن الدولة تشكل فصيلة خاصة متميزة ومستقلة عن غيرها من فصائل الجرائم الأخرى التي ينص عليها القســـم الخاص في قانون العقوبات، بما لها من خصائص تميزها عن غيرها من الفصائل الأخرى.
- وقد رأينا أن نعالج في هذا الفصل سياسة المشرع السوري التجريمية والعقابية لهذه الفصيلة من الجرائم سواء منها المخل بالأمن الخارجي أو الداخلي.

1– أنظر المواد 25و26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

تمارين:

1. **أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي، القسم العام والقسم الخاص في قانون العقوبات:**

    1. **متكاملان وهنالك رابطة وثيقة بينهما.**
    2. **القسم الخاص لا يفسر إلا في ضوء القسم العام.**
    3. **القسم الخاص أكثر ثباتاً واستقراراً من القسم العام.**
    4. **القسم الخاص وجد قبل القسم العام.**

الخيار الصحيح هو 3

2. **أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي، صنف المشرع السوري الجرائم في القسم الخاص استناداً إلى:**

    1. **جسامة الجريمة.**
    2. **التشابه بين الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه.**
    3. **أنواع العقوبات.**
    4. **أنواع التدابير الاحترازية.**

الخيار الصحيح هو 2

الوحدة الثانية

المؤامرة على أمن الدولة

LE COMPLOT

الكلمات المفتاحية:

الاتفاق الجنائي العام – الاتفاق الجنائي الخاص – أركان المؤامرة – الإشكاليات التي تثيرها المؤامرة.

الملخص:

المؤامرة صورة من صور الاتفاق الجنائي الذي لا يتجاوز مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة. والقاعدة أنه لا عقاب على عقد العزم على ارتكاب الجريمة. ولذلك فإن تجريم وعقاب المؤامرة يشكل استثناءً على هذه القاعدة. ونتيجة لهذه الخصوصية فإن المؤامرة تثير مجموعة من الإشكاليات القانونية منها ما يتعلق بماهيتها والشروع فيها والمساهمة بها والتحريض عليها واقترانها بأفعال تحضيرية.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بجريمة المؤامرة على أمن الدولة وتحديد أركانها والمشاكل التي تثيرها
- تحديد الجرائم التي يعاقب على التآمر على ارتكابها

تمهيد:

تنص المادة 260 من قانون العقوبات على **أن " المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة ".**

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المؤامرة هي اتفاق..... على ارتكاب جناية، فهي إذن صورة من صور الاتفاق الجنائي.

ما معنى الاتفاق الجنائي ؟ وما هو الأساس الذي نستند عليه لتجريم وعقاب الاتفاق الجنائي ؟

لتحديد مفهـــوم الاتفاق الجنائي لابد من ذكر المراحل التي تمر بها الجريمة بشكل عام، قبل إتمامها كي نستطيع تحديد مكان الاتفاق الجنائي في هذه المراحل.

تمر الجريمة عادة بثلاث مراحل:

المرحلة الذهنية: أي تصور الجريمة في ذهن الفاعل، التفكير فيها، وعقد العزم على ارتكابها.

المرحلة التحضيرية: أي تهيئة الوسائل اللازمة لاقتراف الجريمة.

المرحلة التنفيذية: أي تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها على الأقل.

أين مكان المؤامرة في هذه المراحل الثلاث ؟

لو عدنا إلى تعريف المؤامرة لرأينا أنها عبارة عن مجرد اتفاق جنائي لا يتعدى المرحلة الأولى، أي عقد العزم على ارتكاب الجريمة.

والقاعدة العامـــة في قانون العقوبات أن لا عقاب على هذه المرحلة، وهذا منطقي، لأن العزم هو عبارة عن حالة نفسية يصعب إثباتها، بالإضافة إلى أنها لا تشكل خطراً على المجتمع مادامت لم تتجسد في أفعال تنفيذية.

فكيف إذن نجرم ونعاقب الاتفاق الجنائي وهو لا يعدو أن يكون عزماً جنائياً عقد النية عليه شخصان أو أكثر ؟

هل مجرد الاتفاق بين عدة أشخاص على ارتكاب جريمة ما يستوجب العقاب ؟

يختلف الجواب على هذا السؤال باختلاف التشريعات الجزائية، فالتشريع الأنغ لوساكسوني، وبعض التشريعات العربية، كالمصري والعراقي والكويتي، تعاقب على الاتفاق الجنائي بشكل مطلق، فكل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة، جناية أو جنحة، معاقب عليه قانوناً [1].

بيد أن هذه التشريعات لا تعاقب على الاتفاق الجنائي، أي العزم على ارتكاب الجريمة، كمرحلة أو كخطوة للجريمة المتفق عليها، وإنما تعاقب الاتفاق الجنائي كجريمة خاصة مستقلة.

وحجتهم في ذلك أن العزم الجنائي عندما يصبح جماعياً يصبح ظاهرة خطيرة تهدد الأمن والنظام [2].

البعض الآخر من التشريعات، كالفرنسي والسوري، لا تجرم الاتفاق الجنائي على إطلاقه، وإنما هي تجرم بعض الاتفاقات الجنائية الخاصة التي تستهدف ارتكاب جرائم تتصف بشدة الخطورة.

فالاتفاق الجنائي معاقب عليه في التشريع السوري في حالتين فقط.

الأولى: عندما يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب عدّة جنايات على الأشخاص أو على الأموال وهو ما نصت عليه المادة 325 ق.ع [3].

مثال ذلك، اتفاق عدة أشخاص على سطو مسلح على شركة ما، وعلى قتل الحارس المناوب فيها.

فهذا الاتفاق معاقب عليه، حتى ولو لم يباشر المتفقون بالأفعال التنفيذية للسرقة أو القتل، أما إذا كان الاتفاق منصباً على ارتكاب جناية واحدة كالسرقة فقط، فلا عقاب على الاتفاق هنا، وأيضـــا" إذا كان موضوع الاتفـــاق ارتكاب عدد من الجنح، فلا عقاب على الاتفاق هنا أيضاً.

فيلزم، إذن، لتطبيق نص المادة 325 ق.ع أن يكون الاتفاق منصباً على ارتكاب عدد من الجنايات الواقعة على الأشخاص أو الأموال.

الثانية: عندما يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية معينة من الجنايات المخلة بأمن الدولة، أي المؤامرة المنصوص عليها في المادة 260.

وسنرى لاحقاً بأن هناك جنايات محددة حصراً يعتبر التآمر على ارتكابها جريمة، بعبارة أخرى، ليست كل الجرائم المخلة بأمن الدولة معاقبـــاً على التآمر على ارتكابها.

إذن، فإن تجريم وعقاب المؤامرة، هو عبارة عن استثناء من القاعدة العامة القائلة بأن لا عقاب على العزم الجنائي.

1- أنظر المواد 48 و82 ب مصري، 55 و59 عراقي، 56 كويتي.

2- أنظر د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات العام – الطبعة العاشرة – مطبعة جامعة القاهرة – 1983 ص 390

3- نص المادة 325 " **إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ...** ".

أركان المؤامرة

المؤامرة كما عرفها المشرع في المادة 260 عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة. من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أركان هذا الجرم بأنها:

ركن مادي يتمثل في الاتفاق، وركن خاص بتعدد الجناة تعدداً حتمياً، ومحل يتمثل في إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة، وتعيين الوسائل اللازمة لتحقيق الغرض من المؤامرة، وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي: الاتفاق

المشرع السوري لم يعرف الاتفاق، بخلاف المشرع المصري الذي عرفه في المادة 48 من قانون العقوبات بأنه: " اتحاد شـــخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ".

أما الفقه الجزائي فقد عرّف الاتفاق بأنه تقابل إرادتين أو أكثر، وتبادل الرضا أو القبول بين شخصين أو أكثر، على ارتكاب جريمة معينة بذاتها وتحديد وسائلها [4].

وعلى ذلك لا يتحقق الاتفاق بمجرد أن يجتمع عدة أشـــخاص وأن يتبادلوا الأماني والرغبات، وأن يمضوا في مشروعات غامضة، أحدهم يقول مثلاً سنقوم بقلب نظام الحكم، والآخر بتعديل الدستور والآخر بعصيان مسلح... الخ.

إن الاتفاق المقصود بالمادة 260 هو تقابل الإرادات، وتبادل الرضا بين شخصين فأكثر على ارتكاب جناية معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة.

وهناك فرق كبير بين الاتفاق والتوافق نتلمس معالمه في قرار لمحكمة النقض المصرية التي تعلن " أن الاتفاق هو إظهار النية الإجرامية وتبادلها، إذ يعلن كل عضو في الاتفاق الجنائي رغبته وعزمه إلى سائر الأعضاء فيه، فتتحد إرادتهم على ارتكاب الجريمة المتفق عليها.أما في التوافق فلا يعلن كل من الفاعلين عن رغبته وعزمه إلى باقي الفاعلين، بل كل منهم يرد بخاطره نفس ما يرد بخاطر الآخر من العزم على ارتكاب الجريمة " [5].

ولا مجال للقول بوجود اتفاق إلاّ إذا كان قرار المناقشة وما أسفر عنه موحداً، لا خلاف فيه نهائياً وقطعياً، فإذا لم تتفق إرادات المتآمر في إرادة واحدة مشتركة فإن الاتفاق ينتف.

1- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1962ص 349.

1- نقض مصري، 1944/10/16، مجموعة القواعد القانونية، سنة 1945، رقم 53 ؛ انظر بهذا الصدد أيضاً: د. محمود مصطفى، المرجع السابق ص 395.

إذن يجب أن يوجد اتفاق ينعقد العزم بمقتضـــاه بين أطرافه وتتحد إرادتهم على العمل وهذا المعنى لا يتحقق إلاّ إذا كان الاتفاق جدياً، فالجريمة لا يمكن أن تتكون إلاّ باتحاد الإرادات على ارتكابها، بحيث أنه إذا كان أحد أطرافها جاداً في الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن مؤامرة قد تمت بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شيء في الحقيقة وواقع الأمر [6].

هذا ولا يشترط في الاتفاق شكل معين، فقد يكون شفوياً كما قد يكون كتابة كأن يتم بالمراسلة.

وقد يكون سرياً كما قد يكون علنياً، فالسرية ليست من الصفات الأساسية للاتفاق، ففي الدول ذات نظام الحكم الحر يمكن أن تتم مؤامرة بالاستناد إلى اتفاق علني بين جماعة من الناس على تغيير نظام الحكم بالعنف دون اللجوء إلى استعمال الوسائل الدستورية المشروعة التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق هذا الغرض [7].

كما لا يشترط في الاتفاق أن يكون منظماً ومستمراً، وذلك لأن مجرد اتحاد إرادتين أو أكثر يكفي لقيام الاتفاق بصرف النظـــر عن طريقـــة تنظيمه أو مدة امتداده [8].

ولا يشترط لتحقق الاتفاق أن يكون الأجل المحدد لتنفيذ الجريمة معيناً تاريخه على وجه الدقة[9].

فيمكن أن يتم الاتفاق مثلاً على إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي عند وفاة رئيس الدولة.

كما لا يشترط لتحقق الاتفاق أن يكون هذا الاتفاق باتاً، فقد يعلق المتآمرون تنفيذ الجناية الماسة بأمن الدولة على حصول أمر أو حادثة معينة.

مثالها الاتفاق على إثارة عصيان مســـلح عند انتخاب رئيس الدولة أو انتخـــاب أعضاء المجلس النيابي.

هناك سؤال يطرح هنا، إذ عدل المتآمرون عن اتفاقهم عدولاً طوعياً وتلقائياً، فهل يعتبر الاتفاق المعدول عنه قائماً ؟

بمعنى آخر، هل يعاقب المتآمرون إذا عدلوا عن عزمهم واتفاقهم ؟

لقد أثارت مسألة العدول عن الاتفاق خلافاً فقهياً، يمكن لنا تلمس اتجاهين منه.

2- د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 275.

1- د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، الطبعة الأولى 1992-1993 – مطابع الدستور التجارية، ص 27.

2- نقض مصري، 1944/12/11، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس رقم 421.

3- د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 134.

الاتجاه الأول:

يرى أن جريمة المؤامرة تقع تامة بمجرد حصول الاتفاق التام، ولا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين حيث أن العدول بعد قيام الجريمة يعد بمثابة الندم أو التوبة، والعدول الإرادي الذي تعتد به التشريعات هو الذي يتم في مرحلة الشروع في ارتكاب الجرم لا بعد إتمامه.

مثال: إن جريمة القتل تتم بإزهـــاق الروح، فكيف للقاتل أن يعدل عن جريمته بعد إزهاق روح ضحيته ؟

والمؤامرة تتم بمجرد حصول الاتفاق التام القطعي، أي أن الجريمة قد تمت، فكيف للمجرم أن يعدل عنها بعد تمامها ؟

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معظم التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة المتآمر الذي يخبر السلطة بوجود المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، والإخبار هو نوع من العدول، فلو كان العدول المجرد يمنع من العقاب، فما فائدة إذن النص القاضي بإعفاء المتآمر المخبر من كل عقاب ؟

الاتجاه الثاني:

وهو الرأي السائد في الفقه الفرنسي، يرى أن لا عقاب على من يعدل من تلقاء نفسه من المتآمرين ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

- إن عدول المتآمر عن الاتفاق يعتبر كأنه لم يتفق، أو بعبارة أخرى أن اتفاقه كان عرضياً، والمشرع لا يعاقب الاتفاق العرضي ولكنه يعاقب الاتفاق الذي يدوم ويستمر حتى يكتشف.
- إن الاتجاه إلى عقاب المتآمر الذي يعدل عن المؤامرة يعني إقفال باب التوبة في وجه من يريد أن يعدل، وحث لهم على المضي بتنفيذ المؤامرة [10].

ويرى هؤلاء أن العقاب على المؤامرة هو استثناء على القواعد العامة، فإذا تراجع المتآمرون عن اتفاقهم فلن يلحق المجتمع ضرر، ولن يتخلف عن عدولهم وقائع مادية كأثر الجريمة، ولا مجال لتشبيه العدول عن الاتفاق في مؤامرة مع جرائم القتل التي لا يزول أثرها من الواقع الخارجي، ولا مجال لمحو أثارها من المجتمع.

ونحن نرى أن هذا الرأي يستند إلى اعتبارات عملية أكثر منها قانونية، فالاتفاق إذا قام قانوناً ترتبت عليه أثاره الجزائية ومن أهمها العقوبة، ولقد رسم المشرع طريق الإعفاء من العقوبة فاشـــترط الإخبار، فصحيح أن العقاب على المؤامرة هو استثناء على القواعد العامة، ولكن بشرط أن لا يبقى الاستثناء وتزول القاعدة [11].

1- أنظر عرضاً لهذه الحجج، وانضماماً إليها لدى الدكتور محمد الفاضل، المرجع الســـابق ص 88.

2- أنظر بهذا الرأي أيضاً، د.عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ص 136.

ثانياً: الطابع الجماعي للمؤامرة:

تنص المادة 260 على أن المؤامرة هي " **اتفاق بين شخصين أ و أكثر**.... ".

فالقانون السوري لا يشترط أكثر من اتفاق شخصين كحد أدنى لقيام المؤامرة، إذن، فالمؤامرة في ماهيتها جماعية وليست فردية [12].

ولا يؤثر في قيام الجريمة عدم معرفة جميع الفاعلين، فيكفي لتطبيق أحكام المادة 260 أن يثبت أن المتهم اتحد مع غيره على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة، ولو بقي هذا الغير مجهولاً.

فلو اكتشفت المؤامرة وقبض على أحد المتآمرين وهرب الآخر، أو كان مجهولاً، فللمحكمة أن تعلن قيام المؤامرة رغم بقاء شخص واحد فيها إذا اطمأنت إلى توفر المسؤولية الجزائية بحق الشخص الهارب أو ذاك المجهول [13].

ويمكننا التوصل إلى ذات النتيجة، وهي بقاء شخص واحد مسئول في جرم المؤامرة، في حالة وجود مؤامرة بين شخصين، وقام أحدهما بإخبار السلطة عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، فاستفاد من عذر محل من العقاب.

فكما أشرنا سابقاً، فإن أغلب التشريعات تعفي المتآمر المخبر بهذه الحالة من العقاب، إلاّ أن المتآمر الآخر يبقى مسئولاً لوحده عن جرم المؤامرة.

وهذا ناتج عن كون من يستفيد من عذر محل يبقى مسئولاً جزائياً، ويلاحق قضائيـــاً وتحرك الدعوى العامة عليه، فيحاكم، وتتقرر المحكمة استفادته من العذر المحل.

وبذلك نلاحظ أن هذه الفرضيات تشكل خرقاً لماهية وجوهر المؤامرة من حيث كونها جريمة جماعية وليست فردية.

ولكن الوضع يختلف تماماً إذا كان هناك اثنان في المؤامرة واستبعد أحدهما لانتفاء مســـئوليته لسبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب، كالحدث دون العاشرة، أو الإكراه.

فسبب التبرير يسلخ عن الفعل الصفة الجرمية، أما مانع العقاب فيمحو أو يعدم المسؤولية الجزائية، وبالتالي فالشخص الآخر المتبقي في المؤامرة تنتفي عنه المسؤولية ويسقط عنه العقاب [14].

1- التشريع الإنكليزي يشترط شخصين كحد أدنى للمؤامرة، على أن لا يكونا زوجين، لأن الزوجين في نظره شخص واحد، فلابد أن ينضم إليهما شخص ثالث.

2- نقض مصري 1935/12/16، مجموعة القواعد القانونية، سنة 37، رقم 55

ثالثاً– محل الجريمـــــة:

إن محل جريمة المؤامرة هو إفصاح الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر عن الغاية التي يتوخاها المتفقون والهدف الذي يرمون إلى تحقيقه، ذلك الهدف يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وهو ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة.

إذن، يجب أن يتناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجريمة التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها، ذلك لأن المؤامرة تستمد صفتها الجرمية من الهدف الذي يسعى إليه المتآمرون، فإذا لم تكن الجناية المخلة بأمن الدولة المنوي ارتكابها معينة ولا معروفة فلا اتفاق ولا مؤامرة معقودة.

أضف إلى ذلك أن المشرع الســـــوري اشترط أن يكون محل المؤامرة هو جناية مخلة بأمن الدولة فإذا لم تكن الجريمة المتفق على ارتكابـــها من نوع الجنايـــة، كأن تكـــون جنحـــــة مثلاً، فلا جريمة ولا عقاب [15].

ولكن، هل كل الجنايات المخلة بأمن الدولة يعاقب على التآمر على ارتكابها ؟

في الواقع، أنه لا عقاب على مؤامرة بلا نص صريح، لأن العقاب على المؤامرة يشكل استثناءً للقاعدة القائلة بعدم العقاب على غير الأفعال التنفيذية، أو الشروع على الأقل.

وباعتبار أن العقاب على المؤامرة يشكل استثناءً للقواعد العامة فإن قانون العقوبات السوري جاء بنصوص صريحة تعين الجنايات الماسة بأمن الدولة والتي يعتبر الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعليها العقاب.

وهذه الجنايات هي حصراً:

1. الجنايات الواقعة على الدستور، من المادة 291 إلى 294 وتشمل:

- الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.
- محاولة سلخ عن سيادة الدولة جزء من الأرض السورية.
- الأفعال المقترفة بقصد إثارة عصيان مســـلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور.
- الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

1- انظر تأييداً لهذا الرأي، د. محمد الفاضل، المرجع السابق ص 90-91، د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع الســـابق، ص 137، د. أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 32.

2- أطلق المشرع الأردني في المادة 107 من قانون العقوبات محل الجريمة على الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة و لم يقيدها بالجنايات فقط كما فعل المشرع السوري.

2. جنايات الفتنة: من المادة 298 إلى المادة 302 وتشمل:

- الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب.
- الأعمال الهادفة إلى اجتياح مدينة أو محله أو بعض أملاك الدولة وإما إلى مهاجمة أو مقاومة قوات الأمن العامة.
- تشكيل عصابات مسلحة الغرض منها ارتكاب إحدى الأفعال التي سبق الإشارة إليها.
- صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة والمنتجات السامة أو المحرقة بقصد اقتراف أو تسهيل اقتراف أية جناية مخلة بأمن الدولة.

3. جنايات الإرهاب: من المادة 304 إلى المادة 306 وتشمل:

- جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.
- -كل جمعية أنشأت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل السالف ذكرها.

4. الاعتداء الذي يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها المادة 279.

هذه الجرائم هي حصراً التي يعتبر قانون العقوبات السوري الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعليها العقاب، وكل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب غيرها من الجرائم لا تعتبر جريمة ولا يعاقب عليها.

مثال ذلك: جناية اغتصاب السلطة السياسية أو المدنية المنصوص عنها في المادة 296 ق.ع. إن المؤامرة الرامية إلى اقتراف هذه الجناية غير معاقب عليها في قانون العقوبات السوري، طبعاً هنا يتحتم علينا التمييز بين اقتراف الجناية وبين التآمر على اقتراف تلك الجناية، ففي مثالنا هذا فإن اقتراف هذه الجناية عقوبتها الاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة أما التآمر على اقترافها فمباح.

مثال آخر: جنايات الخيانة وجنايات التجسس، يعاقب على اقترافها، أما التآمر على اقترافها فلا عقاب عليه لعدم وجود النص على معاقبته.

فلو أن شخصان، أو مجموعة أشخاص اتفقوا على حمل السلاح في صفوف العدو (وهو من جرائم الخيانة)، أو على سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة (وهي من جرائم التجسس)، فهذا الاتفاق مباح، لا عقاب عليه. إلاّ أنه يجب أن لا ننسى التمييز بين ارتكاب الفعل وبين التآمر على ارتكابه.

فارتكاب أفعـــال الخيانة أو التجسس معاقب عليها، أما التآمر على ارتكاب تلك الجرائم فلا عقاب عليه.

أخيراً، نشير إلى أن المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجنايات التي عددناها حصراً، تعتبر جناية إلاّ في حالة واحدة، وهي الحالة الرابعة، حيث المؤامرة فيها تعتبر جنحة إضافة إلى ذلك فإن الثلاث فئات الأولى من تلك الجرائم هي من زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، أما الرابعة الأخيرة فهي من زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

رابعاً– تعيين الوسائل المؤدية إلى تنفيذ الجناية:

وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة " بوسائل معينة " في المادة 260 من قانون العقوبات، فالاتفاق الجنائي في المؤامرة يجب أن يتضمن بالإضافة إلى تحديد الغاية أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه المتآمرون أي تعيين الجناية المراد ارتكابها، تعيين الوسائل التي ينوون استخدامها في تنفيذ جريمتهم.

مثال ذلك: اســـــتعمال العنف، اقتحام مركـــز الإذاعة، كوما ندو يهجم على بيت الحاكم لاعتقاله..... الخ.

إذن يجب لقيام المؤامرة الاتفاق التام على الهدف وعلى وسائل تحقيقه، فإذا لم يتم الاتفاق على هذه الوسائل فلا عقاب على المؤامرة لعدم استكمال أركانها وشروطها.

خامساً_ الركن المعنوي:

لا يوجد مؤامرة غير مقصودة، فهذا الجرم لا يكون إلاّ مقصوداً، والقصد الجرمي المطلوب فيه هو القصد الجرمي العام. أي علم الجاني بموضوع الاتفاق ورضائه بالدخول فيه.

1 - يجب أن يكون الجاني عالماً بأن موضوع الاتفاق هو ارتكاب فعل ماس بأمن الدولة، فإذا كان قد أوهم بأن موضوع الاتفاق أفعالاً مشروعة، فلا يعاقب لانتفاء قصده الجرمي، إلاّ إذا علم فيما بعد بحقيقـــة الموضوع وبقي في الاتفاق.

وتطبيقاً لذلك إذا اتفقت مجموعة أشخاص على منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، وكان أحدهـــم قد أوهمه الآخرين بأن هدفهم في الاتفاق هو كشف فساد مجموعة من المسئولين، فرضي هذا الشخص وانقاد معهم في المؤامرة، فهو لا يسأل عن هذا الجرم لانتفاء قصده الجرمي، إلاّ إذا علم فيما بعد بهدفهم الحقيقي واستمر معهم بالاتفاق.

أما إذا كان الجاني يعتقد أن هدف الاتفاق هو ارتكاب أفعال إجرامية ضد الأموال أو الأشـــخاص ولا علاقة لها بأمن الدولة، فإن قصده الجرمي في الاتفاق وفقاً للمادة 260 ينتفي، وبعبارة أخرى، لا يســـأل عن جرم المؤامرة على أمن الدولة، وإنما يمكن مساءلته عن الاتفاق الجنائي الخاص المنصوص عليه في المادة 325 إذا توفرت شروطه.

وتطبيقاً لذلك، إذا اتفق شخصان على سرقة خزينة عائدة لوزارة الدفاع وعلى قتل من يعترضهم، إلاّ أن أحدهما كان يهدف من الاتفاق استعمال مواد متفجرة في ذلك المكان لإيجاد حالة ذعر.

فكل من هذين الشخصين يسأل حسب قصده، أحدهما يسأل حسب المادة 305 عن جرم المؤامرة المستهدفة ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب، والآخر يسأل عن الاتفاق الجنائي الخاص المنصوص عليه في المادة 325 المستهدف ارتكاب عدة جنايات على الأشخاص أو الأموال.

إذا"، فإن انتفاء القصد بانتفاء العلم بموضوع الاتفاق لدى شخص ما، حتى ولو كان له دور من بعيد أو قريب في المشروع الإجرامي، لا عقاب عليه بجرم المؤامرة.

تطبيقاً لذلك أيضاً، فإن الشخص الذي يقدم منزله لمجموعة أشخاص، بهدف ممارسة لعب الميسر به، ثم يتبين بعد ذلك أن هؤلاء الأشخاص قد استعملوا هذا المنزل كوكر أعدوا فيه المؤامرة على أمن الدولة، لا يعاقب هذا الشخص بجرم المؤامرة لانتفاء علمه بموضـــوع اتفاقهم بالرغم من مساهمته بصورة غير مباشرة في إعداد تلك المؤامرة وذلك بتقديمه المنزل للمتآمرين، وبالرغم من قيامه بعمل غير مشروع، أصلاً وهو تقديم المكان للعب القمار.

2 - يجب أن يقترن العلم بالأفعال موضوع الاتفاق بتبادل الرضاء الجدي على الدخول في ارتكابها لأنه إذا كان الشخص غير جاد، فلا يصح أن يقال في الحقيقة بأنه قد اندمج في الاتفاق، أو أنه قد اتحدت إرادته وانعقدت نيته على الدخول فيه.

وتطبيقاً لذلك، لو تبين أن أحد المنســـوب إليهم الاتفاق كان يخدع زملاءه للإيقاع بهم في يد السلطات، أي كان متعاوناً مع السلطة منذ البداية، فلا يعتبر هذا الشخص متآمراً لانتفاء القصد الجرمي لديه، وذلك لعدم تلاقي إرادته جدياً مع إرادة الآخرين.

ونشير أخيراً إلى أنه كمبدأ عام في كافة الجرائم المقصودة، ومنها المؤامرة، فإن شرف البواعث ونبل الدوافع لا ينفي قيام القصد الجرمي.فمتى توفر، في المؤامرة، العلم بموضوع الاتفاق مقترناً بالرضا الحقيقي بالدخول فيه. فلا أهمية لغرض الجناة أو غاياتهم، فالمؤامرة جريمة ولو كانت الغاية فيها شريفة، مادام الاتفاق المجّرم قد وقع، وتم تحديد وسائل تنفيذ الجناية، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

إذن، فالجرم قائم، ويتوافر القصد الجرمي حتى ولو كان الهدف من المؤامرة مثلاً الإطاحة بدستور نظام ديكتاتوري ليحل محله دستور نظام ديمقراطي.

خصوصية المؤامرة، والمشاكل التي تثيرها

إن العقاب على المؤامرة يشكل، كما أسلفنا، استثناءً على القاعدة القانونية القائلة أنه لا عقاب على التفكير والنية وعقد العزم على ارتكاب الجرم، مادام لم يتجسد بأفعال تنفيذية تشكل شروعاً في الجرم على الأقل.

هذه الخصوصية لجرم المؤامرة تنتج بعض الإشكالات القانونية، ونقول إشكالات لأنه لا يوجد نصوص تشريعية خاصة تعالجها، وإنما الأمر متروك للاجتهاد القضائي وللفقه الجزائي، وباعتبار أن الاجتهادات القضائية نادرة في جرائم الإخلال بأمن الدولة، وذلك لندرة هذه الجرائم ذاتها، فيقع عبء إيجاد الحلول لتلك الإشكالات على عاتق الفقه الجزائي.

وهذه الإشكالات تتعلق بماهية جريمة المؤامرة، والشروع فيها، والتدخل والتحريض عليها.

أولاً– إشكالية ماهية المؤامرة:

هل المؤامرة جريمة وقتية أم مستمرة أم متتابعة ؟

إن الأهمية العملية لهذا التصنيف تتجلى في تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان، ومـــن حيث الاختصاص المكاني والتقادم [16].... الخ، مما يدخل في دراسة القسم العام لقانون العقوبات هناك ثلاثة آراء في الفقه حول هذا الموضوع [17].

الرأي الأول، الذي دافع عنه العلامة الفرنسي أرتولان، يرى أن المؤامرة هي جريمة وقتية تتم بالاتفاق، والجريمة الوقتية في تعريفها هي التي تقع بمجرد ارتكـــاب الفعل، وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة.

مثال: القتل الذي يقع بإزهاق الروح، السرقة التي تقع بأخذ مال الغير دون رضاه. والمؤامرة حسب هذا الرأي، تقوم على الفعل الإيجابي القاضي بتوحيد إرادات المتآمرين وعقد العزم المشترك على ارتكاب جناية معينة على أمن الدولة، إذن هي جريمة وقتية تتم بمجرد الاتفاق، وهي بالتالي لا تقوم على هذا الفعل السلبي الذي يتجلى بمجرد الاحتفاظ بالعزم الجنائي والبقاء عليه.

الرأي الثاني، يرى أن المؤامرة هي جريمة متتابعة أو متعاقبة.

1– يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجرائم الوقتية من اليوم التالي لوقوعها، أما التقادم في الجرائم المستمرة والمتتابعة فيبدأ سريان ميعاده من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، أو انتهاء آخر فعل في الجريمة المتتابعة.

2– أنظر في عرض هذه الآراء: د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

وهذه الجريمة بالتعريف هي التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متتابعة أو متعاقبة أو متلاحقة، **مثالها:** ضرب المجني عليه عدة مرات، أو تكرار تعذيبه، سرقة الماء والكهرباء عدة مرات متتابعة، اختلاس الموظف من المال المؤتمن عليه في وظيفته على دفعات متتالية.

فبالنسبة للمؤامرة، هناك على الغالب من ينضم إليها في أوقات مختلفة، وعند كل انضمام لابد من تداول وتفاعـــل إرادات واشتراكاً في الاتفاق الجماعي، بالنتيجة، المؤامرة، تتجدد وتقع في كل مرة ينضم إلى الاتفاق عضو جديد.

الرأي الثالث، وهو الرأي السائد، يعتبر أن المؤامرة جريمة مستمرة.

والجريمة المستمرة بالتعريف هي كل فعل جرمي يطول زمن ارتكابه أو يستمر حدوثه مدة من الزمن، مثالها حيازة مخدرات، حيازة سلاح غير مرخص، إخفاء الأشياء المسروقة فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء.

والفرق بين الجريمة المستمرة والمتتابعة يتمثل في أن الأولى تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر أما الثانية فتتكون من عدة أفعال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلاً[18].

فالمؤامرة حسب هذا الرأي هي فعل جرمي يبقى قائماً ما بقي الاتفاق وما بقيت الإرادات منسجمة ومتحدة ومصوبة نحو ارتكاب الجناية المعينة، ومؤدى هذا أن حالة الاستمرار تنتهي بأحد فرضين، إما بعدول المتفقين عن مؤامرتهم وإما بارتكابهم للجريمة محل المؤامرة.

ونحن نرجح هذا الرأي الذي يعتبر المؤامرة جريمة مستمرة، ونؤيد الرأي القائل:

" بأن المؤامرة جريمة تتم بالاتفاق المنعقد بين أعضائها، ولكن فعل الاتفاق هذا قابل للاستمرار، فلا تنتهي الجريمة عادة بالاتفاق، وإنما يغلب أن يستمر الاتفاق بعد تمامه فيكون حالة جنائية، وتبقى المؤامرة ما بقيت تلك الحالة، ولا تنتهي إلا بزوالهـــا، أي بارتكاب الجناية المتفق عليها أو بالعدول عن الاتفاق "[19].

ثانيا"– إشكالية الشروع في المؤامرة:

القاعدة العامة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً في القانون السوري.

وبذلك تنص المادة 199 على أن:

1- انظر: د. عبود السراج،قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق 2007-2008، ص 160.

2- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 97.

" كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ".

يلاحظ في هذا النص أن المشرع يعاقب على الشروع عقوبة الجريمة التامة، إلاّ أن المشرع يخرج عن هذه القاعدة التي وضعها في عقاب الشروع، فيجيز للقاضي في الفقرات الأخرى من هذه المادة تخفيض العقوبات المعينة في القانون وفق نسب معينة.

أما في الجنح، فالشروع فيها غير معاقب عليه إلاّ إذا نص القانون على ذلك بنص صريح كالشروع في السرقة والاحتيال الذي نص القانون صراحة على عقابه، أما في المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها إطلاقاً.

وإذا عدنا إلى أركان المؤامرة نتذكر أن هناك جنايات معينة حددها المشرع حصراً عاقب على التـــآمر على ارتكابها وهي الجنايات الواقعة على الدستور، وجنايات الفتنة، وجنايات الإرهاب

والجنايات المستهدفة تغيير دستور دولة أجنبية أو نظام حكمها بالعنف، والمؤامرة المستهدفة ارتكاب إحدى الجنايات الثلاث الأولى ذات طبيعة جنائية أما الزمرة الأخيرة، فالمؤامرة عليها ذات طبيعة جنحية.

وباعتبار أن المؤامرة على ارتكاب إحدى الزمر الثلاث الأولى ذات صفة جنائيـــة فهل يطبق عليها القاعدة العامة القائلة بأن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً ؟

في الواقع، أن المؤامرة تخرج عن هذه القاعدة، فالشروع في المؤامرة لا عقاب عليه لأنه لا يمكن أصلاً تصور الشروع فيها.

فالشروع في جريمة حسب تعريف المادة 199 يفترض فيه أن يكون هناك بداية ونهاية، أي البدء بالتنفيذ وعدم إتمام الأفعال، أو عدم حصول النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

أما المؤامرة فهي عبارة عن حالة نفسية تتجلى في اتحاد إرادات المتآمرين، هذه الحالة النفسية لا تحتمل بذاتها بداية ولانهاية، لأنها قد تقع لدى المتآمرين في لحظة واحدة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤامرة تعتبر دون مرحلة الشروع، فهي عبارة عن اتفاق جنائي أو حالة نفسية لاتصل إلى مرتبة الأفعال المادية.

فمن تفاجئهم الشرطة في مرحلة التداول وقبل أن يتوصلوا إلى اتفاق نهائي وحالت دون استمرارهم في المناقشة والوصول إلى اتفاق نهائي ليسوا في حالة شروع في جرم المؤامرة لأن الشروع هو البدء بالتنفيذ، وهؤلاء لم يبدؤوا بتنفيذ شيء[20].

1- د. محمد الجبور، المرجع السابق، ص30.

2- إذا أردت توسعاً في مفهوم الفاعل والشريك والمتدخل ، انظر: د. عبود السراج، المرجع السابق، 269 وبعدها.

أخيراً، هناك قاعدة قانونية تقول أن الرضا لا يقبل التجزئة، فإما أن يكون هناك رضاءً تاماً أولا يكون إطلاقاً، فإن كان هناك رضاءً تاماً في المؤامرة، هذا الرضا الذي يتجلى في اتحادات الإرادات، فقد تمت جريمة المؤامرة، وإن لم يوجد، فلا يمكن القول بوجود بدء بالتنفيذ باعتبار أن الرضا غير قابل للتجزئة.

ثالثاً– إشكالية المساهمة في المؤامرة:

إن صفة الفاعل والشريك في جريمة المؤامرة لا تثير أية مشكلة، ولكن الخلاف يظهر في صفة المتدخل في هذه الجريمة.

فالفاعل بالتعريف هو الجاني الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة، أو هو الجاني الذي يقوم وحـــده بجميع الأفعال المكونة لماديات الجريمة.

أما الشريك، فهو الشخص الذي يساهم مع غيره بارتكاب جريمة بأن يأتي فعلاً مكوناً لها أو فعلاً يساهم مباشرة في تنفيذها.

مثال: شخص أمسك بالضحية وشخص طعن الضحية. فالطاعن هو فاعل، أما الممسك فهو شريك في الجرم.

فيما يتعلـــق بالمؤامرة، فالرأي السائد، هو أن كل من ساهم فيها، أو انضم إليها، أو قام بأي دور من أدوارها فهو يعتبر فاعلاً أو شريكاً على الأقل، باعتبار أن عقوبة الشريك هي ذاتها عقوبة الفاعل.

أما المتدخل في المؤامرة، فالتدخل بالتعريف هو المساعدة على ارتكاب الجريمة بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية، طبعاً مع العلم بالجريمة (2).

ففي مثالنا السابق: شخص أمسك وشخص طعن وشخص أعطى الطاعن السلاح، فهذا الأخير يعتبر متدخلاً في الجريمة.

إذن الفرق بين الشريك والمتدخل هو أن الأول يفترض فيه أن يرتكب فعلاً تنفيذياً أو أن يكون له دور رئيسي في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، أما الثاني، أي المتدخل، فيفترض أن يرتكب فعلاً مساعداً على اقتراف الجريمة وأن لا يكون هذا الفعل من الأفعال المكونة لماديات الجريمة.

وكما قلنا أن كل من أســـهم في المؤامرة أو انضم إليها أو قام بأي دور من أدوار تكوينهـــا أو إخراجها إلى حيز الوجود يعتبر فاعلاً أو شريكاً.

فهذه الطبيعة الخاصة للمؤامرة كونت رأياً مفاده أنه لا وجود لمتدخلين فيها. لأن المتدخل في المؤامرة إما أنه قد ســـاهم فيها، وهو عالم بها، والتقت إرادته مع إرادات باقي المتآمرين، فهو لم يعد متدخلاً وإنما فاعلاً أو شريكاً، وإما أن لا يكون هناك اتحاد بين إرادتـــه وباقي الإرادات، وعندئذ لا عقاب عليه.

لكن هذا الرأي، وإن كان صحيحاً في بعض جوانبه، لكون طبيعة المؤامرة قد تتعارض وبعض وسائل التدخل التي عددتها المادة 218 [21] عقوبات.

إلاّ أن هناك وسائل للتدخل يمكن لنا تصور احتمال وقوعها في المؤامرات.

فهناك مثلاً أشخاصاً، برغم علمهم بالمؤامرة، فهم لم يشتركوا في الاتفاق و لم تتحد إراداتهم مع إرادات المتآمرين ومع ذلك يعتبرون متدخلين وليسوا فاعلين أو شركاء، في حالة إذا ما قدموا شتى أنواع المساعدة والعون والنصح والإرشاد.

وطبعاً، نخطئ إذا قلنا أن مجرد تقديم المساعدة يعتبر بالضرورة اشـــتراكاً في الاتفاق، وحتى العلم بالمؤامرة لا يكفي لتكوين النية الجرمية التي هي:

" **إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون**". إذن يجب أن يقترن العلم بالإرادة.

وتطبيقاً لذلك، فالشـــخص الذي يقدم منزله للمتآمرين، وهو عالماً بأمرهم، مســـهلاً عليهم اجتماعاتهم، دون أن يشترك في هذه الاجتماعات أو في الاتفاق الجنائي، فهو متدخل، كونه عالماً بغرضهم، وبالرغم من ذلك قدم لهم العون [22].

والتاجر الذي يورد لهم الأسلحة، مع علمه بمشروعهم الإجرامي، ولكن دون مشاركتهم في اتفاقهم، فهو أيضاً متدخلاً وليس فاعلاً أو شريكاً.

1- نصت المادة 218 ((**يعتبر متدخلاً في جناية أو جنحة:**

آ- من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ج- من قبل، ابتغاءً لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

د- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

هـــ من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع)).

1- انظر د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ص 132

إذن، المتدخل في جريمة المؤامرة هو الشخص الذي، مع علمه بالمؤامرة، ساعد أو عاون على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلته أو أتمت انعقاده واستمراره، ولكن دون أن يكون له أي دور أو مساهمة في مشاريعهم وخططهم وقراراتهم[23].ونشير إلى أن عقوبة المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة هي ذات عقوبة الفاعل، وهو ما يدعى بالمتدخل الرئيسي، تمييزاً له عن المتدخل الثانوي، الذي خصه المشرع بعقوبة أخف من الفاعل والشريك والمتدخل الرئيسي.

رابعا"– إشكالية التحريض على المؤامرة:

لا يوجد في قانون العقوبات أي نص يعاقب على التحريض على المؤامرة، وذلك لأن التحريض على ارتكاب أي جريمة يشكل في التشريع السوري جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

وهذا الموقف في التشريع السوري يختلف عن أغلب التشريعات الجزائية الأخرى، ومنها الفرنسي والمصري، التي تعتبر التحريض صورة من صور التدخل في ارتكاب الجرم، أي أنه إذا لم ترتكب الجريمة المحرّض عليها فلا عقاب على التحريض عليها.

وقد عرفت المادة 216 من قانون العقوبات السوري المحرّض على أنه ((**من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة**)).

إذن التحريض على ارتكاب جريمة في سورية، معاقب عليه كجريمة مستقلة عن الجريمة المراد التحريض عليها، وأحكامه العامة تتلخص بأنه إذا أفضى إلى نتيجة، أي ارتكبت الجريمة، أو إذا لقي قبولاً من المحرَّض، فالمحرِّض ينال عقوبة الجريمة التي اقترفت أو التي أراد أن تقترف، أما إذا لم يفضي التحريض إلى نتيجـــة أو لم يلقى قبولاً، فالمحرِّض يعاقب بمقتضى المادة 219 من قانون العقوبات بعقوبة مخففة.

وبناءً على ذلك، فالتحريض على تشكيل مؤامرة أو على الانضمام إلى مؤامرة قائمة، يعاقب عليه عقاب المؤامرة ذاتها إذا أفضى إلى نتيجة، أما إذا لم يفضي، فيعاقب أيضاً بعقوبة جريمة المؤامرة ذاتها ولكن مع مراعاة التخفيف الواردة في المادة 219.

والآن، كيف يكون التحريض على ارتكاب مؤامرة، وبعبارة أدق، ما هي عناصر التحريض على المؤامرة ؟

2- انظر، د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 100.

1. يجب أن يوجد تحريض بمعنى الكلمة، أي وجود دعوة واضحة ومباشرة، ونخطئ إذ نقول أن الدعوة قد حصلت لمجرد صدور تعبيرات غامضة تفيد أكثر من معنى، أو لمجرد إفصاح الشخص عن انتوائه هو أو الغير ارتكاب جناية معينة مخلة بأمن الدولة، أو عن اتفاقه الجنائي عليها، مادامت الأقوال حديثاً عن النفـــس أو الغير، ولا تتضمن عرضاً بالانضمـــام إلى السامع نفسه [24].أيضاً، لا تكفي الأقوال غير المباشرة والتي تثير مجرد العداء لمصالح الدولة،وإنما يجب أن تنصب الأقوال على الدعوة إلى اتفاق لارتكاب أفعال معينة مما يمس بأمن الدولة [25].

2. ليس هناك أهمية في أن تكون الدعوة إلى مؤامرة لم تنشأ بعد، أو إلى مؤامرة قد وجدت ويراد إدخال المدعو فيها، فالتحريض موجود في الحالتين.

ولكـــن في حالة الدعوة إلى الاشتراك في مؤامرة مكونة سابقاً، فعلى الغالب، المحرِّض شريك فيها، فيعاقب بهذا الوصف أي بكونه متآمراً وليس محرضاً.

3. عندما يلبي المحرَّض دعوة المحرِّض إلى تكوين مؤامرة، معنى ذلك أن الاتفاق الجنائي قد تم، وبموجبه تمت المؤامرة، والمحرِّض والمحرَّض يصبحا متآمرين، أي تزول صفة المحرِّض هنا ليحل مكانها صفة الشريك بالمؤامرة، فبالتالي، كي تبقى صفة المحرِّض قائمة، يجب أن لا تلقى دعوته القبول من قبل المحرَّض، وعدم القبول قد يكون بالرفض الصريـــح أو الضمني، ويدخل في الرفض الضمني التظاهـــر غير الجدي بقبول الاتفاق لتمكين السلطات من الوقوف على ما يدبر ضد الدولة والقبض على الجناة [26].

وقد يكون عدم القبول بمجرد السكوت ولو كان مرجعه إلى التردد في قبول الدعوة أو رفضها، فهنا لا يلزم موقف إيجابي برفض الدعوة، وإنما يكتفى بالموقف السلبي المتجلي بعدم القبول [27].

4. هناك فرق بين التحريض على ارتكاب مؤامرة، والتحريض على ارتكاب الجناية التي هي الغرض من المؤامرة، فالعقاب مختلف في كلتا الحالتين.

مثال ذلك، الشخص الذي يحرض شخصاً آخر على الانضمام إلى مؤامرة تستهدف ارتكاب إحدى جنايات الفتنة، والشخص الذي يحرض شخصاً آخر على ارتكاب إحدى جنايات الفتنة، كإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

1- غارو، المرجع السابق، رقم 1211.

2- غارسون، المرجع السابق، مادة 89، رقم 32.

1- د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 283.

2- غارو، المرجع السابق، رقم 1211، غارسون، المرجع السابق، مادة 89، رقم 33.

فالتحريض على المؤامرة في هذه الحالة عقابه الأشـــــغال الشـــاقة المؤقتة (م. 303).

أما التحريض على ارتكاب إحدى هذه الجنايات فعقابه الأشغال الشاقة المؤبدة إذا لم يفض إلى نتيجة، أي إذا لم يتم الجرم ، أما إذا تم، فالعقاب هو الإعدام (م. 298).

5. قلنا سابقاً أن المؤامرة غير معاقب عليها في التشريع السوري إلاّ إذا كان الغرض منها ارتكاب جناية من الجنايات التي حددها المشـــرع حصراً، الفتنة، الإرهاب، الاعتداء على الدستور السوري، الاعتداء على دستور أو حكومة أو أرض دولة أخرى.

إذن، كل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب أية جناية أخرى، غير هذه الجنايات، لا تعتبر جريمة ولا يعاقب عليها.

بالنتيجة، لإعقاب على التحريض على ارتكاب مؤامرة الهدف منها ارتكاب جريمة غير معاقب على المؤامرة عليها أصلاً.

مثال ذلك، إن المؤامرة المستهدفة تأليف فصائل مسلحة من الجند، دون رضاء السلطة أو تجنيدهم ومدهم بالأسلحة والذخائر غير معاقب عليها في قانون العقوبات السوري (م. 297).

إذن التحريض على مؤامرة تستهدف ارتكاب إحدى هذه الأفعال عمل مباح لإعقاب عليه، وطبعاً يختلف الحال، إذا كان التحريض يستهدف ارتكاب إحدى هذه الأفعال فهنا يعاقب المحرض بالاعتقال المؤقت.

مثال آخر، التحريض على ارتكاب جرم من جرائم الخيانة أو التجسس، والتحريض على تشكيل مؤامرة تستهدف ارتكاب إحدى جرائم الخيانـــة أو التجسس.

فالتحريض الأول معاقب عليه، أما الثاني فلا عقاب عليه، لأن المؤامرة المستهدفة ارتكاب أعمال الخيانة أو التجسس لا عقاب عليها أصلاً.

خامساً – إشكالية اقتران المؤامرة بأفعال مهيأة للتنفيذ:

ما هي الأفعال المهيأة للتنفيذ ؟

إن الأفعال المهيأة للتنفيذ هي الأفعال التمهيدية أو التحضيرية التي تتوسط بين الاتفاق الجنائي وبين البدء بالتنفيذ، أي الشروع.

والمؤامرة، كما نعلم، هي اتفاق جنائي يعقد العزم فيه المتآمرون على ارتكاب جناية معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة.

ولكن الأمر قد لا يتوقف عند حد الاتفاق، وإنما قد يقوم المتآمرون بأفعال مادية خارجية تتعدى مرحلة الاتفاق، القصد منها هو التحضير أو التهيئة أو التمهيد لتنفيذ الجناية المتفق على ارتكابها.

مثال: شراء الأسلحة التي ستستخدم في تنفيذ الجناية، استئجار الأبنية أو شراءها لاتخاذها مقراً للقيادة أو مخازن للأسلحة.

في هذه الحالة تكون المؤامرة قد اقترنت بأفعال مهيأة للتنفيذ، فما هو حكمها ؟

يمكن لنا، باختصار، تلمس ثلاثة حلول لهذه الحالة في التشريع المقارن [28].

الحل الأول: الذي كان سائداً في التشريع الجزائي الفرنسي القديم، يعتبر أن الأفعال المهيأة أو التحضيرية تشكل شروعاً في الجريمة التي كان المتآمرون قد عقدوا العزم على ارتكابها.

نلاحظ هنا أن الأفعال التحضيرية تصبح جزءاً من الأفعال التنفيذية المكونة أساساً للشروع وبالتالي تنقلب المؤامرة المقترنة بأفعال تحضيرية إلى شروع في الجرم المتآمر على ارتكابه.

الحل الثاني: وهو المعمول به حالياً في فرنسا، بموجبه لا يمكن اعتبار الأفعال التحضيرية أفعالاً تنفيذية أو شروع لأن في ذلك خروجاً على الأحكام العامة للشروع التي تستلزم لوجوده القيام بأفعال تنفيذية وليس تحضيرية.

ولكن بالمقابل، حسب هذا الحل، فإن الأفعال التحضيرية المقترنة بالمؤامرة تعتبر ظرفاً مشدداً عينياً [29] لجريمة المؤامرة ذاتها.

إذن هنا يفرق بين نوعين من المؤامرات:

– المؤامرة البسيطة، ذات العقاب العادي، وهي المقتصرة على مجرد الاتفاق الجنائي، دون أن يلحق بهذا الاتفاق أي فعل تحضيري.

– المؤامرة المشددة، ذات العقاب المشدد، وهي تلك المقترنة بأفعال تحضيرية.

الحل الثالث:وهو الحل الذي أخذ به التشريع السوري الذي لم يعتبر الأفعال التحضيرية لا شروعا في الجرم المتفق عليه ولا ظرفا مشدداً عينياً لجرم المؤامرة، وإنما اكتفى بعدم النص على هذه الحالة، والقاعدة أنه في حال عدم النص نرجع إلى القواعد العامة.

والقواعد العامة تقول أنه لإعقاب على الأفعال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الجريمة، ويستثنى من ذلك الأفعال التحضيرية التي تشكل بحد ذاتها جريمة، كحيازة سلاح دون ترخيص، وأن الشروع في الجريمة يقتصر على الأفعال المادية التي ترمي مباشرة إلى اقترافها، والأفعال التحضيرية لا تعد أفعالاً تنفيذية لتكوين الشروع.

1– انظر عرضاً مفصلاً لهذه الحلول، د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 105 وما بعدها.

2– هناك فرق بين الظرف المشدد الشخصي الذي يتعلق بالشخص فقط، والظرف المشدد العيني الذي يطبق على جميع المساهمين في الجريمة.

باختصار، في التشـــريع السوري، يبقى عقاب المؤامرة واحد سواء اقترنت بأفعال تحضيرية أم لم تقترن ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، فالتفريق بين الأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية أي الشروع، من الصعوبة بمكان، وخاصة في جرائم أمن الدولة التي جعل المشرع نصوصها مرنة واسعة المدى،....

مثال: شراء المتآمرين للأسلحة.

توزيع الأسلحة مع الأمر باستعمالها، أي الهجوم.

فالشراء هنا هو مجرد عمل تحضيري، بينما التوزيع مع الأمر بالاستعمال هو عمل تنفيذي، أي شروعاً في الجريمة التي اتفق المتآمرون على ارتكابها.

تمارين:

1 –أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي، لا يعتبر اتفاقاً جنائياً معاقباً عليه:

1. اتفاق شخصين على قتل شخص ثالث.
2. اتفاق شخصين على سرقة منزل.
3. اتفاق شخصين على صنع متفجرات لاستخدامها في ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة.
4. اتفاق ثلاثة أشخاص على اغتصاب سلطة سياسية.
5. اتفاق شخص مع مجنون على تغيير دستور الدولة بالعنف.

الخيار الصحيح هو 3

2 –أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي، جريمة المؤامرة:

1. جريمة وقتية.
2. يتصور الشروع فيها.
3. يتصور التدخل فيها.
4. لا يعاقب على التحريض عليها.
5. المؤامرة على ارتكاب جرم خيانة معاقب عليه.

الخيار الصحيح هو 3

الوحدة الثالثة
الاعتداء على أمن الدولة
L’ attentat

الكلمات المفتاحية:

ماهية الاعتداء على أمن الدولة – مفهومي الشروع والاعتداء – أركان الاعتداء – نصوص تجريم الاعتداء

الملخص:

لا بد لقيام الاعتداء على أمن الدولة من توافر عناصر الشروع في نشاط المجرم الماس بأمن الدولة، أي أن يبدأ بالتنفيذ. وبذلك يخرج من مفهوم الاعتداء كلاً من المؤامرة على أمن الدولة والأفعال التحضيرية المرافقة لها. وقد أورد المشرع الجرائم التي يعاقب على الاعتداء فيها على سبيل الحصر.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بمفهوم الاعتداء على أمن الدولة وأركانه
- تحديد الجرائم التي يعاقب على الاعتداء فيها

ما هو الاعتداء ؟

لم يورد المشرع السوري تعريفاً للاعتداء كما أورد بالنسبة للمؤامرة. لغوياً، الاعتداء هو اصطلاح واسع يشمل كثيراً من المعاني وألوان السلوك الإنساني.فكل فعل يؤذي الغير يمكننا تسـميته اعتداء، في القتل اعتداء على الحياة، في السرقة اعتداء على الملكية، في الاغتصاب اعتداء على الشرف.... الخ...

وللاعتداء في جرائم أمن الدولة مفهوم خاص يقوم على عدة عناصر، لابد من التصدي لها ليتضح لدينا مدلول عبارة الاعتداء وماهيتها.

ماهية الاعتداء

قديماً، قبل الثورة الفرنسية، كان الاعتداء والشروع يستعملان للتعبير عن معنى واحـد، فالاعتداء كان يعني " المحاولة " أي عدم تحقق النتيجة كما أرادها الجاني، فإذا لم تتحقق نتيجة إزهاق روح الضحية في القتل بسـبب خارج عن إرادة الجاني سـميت الجريمة اعتداء، لأن الجاني كان بصـدد الاعتداء على حياة الضحية فلم يوفق، وقد اهتدى الفقه الفرنسي إلى هذا الاصطلاح. أي كلمة " اعتداء " على اعتبار أن الشـروع في التنفيـذ وإن لم يحقق نتيجة جرميـة معينـة فإنه قد حقق " اعتداء " على حق من حقوق المجتمع المعاقب على المساس بها.

بعد الثورة، عندما تبلورت نظرية الشروع في الحقوق الجزائية تم انفصال مصطلح الاعتداء عن مصطلح الشروع. والشروع أصبح يعني القيام بأفعال التنفيذ وحدها، أما الاعتداء على أمـن الدولة فبقي واسع الدلالة، حيث كان يشمل بالإضافة إلى الجرائم التامة والمشروع فيها، الأفعال التحضيرية، وحتى المؤامرة، أي الاتفاق الجنائي وعقد العزم كان يعتبر اعتداء على أمن الدولة.

بعد مراحل من تطور التشريع الجزائي الفرنسي، توصل إلى مرحلة تم بمقتضاها التقريب من جديد بين مصطلحي الاعتداء والشروع، واتجه إلى تطبيق القواعد العامة للشروع على جريمة الاعتداء، بحيث لا يعاقب على الاعتداء إلاّ إذا تحققت في أفعال الجاني عناصر الشروع العادية في الجرائم الأخرى [1]، وبهذا المفهوم استقر لعبارة الاعتداء ماهيتها في التشريعات التي أخذت عن القانون الفرنسي.

1- انظر، د. محمد الفاضل، المرجع السابق ، ص 111.

وبذلك أخرجت المؤامرة من مصطلح الاعتداء لتكون جرماً مستقلاً عنه، كما أخرجت أيضاً الأفعال التحضيرية منه [2]، وبالتالي قصر مفهوم الاعتداء فقط على أفعال التنفيذ.

فلوجود الاعتداء لابد أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ على الأقل، أما إذا نفذ الجرم وتم فمن باب أولى، أن يعاقب عليه بعقوبة الاعتداء.

من هذا المفهوم للاعتداء نستطيع استخلاص مجموعة نتائج.

أولاً– فيما يتعلق بالمادة 199 من قانون العقوبات التي عرّفت الشروع، فهي لم تحدد الأفعال الخارجية المادية المؤلفة لعناصر الشروع. قالت: " كل محاولة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجناية... " دون تحديد هذه الأفعال.

أيضاً، فإن جميع المواد التي تحدثت عن الاعتداء على أمن الدولة لم تحدد الأفعال الخارجية المادية التي يتحقق بها الاعتداء، إلاّ أنها، بالمقابل، تعين في كل نص الهدف الذي يسعى المعتدي إلى تحقيقه، وعلى غرار المؤامرة التي تحددها الجناية التي هي الغرض منها، فكذلك يحدد الاعتداء هدفه.

فمثلاً المادة 294 من قانون العقوبات تقول: " **الاعتداء الذي يقصد فيه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت** ".

نلاحـــظ هنا أن هذا النص لم يحدد الأفعال الخارجية المادية التي يتحقق بها الاعتداء، ولكنه ينص على الهدف من الاعتداء، الذي هو منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها.

لذا يمكننا القول، هنا أن كل فعل يؤلف شروعاً، يمكن أن يؤلف في نفس الوقت جريمة الاعتداء إذا كان هذا الفعل متصلاً بمنع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها.

أي أنه أية محاولة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى منع السلطات من ممارسة وظائفها، وهذه المحاولة لم تتم نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، تكّون جريمة الاعتداء.

مثال: محاول جمهرة من الناس وضع متاريس أمام مجلس الوزراء، حيث قامت الشرطة بإزالة هذه المتاريس قبل إتمامها.

نلاحظ أن هذه هي أفعال مادية خارجية تكون الاعتداء الذي يهدف إلى منع السلطات القائمة، وهنا مجلس الوزراء، من الاجتماع، أي من ممارسة وظائفها.

2– خرج المشرع العماني، في المادة 121 من قانون العقوبات، عن هذا المفهوم للاعتداء حيث شمل بالتجريم الأعمال التحضيرية " يعد الاعتداء على أمن الدولة تاماً ســـــواء حصلت الجريمة فعلاً أو كانت ناقصـــة.... أو كانت لا تزال في طور التحضير ".

فإذا كان الهدف من وضع المتاريس هو منع اجتماع مجلس الوزراء، أي منـــع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها، تكونت جريمة الاعتداء المنصوص عنها في المادة 294.

أما إذا لم يكن الهدف منها سوى، عرقلة وصول أحد الوزراء للمجلس انتقاماً منه لقرار قد اســـتصدره، فهنا لا تشـــكل الأفعال التي قامت بها جمهرة الناس جرم الاعتداء المنصوص عنه في المادة 294، وإنما قد تشكل جرماً آخر.

ثانياً – لا يمكن القول بوجود جريمة اعتداء على مجرد العزم على ارتكاب الجريمة الماسة بأمن الدولة أو على الأفعال التحضيرية اللازمة لتنفيذها.

إذن، لابد لوجود الاعتداء من تخطي هذه المراحل إلى مرحلة الشروع، أي البدء بالتنفيذ.

مثال: إذا كان الاعتداء يقصد منه " الحض على التقتيل والنهب " وهي من جرائم الفتنة المنصوص عنها في المادة 298 من قانون العقوبات، فلا يعاقب الفاعل بعقوبـــــة الاعتداء المنصوص عنها في هذه المادة إلاّ إذا ثبت أنه قام بأفعال تنفيذية ترمي مباشـــرة إلى اقتراف الجريمة ذاتها، أي الحض على التقتيل والنهب، وحتى ولو حالت دون إتمام هذه الأفعال التنفيذية ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، أما مادون ذلك كالاتفاق الجنائي على ارتكاب هذه الجريمة، وحتى الأفعال التحضيرية المهيأة لتنفيذها لا تشكل اعتداءً ، وإنما تشكل مؤامرة، لأن هذه الجريمة من الجنايات التي عددها المشرع حصراً والمعاقب على التآمر على ارتكابها.

ثالثاً– الفقرة الثالثة من المادة 199 تقول أن: " من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلاّ للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم ".

هذا يعني أن العدول الاختياري عن الشروع ينفي العقوبة المقررة على الشروع، لأنه أي العدول، يزيل الصفة القانونية للشروع، فالشروع أصلاً لا يكون إلاّ إذا كان النشاط الذي قام به الفاعل قد حالت دون إتمامه ظروف خارجـــة عن إرادة الفاعل. فإذا كانت هذه الظروف عائدة لإرادة الفاعل، فلا يوجد شروع، وبالتالي لا عقاب.وباعتبار أن الاعتداء يســـتلزم الشروع فإن العدول الطوعي عنه، بعد الشروع فيه، لا عقاب عليه، لأن الأفعال لم تعد تشكل أفعال اعتداء.

أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل بحد ذاتها جرائم، فيعاقب الفاعل على هذه الأفعال وليس على شروع في جرم الاعتداء.

أركان الاعتداء

كي يتحقق لجرم الاعتداء وجوده يجب أن يتوفر ركنان، الفعل المؤلف للجريمة، أي الركن المادي لجرم الاعتداء، والقصد الجرمي، أي الركن المعنوي. ولكن قبل التصدي لهذه الأركان لا بد من الإجابة على السؤال التالي: هل كل الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي تشكل كل منها، بذات الوقت، جرم الاعتداء ؟

– النص التشريعي القاضي بتجريم الاعتداء

في الحقيقة لا توجد جريمة اعتداء مجردة في باب الجرائم المخلة بأمن الدولة كما لاحظنا بالنسبة لجريمة المؤامرة، وإنما يوجد جرم اعتداء لتحقيق هدف معين أو غاية معينة منصوص عنها في باب الجرائم المخلة بأمن الدولة.

ولقد أورد المشرع الجرائم المعاقب على الاعتداء فيها على سبيل الحصر وهي:

- الاعتداء المستهدف تغيير دستور الدولة بطريق غير مشروع (المادة 219).
- الاعتداء المستهدف إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي (المادة 298).
- الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور(المادة 294).

إذن، لا يوجد جرم اعتداء ماس بأمن الدولة بصورة مجردة في القانون، وإنما الاعتداء المجرم هو الاعتداء الذي نص المشرع على تجريمه في معرض بيانه للجرائم النوعيـــة الواقعة على أمن الدولة الداخلي دون غيرها، وقد ورد ذكرها، كما أسلفنا، على سبيل الحصر.

أما بقية الجرائم الماسة بأمن الدولة فهي تخضع للقواعد العامة، والمشرع لم يتعرض لجرم الاعتداء إلاّ عندما يكون الهدف من الشروع إحدى الجرائم التي نص عليها حصراً.

أولاً– الركن المادي:

إن الفعل المادي لجرم الاعتداء يتكون من البدء في التنفيذ، أي شروعاً حسب المعيار الذي أخذت به القواعد العامة في قانون العقوبات، فلا يتحقق جرم الاعتداء إلاّ إذا شـــــرع الفاعل في تنفيذ الجريمة وحالت دون إتمام سلسلة الأفعال التنفيذية، أو دون حصول النتيجة الجرمية، ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، وقد اعتبرت المادة 261 من قانون العقوبات أن " **الاعتداء على أمن الدولة يتم ســـــواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصـــاً أو مشروعاً فيه** ".

إذن، فالفعل المؤلف لجريمة الاعتداء لا يكون إلاّ تنفيذياً، أما مادون الفعل التنفيذي فلا يكوّن اعتداء، فالمؤامرة، والأعمال التحضيرية، والأقوال والخطب والكتابات لا تشكل اعتداءً، لأنها لا تشكل أفعالاً تنفيذية. وكما أسلفنا، فإن القانون لم يحدد هذه الأفعال التنفيذية، وإنما حـــدّد الهدف الذي ينبغي أن ترمي هذه الأفعال إليه.

مثالها: الاعتداء المســـتهدف الحض على التقتيل والنهب، فالاعتداء يقع عندما يرتكب الفاعل فعلاً مادياً من أفعال التنفيذ بقصد تحقيق هذا الهدف المحدد قانوناً، وبالتالي يعاقب هذا البادئ بالتنفيذ بعقوبة الاعتداء كاملة كما لو أتم جريمته.

– هذا الفعل التنفيذي الذي يقع شـــروعاً في الاعتداء لا يعاقب عليه إلاّ إذا حال دون إتمامه ظرف خارج عن إرادة الفاعل، أما إذا تم هذا الفعل ونفذ الجرم فهنا العقـــاب، من باب أولى، على جريمة اعتداء.

أما إذا عدل الفاعل باختياره عن التنفيذ، أو حال بإرادته دون إتمام جميع الأفعال الرامية إلى اقتراف جرم الاعتداء، فلا يعاقبه المشرع على جرم الاعتداء، وإنما يعاقب فقط فـــي حالة ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها، قبل العدول، تشكل جرائم بحد ذاتها.

مثال: المادة 294 من قانون العقوبات التي تعاقب على الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

فلو أن جمهرة من الناس تتظاهر أمام المجلس النيابي، وتسد مداخله بقصد منع أعضاء المجلس من حضور الجلسة، ثم لم تلبث هذه الجمهرة أن تعدل عن غايتها وتعـــود أدراجها، هنا لا يعاقب هؤلاء المتظاهرون على جريمة الاعتداء المنصوص عنها في المادة 294 التي عدلوا عنها طوعيـــاً. وإنما قد يعاقبـــــون عن جريمة أخرى (تظاهر، إثارة شغب).

– المادة 261 تحدثت عن الفعل التام والناقص والمشروع فيه "... **يتم الاعتداء سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه** ".

- فيما يتعلق بالفعل المشروع فيه: يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمة الاعتداء، ولكن تطرأ ظروف خارجة عن إرادته تحول دون إتمامه سلسلة الأفعال التنفيذية التي تفضي إلى اقتراف الجريمة، هذا الشروع الذي يدعى بالشروع البسيط معاقب عليه بذات العقوبة كما لو أن الاعتداء قد تم.

مثال: في الفرضية السابقة عن التظاهر أمام مجلس النواب بقصد منعه من ممارسة وظائفه المستمدة من الدستور، فإذا قام هؤلاء الأشخاص بمحاولة إغلاق الأبواب ومنع الأعضاء من الدخول، ثم ما لبثت الشرطة أن قبضت على جميع المتظاهرين، ففي هذه الحالة تتحقق حالة الشروع في جريمة الاعتداء المنصوص عنها في المادة 294 ويعاقب الفاعلون بالعقوبة نفسها كما لو أن الاعتداء قد تم.

- وأشارت المادة 261 إلى الفعل الناقص أيضـــاً الذي يعاقب فاعله بعقوبة الفعل التام أو الاعتداء التام، وهذا يكون عندما يتم الفاعلون جميع الأفعـــال التنفيذية الرامية إلى اقتراف جريمة الاعتداء، ولكن تتدخل عوامل خارجية تمنع حصول النتيجة المبتغاة.

ففي مثالنا السابق،يمكن لنا تصور الجريمة الناقصة، عندما يغلق المتظاهرون الأبواب بالفعل، ويمنعون دخول الأعضاء إلى المجلس، ويتدخل بالتالي رجال الشرطة ويقبضون عليهم.

- أما الفعل التام أو الجريمة التامة فلا تكون إلاّ إذا حصلت النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل بنشاطه الإجرامي إلى تحقيقها، إذن لابد لوجود الجريمة التامة من حصول النتيجة المبتغاة، ومعنى حصول النتيجة أي نجاح المشروع الإجرامي بحصول الفاعل على الهدف من نشاطه.

أما إذا لم ينجح المشـــروع الإجرامي، أي أن النتيجة لم تحصل، وبالتالي يبقى الفعل هنا في حيز الشروع، لأنه لابد من عوامل خارجيـــة أدت إلى عدم حصول النتيجة المبتغاة، أي نجاح المشروع الإجرامي.

ففي مثالنا السابق، إذا منع المتظاهرون الأعضاء فعلاً من دخول المجلس، وانفض بالتالي الاجتماع المقرر للمجلس، يكون جرم الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها قد وقع تاماً.

ثانياً– الركن المعنوي:

إن الاعتداء يستلزم الشروع، أي أنه لوجود الاعتداء لابد من البدء بالتنفيذ.

والقاعدة أنه لا شروع إلاّ في الجرائم المقصودة، أما الجرائم غير المقصودة فلا يتصور فيها الشروع، بالنتيجة إن الأفعال غير المقصودة لا يمكن أن تكوّن جرم الاعتداء، فهذا الجرم لا يقع إلاّ مقصوداً.

أما القصد الذي يجب توافره لدى الفاعل أو الفاعلين [3]، فلا يكفي توفر القصد الجرمي العام بل لابد فيه من قصد جرمي خاص.

- أما القصد الجرمي العام، فهو يتجلى بعلم الفاعل بطبيعة عمله، وإرادته إتيان هذا الفعل.

ففي مثالنا السابق عن التظاهر أمام المجلس النيابي، يتوفر القصد العام بعلم الأشخاص أن فعلهم يشكل تظاهرة، واتجاه إراداتهم إلى التظاهر .

- أما القصد الخاص، فيجب أن يثبت لدى الفاعل أو الفاعلين بالإضافة إلى القصد العام، نية واضحة منصرفة إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر.

1– إن جرم الاعتداء لا يشترط فيه الطابع الجماعي كما هو الحال بالنسبة للمؤامرة، فالاعتداء قد يقع من شخص واحد وقد يقع من عدة أشخاص.

ويستخلص هذا القصد من طبيعة البدء في أعمال تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة. وعلى جهة الادعاء أن تثبت توافر هذا القصد بجميع طرق الإثبات.

- والسؤال الذي يطرح هنا، هل يستلزم الاعتداء المؤامرة ؟

وبعبارة أدق، هل يفترض في الاعتداء أن يكون وليد مؤامرة ؟

الجواب بالنفي، فالاعتداء ممكن أن يقع نتيجة مؤامرة أو بدونها.

ولنفترض هنا أنه تم محاكمة أشخاص بتهمة الاعتداء، وحكموا بالبراءة. فهذا الحكم لا يمنع من محاكمتهم عن جرم المؤامـــرة، إذا كان الاعتداء هو وليد مؤامرة. وطبعاً في حالة كون الاعتداء وليد مؤامرة، وارتكب هذا الاعتداء، فالعقاب يكون من أجل جرم الاعتداء وليس من أجل جرم المؤامرة.

هذا إذا كان جميع المتآمرين قد اشتركوا بأفعال الاعتداء.

ولكن، ما الحل في حالة إذا كانت هناك مؤامرة تستهدف الاعتداء على أمن الدولة، ووقع هذا الاعتداء، مع عدم إسهام كافة المتآمرين بالأفعال المكونة لجريمة الاعتداء ؟ أي أن هذه الأفعال قام بها فقط عدد من الأشخاص المتآمرين.

في هذه الفرضيـــة، نتلمس رأيان فقهيان [4]:

الرأي الأول: يقول أن من قام بأفعال الاعتداء يعاقب على جريمة الاعتداء، ومن لم يقم بها، أي بقي في حيز المؤامرة، فهو يعاقب على جريمة المؤامرة فقط.

الرأي الثاني: ولدينا هو الأرجح، يقول أن الجميع يعاقب عقوبة الاعتداء، من اشترك بالأفعال المكونة له ومن بقي في حيز المؤامرة. فمن ساهم من المتآمريـــن بأفعال الاعتداء يعتبر كفاعل أو كشريك بجرم الاعتداء، أما من لم يساهم فيعتبر متدخل بجرم الاعتداء. لأن مجرد اشتراكهم في المؤامرة التي أدت إلى الاعتداء يعتبر مساعدة ومعاونة لهم على الأفعال التي هيأت الاعتداء أو سهلت ارتكابه.

1- انظر عرضاً لهذه الآراء، د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 117 –118.

تمارين:

1 – أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي، جرم الاعتداء على أمن الدولة:

1. الفعل المؤلف للاعتداء لا يكون إلا تنفيذياً.
2. يعاقب على الشروع بالاعتداء عقاب الاعتداء التام.
3. لا تدخل المؤامرة في مفهوم الاعتداء.
4. العدول الطوعي عن الاعتداء ينفي عنه الصفة الجرمية.
5. نجاح الاعتداء ينفي عنه الصفة الجرمية.

الخيار الصحيح هو 5

2 –أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي، جرم الاعتداء على أمن الدولة:

1. يستلزم المؤامرة.
2. يعاقب عليه سواء كان مقصوداً أو غير مقصود.
3. الركن المعنوي فيه يقتصر على القصد العام.
4. لا تدخل الأعمال التحضيرية في مفهوم الاعتداء.
5. لا يستلزم الشروع.

الخيار الصحيح هو 4

الوحدة الرابعة

الأعذار في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الكلمات المفتاحية:

العذر المحل وشروطه – العذر المخفف وشروطه.

الملخص:

قرر المشرع في المادة 262 من قانون العقوبات لمن ساهم في جريمة من جرائم الإخلال بأمن الدولة، وأخبر عنها السلطة، عذراً محلاً أو مخففاً تبعاً لتوافر شروط معينة.

تطبيقاً لذلك تختلف نسبة تسامح الدولة مع المجرم المخبر استناداً إلى نوع الجرم المبلغ عنه والوقت الذي أتى به البلاغ أو الإخبار، واستناداً إلى أهمية هذا الإخبار من حيث مساعدة الدولة في الكشف عن الجريمة والقبض على الفاعلين الآخرين.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بالأعذار التي قررها المشرع للمساهم المخبر عن الجريمة الماسة بأمن الدولة
- تحديد الجرائم التي يستفيد فيها المجرم المخبر من العذر المحل ومن العذر المخفف

تنص المادة 262 من قانون العقوبات على أنه:

" 1- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة، وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.

2- وإذا اقترف فعل كهذا، أو بدئ به فلا يكون العذر إلاّ مخففاً.

3- ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها، أو أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات- على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض ".

هذه المادة تقرر لمن ساهم في جريمة من جرائم الإخلال بأمن الدولة، وأخبر عنها السلطة، عذراً محلاً أو مخففاً تبعاً لتوافر شروط معينة.

تطبيقاً لذلك تختلف نسبة تسامح الدولة مع المجرم المخبر استناداً إلى نوع الجرم المبلغ عنه والوقت الذي أتى به البلاغ أو الإخبار، واستناداً إلى أهمية هذا الإخبار من حيث مساعدة الدولة في الكشف عن الجريمة والقبض على الفاعلين الآخرين.

العذر المحّل

العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب، أما الفعل في ذاته فيبقى معتبراً جريمة في نظر القانون، ويمكن أن تزل بالفاعل عند الاقتضاء تدابير الإصـــلاح وتدابير الاحتراز، وتبقى مسؤوليته المدنية قائمة بالرغم من سقوط العقاب عنه، وذلك بخلاف أسباب التبرير التي تمحو عن الفعل صفته الجرمية وتنفي عن فاعلـــه كل مسؤولية.

أما العذر المخفف، فكما يدل عليه اسمه، فهو لا يعفي المجرم من عقوبته كلها، وإنما يخففها فقط وسواء كانت الأعذار محلة أم مخففة فهي لا تكون إلا بنص، إذ لا عذر على جريمة إلاّ في الحالات التي عينها القانون.

ويجب عدم الخلط بين الأعذار القانونية المحلة أو المخففة والتي لا تكون إلاّ بنص، والأسباب المخففة التي يملك القاضي سلطة منحها للمتهم تلقائياً بموجب سلطته التقديرية، دون أن يكون هناك نص عليها في القانون.

الفقرة الأولى من المادة 262 منحت عذراً محلاً لمن " **اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ** ".

إذن، فقد أراد المشرع من وراء هذا الإعفاء، إفساح مجال التوبة والعدول أمام الشخص الذي انحرف مع غيره نحو ارتكاب المؤامرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دفع خطر وقوع الجريمة والقضاء عليها في مهدها بجعل الإعفاء مقابلاً للتبليغ عنها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ حتى تتنبه السلطة وتتمكن في الوقت المناسب من منع تعريض مصالح الدولة للخطر.

- **شروط الاستفادة من العذر المحل:**

من الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 262، نلاحظ أن للعذر المحل أربعة شروط هي:

أولاً– يجب أن تكون الجريمة المبلغ عنها مؤامرة على أمن الدولـــة، سواء كان الأمن الخارجي أو الداخلي، وسواء كانت المؤامرة جناية أو جنحة.

وعلى ذلك، فيما عدا المؤامرة، فإن الإخبار عن أية جريمة أخرى على أمن الدولة لا تعفي المجرم من كل عقاب، وإنما قد يستفيد المخبر من العذر المخفف.

مثال: لو أن شبكة تجسس كان قد اكتشف أمرها بفضل إخبار ورد إلى السلطة من أحد أعضائها، فهذا المخبر لا يستفيد من العذر المحل، ولو أتى إخباره قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، مادام الجرم الذي بلغ عنه لا يعد مؤامرة على أمن الدولة، وإنما يشكل جرماً آخر من جرائم الإخلال بأمن الدولة وهو هنا التجسس.

ثانياً– يجب أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في المؤامرة، أما المحرّض عليها فقد استبعده المشرع من الاستفادة من التسامح التشريعي، وذلك بصريح الفقرة الأخيرة من المادة 262.

وسبب ذلك واضح، وهو خطورة هذا الشخص الذي يعتبر أصل الشر الذي انبعثت فكرة المؤامرة في مخيلته فنقل عدواها إلى الآخرين وحملهم على تكوينها. ويستفيد من هذا التسامح التشريعي من يدرأ عن الدولة بالفعل خطراً محققاً، أي المتآمر الذي بلغ السلطة دون غيره.

التشـــريع الفرنسي، يقصر هذا التســـامح، فقط، على أول متآمر بادر بالتبليغ.لأن من أبلغ السلطة بعد ذلك بنفس الأخبار، فهذه الأخيرة لم تعد جديدة و لم يعد لها فائـــــدة، وبالتالي المخبر لا يكون قد أدى خدمة تستحق الإعفاء [1].

أما القانون السوري، ومثله اللبناني والمصري، فلم يأخذ بهذا الاتجاه، وإنما جاء النص يشـــمل جميع المتآمرين المخبرين، مهما تعدد المخبرون ومهما تعاقب الإخباريات.

فالإعفاء يشمل إذن حالة ما إذا تقدم للتبليغ شخصان في نفس الوقت، أو إذا تقدم للتبليغ شخصان على التعاقب، فلربما يدلي الأول بمعلومات مفيدة، والثاني يدلي بمعلومات أيضاً مفيدة في كشف المؤامرة وضبط الجناة، فيكون كل منهما مستحقاً للإعفاء.

ثالثا"– وجوب الإخبار إلى السلطة بوجود المؤامرة:

- بالنســـبة للإخبار فليس له أية شروط، لا من حيث الشكل ولا من حيث الصيغة. فقد يكون شفهياً، كتابياً، تلفونياً بالواسطة، بالفاكس.... الخ.

لكن، كي يعتد بالإخبار يجب أن يتضمن كل ما يعلمه المتآمر المخبر عن المؤامـــــرة، وخطوطها الأساسية وعما يفيد في منعها ودفع خطرها والقبض على فاعليها.

التشريع الفرنسي والبلجيكي يشترطان للاستفادة من الإعفاء، أن يكون الإخبار على وجود المؤامرة وعلى أسماء المتآمرين كلهم أو بعضهم.

أما في التشريع السوري فلا يوجد نص صريح يقضي بأن يتناول الإخبار أسماء المتآمرين وإنما اقتصر على وجوب إعلام السلطة بالمؤامرة، لكن هذا لا يعني منح المخبر الإعفاء إذا كان يعلم بعض الأسماء ويكتمها.

إذن، يجب أن يدلي بكل ما يعرفه عن المؤامرة وأسماء من يعرف من أعضائها، وبالتالي يصبح إخباره مخلصاً وكاملاً [2].

أما بالنسبة لوجهة الإخبار، فيجب أن يكون موجهاً للسلطة، والإخبار لشخص عادي لا يعفي من العقاب، كمن يخبر صديقه أو زوجته أو قريبه.

1- غارسون، المرجع السابق، مادة 105 إلى 108، رقم 12.

1- انظر د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 123 – 124.

المشـــرع السوري لم يحدد الســـــلطة [3]، فقد تكون إدارية أو قضائية أو عسكرية... الخ.

فالإخبار يقع صحيحاً ســـــواء كان للشـــرطة، للجيش، للأمن، للنيابـــة العامة.... وما إلى هنالك، أي (أية سلطة).

رابعاً– يجب أن يتم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ:

قلنا سابقاً أن الفعل المهيء للتنفيذ هو الفعل التمهيدي أو التحضيري، فيجب إذن أن يتم الإخبار قبل أن يبدأ الجناة بأي فعل تحضيري أو تمهيدي لتنفيذ الجناية التي هي الغرض من المؤامرة.

ومادام النص يشترط أن يقع الإخبار قبل البدء بأي فعل تحضيري للاستفادة من الإعفاء، يمكننا أن نتصور صعوبة توافر هذا العذر المحل، تلك الصعوبة الناتجة عن تعذر معرفة متى يكون البدء بالأفعال التحضيرية.

فبعد تمام المؤامرة، أي الاتفاق الجنائي وعقد العزم، يمكننا أن نعتبر أي تصرف أو حركة من حركات المتآمرين بدءاً في فعل مهيء لتنفيذ الجناية التي هي الغرض من المؤامرة، فإذا بدأ بهذا الفعل، انتفت إذن إمكانية منح العذر المحل.

ولدينا، أن هذا الشرط لا يســـمح بالاستفادة من العذر المحل في حال من الأحوال، لاسيما وأن التشريع السوري قد وقع بارتباك في موضوع المؤامرة المقترنة بأفعال مهيأة للتنفيذ، فهو لم يعتبر، كما أسلفنا، الأفعال المهيأة للتنفيذ لا شروعاً في الجرم المتفق على ارتكابه، ولا ظرفاً عينياً مشدداً لجريمة المؤامرة بحد ذاتها. وإنما يبقى عقـــاب المؤامرة واحـــد، ســـواء اقترنت بأفعال مهيأة للتنفيذ أم لم تقترن. أي أن التشريع الســـوري اعتبر هذه الأفعال جزءاً من المؤامرة أو تتمة لها.

وأن الأفعال التنفيذية لا الأفعال المهيأة للتنفيذ هي التي تشكل شروعاً في الجرم الذي عقد العزم عليه المتآمرون.

إذن كان أولى به هنا أن يظل منسجماً مع هذا المنطق، فيعتبر، كما اعتبر المشرع المصري في المادة 84، أن الإعفاء من العقاب مناطه هو الإخبار قبل البدء بالتنفيذ وليس قبل البدء بالفعل المهيء للتنفيذ [4].

كان يجب عليه إذن أن يعفي من العقاب المتآمر المخبر الذي يبلغ السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل من أفعال تنفيذ الجناية، التي هي الغرض من المؤامرة، لا قبل البدء بأي فعل من الأفعـــال المهيأة لتنفيذها.

وسنحاول، بمثال تطبيقي، تحديد البدء بالأفعال المهيأة للتنفيذ.

2– المشرع المصري حدّد، في المادة 84 فقرة أولى السلطة " بالسلطات الإدارية أو القضائية ".

1– انظر د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 125.

- قيام المتآمرين بشراء أسلحة – يشكل فعلاً مهيئاً للتنفيذ.

- توزيع الأسلحة على المتآمرين مع الأمر باستعمالها، يشكل فعلاً تنفيذياً.

فيمكن لنا أن نتصور، في هذا المثـــال، مرحلة البدء بالفعل المهيء للتنفيذ في حالة،مثلاً، الاتصال بتاجر الأسلحة، أو الاتصال بسماسرة العقارات لاستئجار أو شراء مباني لاستعمالها كمخابئ أو كمستودعات، أما فعل الاستئجار نفسه فهو فعل مهيء للتنفيذ.

إذن هنا، للاستفادة من إمكانية منح العذر المحل، يجب أن يتم الإخبار قبل الاتصال بتاجر الأسلحة أو بسماسرة العقارات، الذي يمكن لنا أن نعتبره بدءاً بالأفعال المهيأة للتنفيذ.

مسألة تثار هنا:

إذا كانت السلطة قد علمت بالمؤامرة بوسائلها الخاصة، ثم جاءها مخبر من المتآمرين يبلغها عن هذه المؤامرة، فهل يعفى هذا المخبر من العقاب في هذه الحالة ؟

في الحقيقة، لا يشترط عدم علم السلطة بالمؤامرة لتوافر العذر المحل، أي أن المتآمر المخبر الذي يبلغ السلطة عن مؤامرة، قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، يستفيد من العذر المحل، حتى ولو كانت السلطة قد سبق لها أن علمت بالمؤامرة، بأية وسيلة كانت، قبل ورود هذا الإخبار. إلاّ أنه يجب التفريق هنا بين حالة مجرد العلم من السلطة وبين حالة ما إذا كانت الســـلطة قد وضعت يدها على الجريمة واكتشفت فاعليها، وبادرت إلى ملاحقتهم.

ففي الحالة الثانية، يفقد الإعفاء الغاية منه أو تنعدم الحكمة من منحه، لأن الأخبار الذي يدلي به المتآمر بعد اكتشاف المؤامرة وملاحقة فاعليها إنما هو بمثابة اعتراف لا إخبار.

إذن، فباب الإعفاء من العقاب، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 262، لا يبقى مفتوحاً دوماً، فبعض التشريعات تشترط أن يتم الأخبار قبل أن تبادر الســـــلطة إلى ملاحقة الفاعلين وتحريك الدعوى العامة ضدهم.

أما المشرع السوري،فلقد أغفل بالواقع إيراد قيد كهذا في الفقرات الأولى والثانية من المادة 262 إلاّ أنه عاد وأشار في الفقرة الثالثة من هذه المادة، إلى وجوب أن يتم الأخبار قبل مباشـــــرة الملاحقات.

العذر المخفف

هناك حالتان للاستفادة من العذر المخفف نصت عليهما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 262، الحالة الأولى خاصة بجرم المؤامرة، والثانية تشمل أي جرم آخر من جرائم المساس بأمن الدولة.

أولاً– إذا كان الجرم مؤامرة:

تحدثت عن هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 262 " **وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلاّ مخففاً** ".

فالمتآمر المخبر يستفيد من عذر قانوني تتحدد صفته استناداً إلى وقت وقوع الأخبار.

فإذا وقع إخباره قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، استفاد من عذر محل.

أما إذا وقع إخباره بعد البدء بهذا الفعل، أو بعد اقترافه، استفاد من عذر مخفف.

وإذا أردنا تطبيق ذلك على المثال الذي سبق طرحه، في معرض الحديث عن العذر المحل، وذلك بهدف جعل الموضوع أكثر يسراً على القارئ. نقول:

– إذا تم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ (أي وقع الأخبار بعد تمام المؤامرة، وقبل الاتصال بتاجر الأسلحة) يستفيد المخبر من العذر المحل.

– إذا تم الإخبار بعد البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ (أي وقع الإخبار بعد الاتصال بتاجر الأسلحة) فيستفيد المخبر من عذر مخفف.

– إذا وقع الإخبار بعد ارتكاب الفعل المهيء للتنفيذ (أي بعد شراء الأسلحة بالفعل) ، فيستفيد المخبر من عذر مخفف. أي أن المخبر هنا لم يخبر السلطة بعد الاتصال بتاجر الأسلحة، بل تأخر في إخباره لحد تجاوز به المتآمرون مرحلة البدء بالفعل إلى مرحلة اقتراف هذا الفعل بالكامل.

ثانياً_ إذا لم يكن الجرم مؤامرة:

فالإخبار عن هذا الجرم لا يمنح صاحبه إلاّ عذراً مخففاً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 262 " **ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض _ ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم** ".

قبل شرح شروط الاستفادة من هذا العذر ، لابد من الإشارة إلى أنه قد ورد في النص كلمة مؤامرة بصورة خاطئة، والخطأ ناتج عن تعريب النص الفرنسي الذي هو أصل هذه المادة، فلقد ورد في النص الفرنسي عبارة attentat التي تعني اعتداء وليس مؤامرة التي تعني complot.

إذن، كي يستقيم هذا النص يجب أن تستـــبدل كلمة مؤامرة بكلمة اعتداء فيصبح:

" يستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر الســـلطة باعتداء أو بجناية أخرى على أمـــن الدولة قبل إتمامها.... ".

إذن، عندما يقوم أحد المشـــاركين بالاعتداء، أو بأية جناية أخرى ماســـة بأمن الدولة، ماعدا المؤامرة، بإخبار السلطة عن الجريمة فهو يستفيد من عذر مخفف، إذا توافرت شروط معينة.

– شروط الاستفادة من العذر المخفف:

1. يجب أن يكون المخبر له صفة الفاعل أو الشريك أو المتدخل مع استبعاد صفة المحرض، وأن يكون هناك إخبار موجه إلى السلطة، مع عدم اشتراط صيغة أو شـــكل معين للإخبار، والإخبار الموجه إلى شـــخص عادي لا يصادف محله، فلابد أن يوجـــه إلى السلطة، وهذه شروط مشتركة مع العذر المحل، تم شرحها سابقاً.
2. يجب أن يكون الجرم اعتداء أو أية جناية أخرى من الجنايات الماسة بأمن الدولة، أما إذا كان الجرم جنحة فلا تخفيف فيها عن الفاعل المخبر.

   فمثلاً، لدينا في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الجرم المنصوص عنه في المادة 273، من جرائم التجسس، والمتعلق بالأشخاص الذين في حيازتهم أسراراً ماسة بأمن الدولة، فإذا أفشوها دون سبب مشروع عوقبوا بالحبس من شهرين إلى سنتين.

   فهذه الجريمة من نوع الجنحة. فلو افترضنا أن شخصين ممن لديهم تلك الأسرار شرعا في إفشائها أمام جماعة من الناس، فلنسحب أحدهما وأخبر السلطة بهذه الجريمة، فهذا المخبر لا يستفيد من العذر المخفف لمجرد كون الجريمة من نوع الجنحة.

   ولدينا، باعتبار أن العذر المخفف يشمل الجرائم الخطيرة (الجنايات)، فمن باب أولى أن يشـــمل أيضاً الجرائم الأقل خطورة (أي الجنح)، ولا يصح العكس، أي أنه لو كان العذر المخفف يشمل الجنح فلا يمكن سحبه بالتالي إلى الجنايات.
3. ***القاعدة*** أنه يجب أن يتم الإخبار في مرحلة الشروع في جرم الاعتداء أو في الجنايات الأخرى

" يستفيد كذلك من عذر مخفف المجـــرم الذي أخبر الســـــلطة باعتداء أو بجناية أخرى على أمـــــن الدولة **قبل إتمامها....** ".

أما إذا تم الإخبار بعد إتمام الجريمة فلا يستفيد المخبر من العذر المخفف.

- ويستوي هنا أن يتم الإخبار في حالة الشروع البسيط، أي عندما يبدأ الفاعلون بتنفيذ الجريمة فتطرأ ظروف مستقلة عن إرادتهم تحول دون إتمام سلسلة الأفعال التنفيذية التي تفضي إلى اقتراف الجريمة.

مثال: لو أن سوريان أرادا الإضرار بوسائل الدفاع الوطني (جرم خيانة)، وذلك بإحراق أو تدمير عتاد من أعتدة الجيش، وشرعا فعلاً في إحراق العتاد، بأن صبا مادة البترين عليه، عندما انسحب أحدهما وأخبر السلطة بالجرم، قبل إشعال مادة البترين. وإلقاء القبض على الشخص الآخر وهو يحاول إشعال عود ثقاب كي يلقيه على العتاد.

- كما يستوي أن يتم الإخبار في حالة الشروع التام، أو ما يسمى بالجريمة الناقصة، أي عندما يكمل الفاعلون نشاطهم الإجرامي، ويتموا من جانبهم جميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى اقتراف الجريمة، فتطرأ ظروف خارجة عن إرادتهم تحول دون حصول النتيجة المبتغاة.

مثال: قام المعتدون بالأفعال التنفيذية الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (من جرائم الفتنة) بتوزيع الأسلحة على المواطنين، وقبل اشتعال الحرب الأهلية، قام أحدهم بإخبار السلطة، وكانت السلطة على علم بأمرهم، فقامت باعتقالهم جميعاً.

- ***الاستثناء:*** هذا الاستثناء ورد في الشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة / 262/ " **أو أتاح القبض– ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم** ".

يلاحظ من هذا النص أنّ المشرع قد فرّق بين نوعين من الإخبار:

– الإخبار المقتصر على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها فقط، دون أن يتضمن معلومات تتيح إلقاء القبض على الفاعلين.

– الإخبار المتضمن، إضافة إلى وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها، معلومات تتيح إلقاء القبض على الفاعلين أو على بعضهم فقط.

- فبالنسبة للنوع الأول من الإخبار، لا يستفيد المخبر من العذر المخفف إلاّ إذا وقع إخباره قبل مباشرة الملاحقات، أي قبل إقامة الدعوى العامة وتحريكها بغية الشروع في التحقيق القضائي، فإذا وقع الإخبار بعد ذلك فلا يستفيد المخبر من العذر المخفف.

فلو عدنا إلى المثال المطروح بشأن إثارة الحرب الأهلية، وتقدم أحد المعتدين بإخبار لم يتضمن سوى وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها، فهذا الشخص لا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا وقع إخباره قبل تحريك الدعوى العامة. أما إذا وقع الإخبار بعد تحريك الدعوى العامة فلا يستفيد.

- أما بالنسبة للنوع الثاني من الإخبار، فالمخبر يستفيد من العذر المخفف سواء وقع إخباره قبل تحريك الدعوى العامة أو بعد تحريكها، وحتى بعد تمام [5] ارتكاب الجرم. أي في حال تجاوز الجرم مرحلة الشروع ووقع تاماً. ومع ذلك يستفيد المخبر من العذر المخفف لأن إخباره لم يقتصر على كشف الجريمة وتفاصيلها فقط، وإنما يساعد الدولة في القبض على الفاعلين أو على بعضهم.

وإذا عدنا إلى المثال المطروح سابقاً، وافترضنا من جهة، أن المعتدين قاموا بتوزيع الأسلحة على المواطنين لإثارة الحرب الأهلية ... وحُرّكت الدعوى العامة مباشرة عليهم، وتقدم أحدهم بإخبار إلى السلطة متضمناً معلومات تتيح إلقاء القبض على مجموعة كبيرة من المعتدين، فهذا الشخص يستفيد من العذر المخفف.

وإذا افترضنا من جهـــة أخرى، أن هذا الاعتداء قد تمّ، ونشبت الحرب الأهلية، إلاّ أن الدولة استطاعت السيطرة على الوضع وإنهاء تلك الحرب. وتقدم بعد ذلك أحد المشاركين في الاعتداء إلى السلطة بإخبار يتضمن معلومات مفيدة للقبض على المعتدين أو على بعضهم، فهو أيضاً يســـتفيد من العذر المخفف.

1- انظر د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 132.

تمارين:

1. **أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي، شروط العذر المحل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة:**

1. أن تكون الجريمة المبلغ عنها مؤامرة على أمن الدولة.
2. أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في المؤامرة.
3. أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً في المؤامرة.
4. أن يكون الإخبار إلى السلطة.
5. أن يتم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.

الخيار الصحيح هو 3

2. **أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي، العذر المخفف في الجرائم الواقعة على أمن الدولة:**

1. يقتصر على المؤامرة والاعتداء فقط.
2. يشترط للاستفادة منه في المؤامرة أن يتم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.
3. يشترط للاستفادة منه في الجنايات الماسة بأمن لدولة أن يتم الإخبار قبل التنفيذ.
4. يستفيد المخبر من العذر ولو جاء إخباره بعد تمام الجناية إذا ساعد في القبض على المجرمين الآخرين.
5. يشترط للاستفادة منه أن يتوجه الإخبار إلى السلطة القضائية فقط.

الخيار الصحيح هو 4

الوحدة الخامسة

كتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة

الكلمات المفتاحية:

عدم التبليغ عن الجرائم – كتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة

الملخص:

القاعدة أن المشرع لا يعاقب على عدم التبليغ عن الجرائم. إلا ان المشرع يخرج عن هذه القاعدة بتجريمه لكتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة نظراً لأثرها الخطير على كيان الدولة.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بقاعدة عدم العقاب على كتمان الجرائم
- تحديد جريمة كتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة وأركانها

أحد الأشخاص علم بأن هناك جرم قتل أو سرقة أو اغتصاب ... سيرتكب أو ارتكب، فكتم الأمر و لم يعلم به السلطة العامة، هل يعاقب هذا الشخص على كتمانه ؟

في الحقيقة، يفترض في المواطن الصالح أن يساعد الدولة التي ينتمي إليها على مكافحة الإجرام. والتبليغ عن الجرائم حق لكل فرد وواجب عام عليه. " ولكن القانون لم يجعل منه قاعدة جنائية ذات مضمون يوجب التبليغ وجزاءً يوقع عند مخالفة الالتزام [1] ".

إذن، هناك مبدأ عام يقضي بأن عدم التبليغ عن جريمة لا يعد جريمة.

هناك أمثلة كثيرة لمواد جاءت في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على من شاهد جريمـــة أو علم بوقوع جريمة أن يخبر بها السلطة المختصة، ولكن هذه المواد تفرض على المواطن مجرد واجب معنوي أو أخلاقي، لأنها جاءت خلواً من أي مؤيد جزائي تدعم به نصوصها، والواجب الذي تفرضه فيها.

مثال ذلك، المادة /26/ من قانون الأصول الجزائية التي تقول:

" ***1- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك النائب العام المختص.***

2- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام ".

إذن هنا، يوجد واجب على الشخص المخاطب بالتبليغ، ولكنه واجب أدبي، فهذا الشخص له الحرية في التبليغ أو عدم التبليغ، لأنه لا يوجد أصلاً مؤيداً جزائياً يجبره على ذلك.

هذا المبدأ العام، القاضي بأن عدم التبليغ عن جريمة لا يعد جريمة، يسري على كافة فصائل الجرائم باستثناء فصيلة الجرائم الماسة بأمن الدولة [2]، نظراً إلى أثرها الخطير على كيان الدولة.

1- د. عبد الرحيم المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 294.

1- لدينا استثناء آخر نجده في قانون العقوبات الاقتصادية الصـــادر بالمرســـوم 37 لعام 1966 في المادة 17 التي تعاقب " **بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من علم ولم يخبر عن حوادث الفساد كالرشوة أو إساءة التصرف أو وقوع ضرر على الأمـــوال العامة، أو يمتنع عن الشهادة بمعلومات تتعلق بهذه الموضوعات أو يتستر على المسئولين عن هذه الجرائم** ".

فالمشرع خرج عن هذا المبدأ، واعتبر في المادة /388/ من قانون العقوبات أن كتمان الجنايات الواقعة على أمن الدولة هو جريمة قائمة بحد ذاتها.

فلقد قضت المادة المذكورة بأن: "***كل سوري علم بجناية على أمن الدولة، ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عُوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية***".

– شروط تطبيق المادة /388/:

من استقراء نص المادة المذكورة نلاحظ أنها تتطلب أربعة شروط لتطبيقها.

الشرط الأول: يتعلق بجنسية المخاطب، أي الشخص الذي يقع عليه واجب التبليغ.

فالنص يقول: "**كل سوري علم بجناية** ... "، إذن يجب أن يكون الفاعل سورياً، أي يحمل الجنسية السورية ولادة أو اكتساباً.

بعض التشريعات، كالتشريع المصري في المادة /84/ عقوبات، يطلق واجب التبليغ على:

"**كل من علم بجناية على أمن الدولة** ... "، أي أن هذا الواجب مفروض على المصري وعلى الأجنبي المقيم في مصر سواءً بسواء.

ولكن المشرع السوري حصر واجب التبليغ بالمواطن السوري فقط، لأنه اعتبر هذا الواجب، واجب ولاء وواجب وطني، وبالتالي لا يسري نص المادة /388/ على الأجانب المقيمين في سورية.

ولدينا، كان الأجدر بالمشرع أن يمد حكم هذه الجريمة على كل أجنبي مقيم في سورية أسوةً بما فعله في نطاق جرائم الخيانة.

مثال: لو أن إيطالياً مقيماً في سورية، علم أن هناك مؤامرة تمت في سورية هدفها ارتكاب عمل من الأعمال الإرهابية المنصوص عنها في المادة /304/ من قانون العقوبات فكتم الأمر. فهذا الشخص لا يُسأل عن الجرم الوارد في المادة /388/ لعدم إخباره السلطة بأمر المؤامرة، لأنه ليس سورياً، ولو كان مقيماً في سورية.

1- لدينا استثناء آخر نجده في قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم 37 لعام 1966 في المادة 17 التي تعاقب "**بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من علم ولم يخبر عن حوادث الفساد كالرشوة أو إساءة التصرف أو وقوع ضرر على الأموال العامة، أو يمتنع عن الشهادة بمعلومات تتعلق بهذه الموضوعات أو يتستر على المسئولين عن هذه الجرائم**".

الشرط الثاني: يجب أن تحمل الجريمة صفة الجناية الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، فالســـوري الذي يعلم أن هناك جرم من جرائم الفتنة أو الإرهاب أو الخيانة قد ارتكب، ويمتنع عن إبلاغ السلطة بذلك، يعاقب بموجب المادة /388/.

وهذا النص، كما أسلفنا، لا يشمل فصائل الجرائم الأخرى، كتلك الواقعة على الأشخاص أو الأموال. فالسوري الذي يعلم بجناية قتل أو سرقة ويمتنع عن إخبار السلطة عنها، لا يطاله نص المادة / 388/، ولا يعاقب على كتمانه هذا.

أيضاً لا يشمل نص المادة /388/ الجنح المخلة بأمن الدولة، وإنما فقط الجنايات. فالسوري الذي علم بمؤامرة حاصلة في سورية والهادفة إلى تغيير دستور دولة أجنبية، أو قلب نظام حكمها، لا يعاقب إذا لم يبلغ السلطة عنها، باعتبار أن المؤامرة هذه ذات طبيعة جنحية وليست جنائية (المادة 279 فقرة 2 من قانون العقوبات).

ولدينا، كان الأجدر بالمشرع أن يشمّل حكم المادة /388/ الجنح المخلة بأمن الدولة أيضاً، أسوة بالمشرع المصري في المادة /84/ من قانون العقوبات، الذي عاقب كل من علم بارتكاب جريمة من جرائم الإخلال بأمن الدولة، جناية كانت أم جنحة.

الشرط الثالث:

يجب على المواطن الســـوري، عند علمه بالجناية، أن ينبئ بها السلطة في الحال. ويراد بالإنباء الإخبار عما يعلمه، ولو لم يؤدي إلى القبض على أحد من الجناة.

وهناك في النص زمن يتعين إجراء التبليغ خلاله، فلقد قال: " **أن ينبئ بها السلطة في الحال** " أي فور إطلاعه عليها. فإذا مضت مدة طويلة من الزمن بين العلم بالجناية وإخبار الســـلطة بها، فالعقاب واجب هنا، لأن التبليغ لم يحقق غايته، وهي ســـرعة تمكين الدولة من وضع يدها على الجريمة والحيلولة دون تنفيذها.

كما أن التبليغ أو الإنباء ليس له شكل معين أو صيغة معينة، فقد يكون شفهياً مباشرة أو بالهاتف، وقد يحصل كتابة. وأما السلطة المعنية بالنص، فهي أية سلطة، إدارية، قضائية، عسكرية، ...الخ.

الشرط الرابع: القصد الجرمي:

إن القصد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام، بعنصريه العلم والإرادة. أي يجب أن يثبت لدى الشخص العلم بالجريمة، وإرادة عدم التبليغ عنها. أي قصد إتيان فعل الامتناع عن التبليغ وهو فعل سلبي.

ولا يهم الدافع على عدم الإبلاغ، فقد يكون الرغبة في التستر على مرتكب أو مرتكبي الجناية، وقد يكون الحرص على تفادي ما قد يجره الإخبار من سؤال وتحقيق

ونشير أخيراً إلى أن هناك بعض التشريعات، كالتشريع المصري، الذي يعفي من العقاب المقرر لجريمة عدم التبليغ الأزواج والأصول والفروع (المادة 84).

أي أن المرأة، مثلاً، التي علمت بوجود مؤامرة على أمن الدولة، وأن زوجها أو أباها أو ابنها أحد المتآمرين فيها، فهذه السيدة لا عقاب عليها إذا كتمت أمر المؤامرة و لم تخبر السلطة بها. ويختلف الأمر طبعاً، لو أن الشـــريك في المؤامرة، كان أخاً لها أو عماً أو خالاً، فالإعفاء من العقاب لا يمتد ليشمل هؤلاء، لقصر النص على الزوج والأصل والفرع.

أما في القانون السوري، فهذه المرأة تستحق العقاب سواء كان الشخص المشترك بالجناية أصلاً أو فرعاً أو زوجاً لها أو خالاً أو عماً أو أخاً. فنص المادة / 388/ جاء عاماً شـــــــاملاً جميع السوريين، و لم يستثني أحداً منهم.

- هذه هي الأحكام العامة للسياسة التشريعية التي انتهجها المشرع السوري في جرائم الإخلال بأمن الدولة سواء كان داخلياً أو خارجياً، والتي تتميز بها عن سواها من سائر فصائل الجرائم الأخرى.

وننتقل الآن إلى الباب الثاني من هذا القسم الذي يتضمن شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

تمارين:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي، جريمة الامتناع عن التبليغ:

1. الركن المفترض فيها الفاعل سوري.
2. أن تكون الجريمة التي امتنع الفاعل عن الابلاغ عنها جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة.
3. أن يكون الإخبار في الحال.
4. تشمل جميع السوريين.
5. جريمة مقصودة.

الخيار الصحيح هو 2

الوحدة السادسة

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

الكلمات المفتاحية:

الجاني- المجني عليه- السوري- الأجنبي المقيم- سورية- الدولة الحليفة- حمل السلاح ضد الدولة- الحرب- الهدنة- أعمال العدوان- الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية- الإضرار بوسائل الدفاع الوطني- المساس بسلامة اقليم الدولة أو باستقلاله- إيواء الجواسيس وجنود العدو ومساعدتهم على الهرب.

الملخص:

تعد جرائم الخيانة من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي, وقد حددها المشرع في المواد 263 حتى 268 من قانون العقوبات. والأصل أن الفاعل في الخيانة هو السوري والمجني عليه فيها هو الدولة السورية. بيد أن المشرع ساوى في كافة جرائم الخيانة بين سورية وبين الدول الحليفة لها. كما ساوى بين السوري والأجنبي المقيم في سورية في جرائم الخيانة الواردة في المواد 264 حتى 268 مستثنيا بذلك الجرم الوارد في المادة 263 الذي لا يسأل عنه الفاعل إلا إذا كان سورياً حصراً.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بجرائم الخيانة , والجاني والمجني عليه فيها.
- تحديد أركان كل جريمة من جرائم الخيانة.

مقدمة:

أشرنا سابقاً إلى أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تقع على الدولة في مصالحها أو حقوقها في مواجهة غيرها من الدول، ويراد منها الاعتداء على اســـــتقلالها، أو المســـاس بسيادتها أو وحدتها أو بأمنها، أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي، أو إعانة عدوها عليها.

فهذا الفئة من الجرائم، إذن، تقع على الدولة في حقوقها التي تمثل وجودها وكيانها كوحدة دولية، كحقها في السيادة والأمن.

هناك عدة معايير [1] يمكن أن تصنف بمقتضاها هذه الفئة من الجرائم:

المعيار الأول: الذي يقوم على أساس الخطر الذي تتعرض له الدولة من جرّاء الجريمة. فمن الجرائم ما يعرّض الدولة لخطر الحرب إذا ما ارتكبت في زمن السلم، ومنها ما يؤدي إلى إضعاف قوة الدفاع الوطني، إذا ما ارتكبت في زمن الحرب.

المعيار الثاني: الذي يقوم على أساس جنسية الفاعل. وبمقتضاه، نفس الأفعال الإجرامية إذا ارتكبت من قبل مواطن يعتبر الجرم خيانة، أما إذا ارتكبت من أجنبي اعتبر الجرم تجسس.

المعيار الثالث: الذي يقوم على أساس القصد الجرمي، والهدف الذي يرمي الفاعل إلى تحقيقه. فقد يرتكب الشـــخص فعلاً ماساً بأمن الدولة بهدف جلب النفع لدولة أجنبية. وقد يرتكبه طيشاً أو سعياً وراء الربح دون أن يهدف جلب النفع لدولة أجنبية. وبذلك تختلف مسئوليته باختلاف الحالتين.

– موقف المشرع السوري من هذه المعايير:

لم يأخذ المشرع السوري بهذه المعايير، وإنما قسّم في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إلى ست زمر بالترتيب التالي:

جرائم الخيانة، جرائم التجسس، جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو، الجرائم الماسة بالقانون الدولي، جرائم النيل من هيبة الدولة، جرائم المتعهدين.

1– انظر في سرد هذه المعايير بالتفصيل: د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 14 وبعدها. د.محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 141 – 142. د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 18 وبعدها د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 33 وبعدها.

ولضرورة التدريس، فإن خطتنا في هذا الفصل ستقتصر على شرح الزمر الثلاث الأولى فقط، من المادة / 263/ إلى /277/، متناولين مفرداتها بثلاثة فصول متتالية.

جرائم الخيانة

La trahison

المواد /263/ – /270/ من قانون العقوبات

هناك مجموعة من الجنايات الخطرة على أمن الدولة الخارجي جمعها المشرع السوري كلها تحت اصطلاح الخيانة. هذه الجنايات هي:

1- حمل السلاح على سورية في صفوف العدو / المادة 263/.

2- دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية، أو لتوفير الوسائل اللازمة لذلك / المادة 264/.

3- دسّ الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته /المادة 265/.

4- الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أو التسبب بذلك / المادة 266/.

5- محاولة تمليك دولة أجنبية جزءاً من الأراضي السورية أو حقاً أو امتيازاً خاصاً بها / المادة 267/.

6- إيواء الجواسيس وتهريبهم، وتهريب أسرى الحرب، ورعايا العدو المعتقلين /المادة 268/.

وقد ألحق المشرع هذه النصوص، بنصين آخرين هما: المادة / 269/ و /270/ اللتان تنصان على أحكام عامة تسري على جرائم الخيانة.

فالمادة /269/ تنص على أن: " **تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها** ".

والمادة /270/ تنص على أنه: " **ينزل منزلة السوري بالمعنى المقصود في المواد / 264 / إلى /268/ الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي** ".

– الفاعل والضحية في جرائم الخيانة:

يمكننا استخلاص الفاعل والضحية في جرائم الخيانة من خلال تعريف الخيانة بأنها فعل الجحود، الذي يرتكبه مواطن، لواجب مقدس، هو واجب الولاء والإخلاص لوطنه.

ففي جرائم الخيانة، إذن، لا يكـــون الجاني إلاّ مواطناً سورياً، ولا تكون الضحية إلاّ الدولة السورية.

أولاً– يجب أن يكون الجاني سوريا:

مبدئياً، إن الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم لا يعتبر خائناً لأنه أصلاً لا يربطه بالدولة السورية هذا الواجب المقدس في الولاء والإخلاص لها.

إلاّ أن المشرع، بعد أن عدّد جرائم الخيانة في المواد /263/ إلى /268/، نص في المادة /270/ على أنه ينـــزل منـــزلة السوري بالمعنى المقصود في المواد / 264/ إلى /268/ الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي.

والإقامة المقصودة هنا هي الإقامة الفعلية أو السكن الفعلي. فالأجنبي الذي يزور بلادنا كسائح لمدة محددة لا يمكن أن يطبق عليه هذا النص.

إذن، من نص المادة /270/ نستنتج أن جميع جرائم الخيانة ممكن أن تُرتكب، وبالتالي يستوي العقاب فيها على السوري وعلى الأجنبي المقيم في سورية، باستثناء الجريمة المنصوص عنها في المادة /263/ التي لا يمكن أن يكون الفاعل فيها إلاّ سورياً فقط.

– من هو السوري ؟

السوري هو الشخص الذي يحمل الجنسية العربية السورية ولادة أو اكتساباً.

ولقد نص قانون الجنسية على حالات التمتع بالجنسية السورية عن طريق الولادة أو عن طريق الاكتساب. فنص مثلاً، على أنه يعتبر سورياً من ولد في سورية أو خارجها من والد عربي سوري، أو من أم عربية سورية و لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، أو من ولد في سورية من والدين مجهولي الجنسية أو لاً جنسية لهما.

ويعتبر سورياً أيضاً الأجنبي الذي اكتسب الجنسية السورية.، هذا الاكتساب الذي يمنح له بشروط عديدة، منها، مثلاً، أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، وأن يكون مقيماً في سورية إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم طلب التجنس ...الخ.

وقد نص قانون الجنسية أيضاً على حالات يفقد فيها السوري الجنسية السورية أو يجرّد منها.

– **من صور فقدان الجنسية**، أن السوري يفقد جنسيته عندما يتجنس بجنسية أجنبية، شريطة أن يكون قد صدر مرسوماً يسمح له بذلك بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته اتجاه الدولة، أي هنا الفقد هو عبارة عن تخلي عن

الجنسية بناءً على طلب صاحب العلاقة. فإذا لم يرد التخلي، أمكن له حمل الجنسية السورية وجنسية الدولة الأجنبية، ويكون بذلك مزدوج الجنسية.

– **أما حالات التجريد من الجنسية**، فهناك التجريد بحكم قضائي إذا ثبت أن اكتساب الجنسية قد تمّ بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس. وهناك التجريد الإداري، وهي حالة جوازيه من اختصاص السلطة التنفيذية. ويكون لأسباب عديدة منها مثلاً، إذا دخل بالخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص مسبق من وزير الدفاع، أو إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع سورية.

إذن بشان جرائم الخيانة يتطلب المشرع لقيامها أن يكون الفاعل سورياً، ولا فرق أن يكون سورياً بالولادة أو بالاكتساب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كي تسند جريمة خيانة إلى شخص، فيجب أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية حين اقتراف الجريمة. فلو أن شخصاً قد تجنس بالجنســـية السورية، ثم جُرّدت منه، واقترف بعد ذلك إحدى جرائم الخيانة، فلا يعتبر خائناً، ولا يعدّ فعله خيانة.

ولكن ما القول إذا كان الفاعل مزدوج الجنسية، أي يحمل الجنسية السورية إضافة إلى جنسية دولة أجنبية، أو جنسية الدولة التي هي في حالة حرب مع سورية، وحمل السلاح على سورية في صفوف هذه الدولة ؟

إن ذلك لا يمكن أن يمحو الصفة الجرمية عن فعل الفاعل ما لم يثبت أنه كان مكرهاً على حمل السلاح بحكم قوانين الدولة التي يحارب في صفوفها، فالإكراه مانع من موانع العقاب، ولا يعاقب الفاعل على حمله السلاح إلاّ إذا كان في ذلك حر الإرادة.

لدينا إذن هنا ستة أنواع من جرائم الخيانة، واحدة من هذه الجرائم، وهي حمل السلاح على سورية في صفوف العدو، لا يُسأل الفاعل فيها إلاّ إذا كان سورياً بالولادة أو بالاكتساب، أما الخمسة الآخرين فيمكن أن يرتكبها ويُسأل عنها السوري والأجنبي الذي له محل إقامة في سورية أو الساكن فيها فعلاً، أيّاً كانت جنسيته.

ثانياً – المجني عليه في جرائم الخيانة هو الدولة السورية:

إن الجرائم التي عددناها سابقاً، يجب أن تُرتكب ضد الدولة الســـورية، من قبل سوري أو أجنبي مقيم، حتى تعتبر جرائم خيانة. وهذا طبيعي فالسوري يجب أن يدين بالولاء للدولة التي ينتمي إليـــها وترعاه وتحفظ حقوقه وتسهر على أمنه، وهذا ينسحب أيضاً على الأجنبي الذي يسكن في سورية.

إلاّ أن المشرع السوري أنـــزل في المادة / 269/ منـــزلة الدولة السورية، كل دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.

بالتالي، فجرائم الخيانة الستة إذا ارتكبت ضد سورية أو ضد أية دولة حليفة لها فالأمر سواء، والجريمة معاقب عليها بالعقوبات ذاتها.

بعد هذا العرض اللازم للفاعل والضحية في جرائم الخيانة، لا بد من شرح مفصّل لتلك الجرائم، معتمدين خطة المشرع في التصدي لها على التتالي.

جرائم حمل السلاح ضد الدولة

لا شك أن حمل السلاح في صفوف العدو ضد الوطن يعتبر من أخطر صور الخيانة وأحطها.ويمثل أبشع أنواع العقوق للوطن. ويناقض كل المعاني السامية في الانتماء إلى الأرض والأهل.

ولحمل السلاح ضد الدولة في القانون السوري ثلاث حالات نصت عليها المادة /263/ وقد خصّت هذه المادة كل حالة من هذه الحالات بفقرة من فقراتها، وجعلت لكل منها عقوبة خاصة بها. وهي على النحو التالـــــــــــــي:

- حمل السوري السلاح ضد سورية في صفوف العدو. وهنا فرض المشرع عقوبة الإعدام.
- السوري الذي يستغل زمن الحرب، ويرتكب عملاً عدوانياً ضد سورية، دون أن ينتمي إلى صفوف العدو. وعقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة.
- السوري الذي يدخل في خدمة جيش دولة معادية بأية صفة كانت، ويستمر في خدمته بالرغم من قيامه بأفعال عدوانية ضد سورية. حتى ولو كان هذا السوري قد حصل على جنسية تلك الدولة بسبب انتماءه لجيشها. وعقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة.

و باعتبار أن كل فقرة من فقرات المادة /263/ تعالج حالة واحدة من هذه الحالات الثلاث، لذلك سنقوم بشرحها على التوالي، وبيان أركانها وشرائط تطبيقها والمشكلات التي تطرحها.

▪ *حمل السلاح في صفوف العدو ضد سورية*

هذا الجرم تناولته الفقرة الأولى من المادة /263/ بقولها:

" كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام ".

أركان الجرم:

لهذا الجرم ثلاثـــــــــة أركـــــان:

– الركن المفترض – الركن المادي – الركن المعنوي

أولاً – الركن المفترض: يجب أن يكون الجاني سورياً.

يفترض في الشخص الذي يحمل السلاح ضد سوريا في صفوف العدو أن يكون مواطناً سورياً. وهذا الشرط مشترك تستوي فيه أحكام الفقرات الثلاث من المادة 236.

وإذا كانت جرائم الخيانة الأخرى الواردة في المواد 264إلى 268 يمكن أن يُسأل عنها الأجنبي المقيم إضافة للمواطن السور ي، فإن أفعال الخيانة المنصوص عليها في الفقرات الثلاث للمادة 263، لا يمكن أن يكون الجاني فيها إلاّ سورياً ولا فرق بين أن يكون الفاعل سورياً منذ الولادة أو أن يكون اكتسب الجنسية السورية اكتساباً.

ويُستخلص من كل ما تقدم أنه إذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبياً أو عديم الجنسية فلا يمكن إسناد هذه الجريمة إليه، ولو كان مقيماً في سورية.

وينبغي أن يكون الفاعل حاملاً للجنسية السورية حين اقترافه الجريمة، أي عند حمله السلاح في صفوف العدو، ولا يكفي أن يكون قد حمل هذه الجنسية مدة من الزمن، ثم فقدها أو جُرّد منها قبل اقترافه الجريمة، فهو يعتبر أجنبياً مهما كان سبب فقده إياها أو تجريده منها.

ثانياً – الركن المادي:

حمل السلاح في صفوف العدو على سورية أو على إحدى حليفاتها.

ثلاث نقاط في هذا الركن:

1–النقطة الأولى: حمل السلاح:

ماذا يعني حمل السلاح ؟ هل ينبغي فيه أن يحارب المواطن فعلاً، أي أن يستعمل السلاح فعلاً ضد بلاده ؟ أم أنه يعني مجرد الانتماء إلى جيش العدو أو الالتحاق به على أي وجه ؟

إن المعنى الدقيق لعبارة " حمل السلاح " يستلزم أن يكون الموطن مقاتلاً فعلاً أي منضماً إلى القوات المسلحة التابعة للعدو، ومشتركاً معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال [2]. وهذا المعنى هو ما قصده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 263.

1– د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 158.

فيجب لمساءلة الفاعل عن هذه الجريمة أن يكون قد حمل السلاح فعلاً في صفوف العدو.

ولكن إذا نظرنا إلى هذه العبارة " حمل السلاح " لوجدناها ضيقة المدلول في ظاهرها، ولا تتفق مع أحوال الحرب الحديثة. فالمواطن الذي ينضم في خدمة جيش معادٍ بأية صفة كانت، طبيب أو مهندس أو ممرض، أو سائق أو ضابط أو جندي عادي و لم يشترك فعلاً في القتال ضد وطنه لا

يقل مستوى جحوده وعقوقه بوطنه وانحطاط أخلاقه عن ذلك الذي يشترك فعلاً في القتال. وقد تكون الوحدة التي انضم إليها هذا المواطن مقاتلة بالفعل، إلاّ أنها لم تشارك لسبب ما في الأعمال القتالية.

وانطلاقاً من ذلك لا يعقل أن يبقى هذا الشخص دون مساءلة مادام لم يستعمل سلاحه فعلاً ! وهذا ما حدا بالفقه والاجتهاد في بعض الدولة الأجنبية، كفرنسا وبلجيكا، إلى التوسع في مدلول حمل السلاح.

وقد اتجه الاجتهاد القضائي في هاتين الدولتين إلى أنه يكفي أن يكون المواطن قد التحق بجيش دولة معادية، وإن لم تكن الوحدة التي هو فيها قد اشتركت فعلياً في القتال

وكذلك لا يشترط أن يكون الفاعل نفسه قد استعمل سلاحه مادياً، وسواء كانت له صفة الجندي المقاتل أم لم تكن، فالأمر سواء. وعلى ذلك فجريمة حمل السلاح في فرنسا وبلجيكا تنطبق على كل مواطن دخل في خدمة جيش عدو، بأي صفة كانت طبيباً كان أو ممرضاً أو طاهيا أو سائقاً أو غير ذلك [3].

ونشير هنا أيضاً إلى أن المادة 77 من قانون العقوبات المصري كانت تعاقب بالإعدام " **كل مصري رفع السلاح على الدولة مع عدوها** ". ونظراً لضيق مدلول عبارة " رفع السلاح "، فلقد

أضاف المشرع المصري إلى نص المادة 77 عبارة " **أو التحق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب مصر** ".

ولدينا، أن عبارة حمل السلاح التي جاءت في النص السوري تحتاج إلى توسيع مدلولها لتطال كل مواطن سوري انضم إلى جيش العدو، مهما كانت صفته، ولو لم يقاتل فعلاً. وبالتالي يتطلب الأمر تدخلاً تشريعياً بإضافة عبارة مماثلة للنص المصري.

2–النقطة الثانية: حمل السلاح على سورية أو على دولة حليفة لسورية:

فجناية حمل السلاح لا تعتبر خيانة، ولا يعاقب عليها بمقتضى المادة 263 إلاّ إذا ارتكبها سورياً ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية.

2– غارسون، المرجع السابق، مادة 75، رقم 24. انظر أيضاً بهذا الخصوص: د. محمد الفاضل، المرجع السابق ص 158 – 159، د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

وتعتبر الدولة الأجنبية حليفة لسورية:

- **إذا كان بينهما معاهدة تحالف** . والمعاهدة تعني العقد الذي يربط دولتين أو أكثر بالتزامات متبادلة مع مراعاة النصوص الدستورية المرعية في الدول أطراف المعاهدة. أما التحالف فهو تعاقد دولتين فأكثر بمعاهدة تنص على التعاون السياسي والعسكري.

وقد يكون التحالف دفاعياً أو هجومياً أو الاثنين معاً. ومن المسلم به أم مجرد التحالف يمنح خصم الدولة المتحالفة الحق، عند نشوب الحرب، باعتبار حليف خصمه خصماً له ولو لم يعلن الحرب.

- **إذا كان بينهما أية وثيقة دولية تقوم مقام معاهدة التحالف** . فقد تلجأ بعض الدول إلى أنماط مبسطة من العقود تعادل المعاهدات في صيغتها الإلزامية وأهميتها العملية كالاتفاقيات أو الاتفاقات أو المواثيق أو معاهدات الضمان [4].

وسواء كان التحالف القائم بين سورية والدولة الأجنبية مستنداً إلى معاهدة أو إلى أي عقد دولي أو أية وثيقة دولية أخرى تبيحها أحكام القانون الدولي وتعتبرها مماثلة لها، فإن السوري الذي يحمل السلاح في صفوف دولة تحارب الدولة الحليفة يعتبر بمثابة حمل السلاح على سورية ذاتها.

3-النقطة الثالثة: وجـــود الحرب:

إن المشرع السوري يستعمل في النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة لفظ العدو أو دولة معادية، ليعبر بذلك عن قيام حالة حرب بين سورية وبين تلك الدولة، وليشير إلى أن الجريمة المنصوص عليها لا يفترض وقوعها إلاّ في زمن الحرب. فقيام حالة الحرب شرط من شروط توافرها.

أما إذا كان الجرم مما يرتكب في زمن السلم، فالمشرع يستعمل لفظ دولة أجنبية. أما إذا كان الجرم مما يحتمل حدوثه في زمن الحرب وفي زمن السلم معاً، فإن المشرع قد يعتبر ارتكابه في زمن الحرب ظرفاً مشدداً للعقاب.

وانطلاقاً من ذلك، فالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 لا يتصور وقوعها إلاّ في زمن الحرب، فهي تفترض أن تكون سورية في حالة حرب مع دولة معادية.

والحرب هي كل نزاع مسلح بين دولتين فأكثر. استناداً إلى ذلك، لا يمكن تطبيق النص في حالة القتال المسلح داخل الدولة أو ما يسمى بالحرب الأهلية أو الداخلية [5]. إلاّ أن الوضع يختلف في حالة ما إذا استنجد العصاة الثوار في الحرب الأهلية بقوات مسلحة لدولة أجنبية. ففي هذه الحالة نكون إزاء حرب ضد الدولة يشنها

1- انظر، د.محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 160.

1- انظر د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 46. وانظر أيضاً: د.عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 51 – 52.

جيش دولة أجنبية، وبانضمام الثوار إليه يكونوا قد حملوا السلاح في صفوف العدو ضد الدولة فينطبق على هؤلاء نص الفقرة الأولى من المادة 263.

والحرب يجب أن تكون فعلية، أي بتراع مسلح بين الدولتين. بالتالي، فإن سحب السفراء أو قطع العلاقات الاقتصادية أو السياسية بين سورية ودولة أجنبية لا يعتبر حرباً، ولا تطبق أحكام هذه الجريمة فيه.

والحرب قد تكون صريحة معلنة، أي مع سابق إعلان أو إنذار، تتوافر فيها الشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي استناداً إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 تشرين أول 1907. وقد تكون حرباً مكشوفة أو مفتوحة، أي دون سابق إعلان أو إنذار، وهي الحرب التي تقوم دون أن تراعى فيها قواعد القانون الدولي.

وسواء كانت الحرب معلنة أو مكشوفة، هجومية أو دفاعية، مشروعة أو غير مشروعة، عادلة أو غير عادلة، فلا فرق في تطبيق نص المادة 263. إذ أن من غير المعقول أن نترك للفاعل تقييم الحرب، الأمر الذي يعود أصلاً للدولة وحدها [6].

الهدنـــــــة:

إذا كانت جناية حمل السلاح لا تقع إلاّ في زمن الحرب. فهل عقد الهدنة ينهي حالة الحرب أم لا ؟

إن الحرب تنتهي إما بالصلح وإما بالقضاء على أحد أطرافها واحتلال أراضيه. أما الهدنة فهي ليست سوى وقفٍ مؤقت لأعمال القتال التي قد يعود إليها المتحاربين وقد لا يعودوا. فالهدنة، إذن، لا تضع حداً للحرب.

ونلاحظ هنا، أن نص الفقرة الأولى من المادة 263 يتعطل أثناء الهدنة، باعتبـــار أنه لا يوجد أعمال قتالية بين المتحاربين كي يحمل المواطن السلاح ضد دولته. أما نصوص حمل السلاح في فرنسا وبلجيكا ومصر فهي لا تتعطل أثناء الهدنة باعتبار أنه لا يشترط فيها حمل السلاح فعلاً، بل يكفي الانضمام فقط إلى جيش العدو.

ثالثاً – الركن المعنوي:

من الواضح أنه ليس في نص الفقرة الأولى من المادة 263 ما يوجب توفر نية خاصـــة، أو قصد جرمـــي خاص. وإنما يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجناية القصد الجرمي العام، بعنصريه العلم والإرادة. بحيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال المادية التي يقوم بها هي أفعال حربية، وأنه يقوم بها ضمن صفوف قوات العدو ضد سورية، أو ضد دولة حليفة لسورية.

ولا يكفي توفر العلم المجرد، بل يجب أن يتم حمل الســـلاح عن إرادة حرة واعية مدركة لطبيعة الأمور.

1- انظر – د.عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 48.

إذن، يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى إرادة الفعل المادي مع العلم بطبيعة الجريمة. أو بعبارة أدق، أن يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي وإرادة.

فلا مسؤولية على المكره على حمل السلاح، إذا ثبت أن الدولة المعادية قد جندته رغماً عنه وأكرهته على حمل السلاح ضد سورية أو ضد دولة حليفة لها، فالإكراه مانع من موانع العقاب [7].

وينتفي القصد الجرمي، وبالتالي وجود الجرم، إذا انضم مواطناً سورياً إلى صفوف العدو، ليس من أجل حمل الســـــلاح ضد سورية أو ضد دولة حليفة، وإنما من أجل التعرف على خطط الأعداء وإيصالها لسورية، أو المساعدة في إحداث تمرد في صفوف جيش العدو. فهذا السوري لا يتوفر لديه إرادة حمل السلاح ضد سورية، وإنما يتوفر لديه إرادة تحقيق مصلحة عليا لوطنه.

ولا عبرة للباعث أو الدافع على ارتكاب الجريمة. فالفاعل يعاقب ولو تبين أن الدافع إلى حمله السلاح لم يكن خدمة للدولة المعادية وخيانة لسورية، وإنما كان الطمع في الكسب المادي، أو الدفاع عن مثلٍ عليا دينية، أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتجلى في الدولة المعادية.

– عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل المواطن السوري فعقابه الإعدام.

▪ ***الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية***

هذا الجرم تناولته الفقرة الثانية من المادة 263 بقولها:

" كل سوري وإن لم ينتم إلى جيشٍ معادٍ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

نلاحظ في هذه الحالة من حالات التجريم أنها لا تتطلب حمل السلاح في صفوف العدو، ولا الانتماء إلى جيش العدو. وإنما التجريم يتناول حالة قيام السوري بارتكاب أعمال عدوانية، ضد سورية أو ضد دولة حليفة لها، أثناء الحرب.

– أركان الجرم:

لهذا الجرم ثلاثة أركان:

الركن المفترض – الركن المادي – الركن المعنوي

1– انظر، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 23.

أولاً – الركن المفترض: يجب أن يكون الجاني سورياً.

يفترض بالشخص الذي يرتكب أعمالاً عدوانية أثناء الحرب ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية أن يكون حاملاً للجنسية السورية سواء بالولادة أو بالاكتساب.

ولا مجال لتطبيق أحكام هذه الجريمة في حالة ما إذا كان مقترف أعمال العدوان أجنبياً، ويستوي في هذا أن يكون المعتدي مقيم في سورية أو غير مقيم.

ثانياً – الركن المادي: ارتكاب أعمال عدوان ضد سورية أو إحدى حليفاتها في زمن الحرب.

ثلاث نقاط في هذا الركـــــن:

1–النقطة الأولى: يجب أن يرتكب السوري أعمالاً عدوانية.

لم يحدد المشرع، في النص، تلك الأعمال العدوانية. إلاّ أنه من المؤكد أن معنى الأفعال العدوانية لا ينطبق على الخطب والكتابات والأقوال. فهذه لا تشكل أعمالاً عدوانية بمفهوم المادة 263 الفقرة الثانية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الأعمال العدوانية " يجب أن تتجلى في أفعال مادية ذات وجود مادي محسوس ظاهر للعيان كمهاجمة مؤخرة الجيـــش أو مخافر الحـــــدود أو اقتراف أفعال إرهابية في المعسكرات [8] ".

ولدينا أنه لا يشترط أن يكون العمل العدواني، دوماً، عملاً عنيفاً كالأمثلة التي ذكرناها.

فمن الممكن أن يتجلى هذا العمـــل العدواني بمجرد إمداد العـــدو بالأسلحة أو بالرجال أو بالعتاد، دون أن يتضمن هذا العمل العدواني معنى العنف والقسر [9].

وسواء أقام السوري بأعمال العدوان ضد سورية فوق أراضيها أو خارج أراضيها فهو معاقب في الحالتين. ويكفي ارتكاب عمل عدواني واحد لتطبيق النص بالرغم من ورود كلمة " أعمال عدوانية " بصيغة الجمع في ذلك النص.

1- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 165.

2- انظر بهذا المعنى: د.عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 62.

2- النقطة الثانية: ضد سورية وحلفائها.

المجني عليه في الأعمال العدوانية التي يرتكبها السوري إما سورية أو أية دولة أخرى تربطها بسورية معاهدة تحالف أو أية وثيقة دولية أخرى تقوم مقامها. فإذا استغل ســـوري فرصة قيام حرب بين سورية ودولة أخرى، أو بين دولة حليفة لسورية ودولة أخرى، وارتكب عملاً عدوانياً ضد إحدى ســـفاراتها في الخارج، لوحق بموجب الفقرة الثانية من المادة 263.

3- النقطة الثالثة: في زمن الحرب:

تستلزم هذه الجريمة أن يقدم السوري على اقتراف أعمال العدوان، وسورية أو إحدى حليفاتها في حرب ضد دولة أخرى.

وكما لاحظنا فإن الفقرة الأولى من ذات المادة استلزمت الحرب أيضاً في الجريمة التي نصت عليها. وقد شرحنا معنى الحرب في حينه، فليعد إليه من يشاء.

ثالثاً – الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، إلاّ أنها لا تتطلب توافر قصد جرمي خاص لدى الفاعل، وإنما يكفي توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

أي علم الجاني بكافة أركان الجريمة وعناصرها، سواء بوجود الحرب أو بطبيعة عمله العدواني، وإرادة ارتكاب هذا العمل ضد الدولة.

ونذكر أن السوري لا يعاقب إذا أُكره على ارتكاب العمل العدواني إكراهاً لا قبل له برده. لأن الإكراه مانع من موانع العقاب.

ولا عبرة للدافع على ارتكاب هذا العمل، فأياً كان ذلك الباعث أو الدافع فلا تأثير له على قيام المسؤولية الجزائية والعقاب.

- عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل السوري، فعقابه الأشغال الشـــاقة المؤبدة.

▪ الانخراط في خدمة جيش الدولة المعادية قبل نشوب الحرب مع سورية

هذا الجرم تناولته الفقرة الثالثة من المادة 263 بقولها:

" كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيشٍ معادٍ ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية ".

هذه الحالة تفترض تجند السوري في زمن السلم بجيش دولة أجنبية، وقيام الحرب بين هذه الدولة وبين سورية، ورغم هذا لم ينفصل هذا المواطن عن جيشها. وحتى لو أن هذا المواطن السوري يحمل جنسية هذه الدولة، فهو يبقى سورياً، ويلاحق بهذا الجرم.

أركان الجرم:

لهذا الجرم ثلاثة أركان:

– الركن المفترض– الركن المادي – الركن المعنوي

أولاً: الركن المفترض:

يجب أن يكون الفاعل سورياً، ولادة أو اكتساباً. ولا يُسأل عن هذا الجرم، أسوة بالجرمين الآخرين اللتين نصت عليهما المادة 263، الأجنبي سواء كان مقيماً في سورية أو غير مقيم.

ثانياً: الركن المادي

ويتمثل باستمرار الانخراط في جيش دولة أصبحت معادية لسورية أو لدولة حليفة لها.

هناك نقطتان في هذا الركن.

1–النقطة الأولى:

أن يكون السوري قد دخل في خدمة جيش دولة أجنبية في زمن السلم , وأن تكون الحرب قد نشبت بين تلك الدولة وبين سورية أو إحدى حليفاتها، ورغم ذلك لم ينفصل هذا السوري عن الخدمة في جيشها.

جاء في النص " **تجند بأية صفة كانت** ... ". فلا عبرة بتاتاً في هذه الحالـــة للصفة التي تجند بها الفاعل، فقد يكون محارباً وقد لا يكون، كأن يتجند بصفة ممرض أو مهندس أو سائق أو غير ذلك من الخدمات. ومهما تكن الصفة، فيشترط أن يكون الفاعل قد دخل في خدمة جيش الدولة الأجنبية قبل القيام بأي عمل عدواني ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية.

أما العمل العدواني " فيجب أن يتجلى في عمل مادي خارجي محسوس من أعمال القوة والعنف. وهذا يشـــــمل جميع الأفعال العسكرية الحربية وإجراءات العنف، كإطلاق المدافع، وإلقاء القنابل وغير ذلك. أما الحصار السلمي، وحجز السفن، والقطيعة الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، فلا تشكل أعمال عدوان [10] ".

2-النقطة الثانية:

أن يستمر المواطن الســـوري في خدمة الجيش المعادي إلى ما بعد وقوع عمل عدواني، أياً كان هذا العمل. فالركن المادي لهذا الجرم يكتمل بعدم انفصال الســـوري عن خدمة الجيش قبل وقوع العمل العدواني. أما إذا انفصل عن هذا الجيش الذي انتمى إليه قبل أي عمل عدواني فلا عقاب عليه.

ثالثاً- الركن المعنوي:

إن القصد الجرمي المطلوب توافره في هذا الجرم هو القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة. أي أن يعلم السوري بأنه يخدم في جيش دولة أصبحت معادية لسورية أو لدولة حليفة لسورية، وأن تنصرف إرادته إلى البقاء في هذا الجيش رغم علمه بحالة الحرب التي وقعت.

واستناداً إلى ذلك، ينتفي القصد الجرمي إذا كان هذا الشخص قد تقدم إلى الجهات المختصة في الدولة المعادية بطلب ترك الخدمة، وكان جاداً في طلبه هذا، إلاّ أن طلبه هذا قوبل بالرفض , وبذلك يكون قد أُرغم على البقاء في لجيش.

وينتفي القصد الجرمي أيضاً إذا كان هذا الشخص مزدوج الجنسية، أي يحمل الجنسية السورية وجنسية الدولة التي أصبحت معادية لسورية أو لدولة حليفة لها، وكان التحاقه بجيش الدولة المعادية قد تمّ عن طريق التجنيد الإجباري. بحيث أنه إذا لم يلتحق بخدمة هذا الجيش فسيلاحق ويحاكم. هذا السوري يكون في هذه الحالة أمام حالة من حالات الإكراه الذي يحول دون قيام مسئوليته الجزائية.

ويشترط النص، لاستبعاد الجرم، الانفصال قبل أي عمل عدواني ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية. إلاّ أن هذا الشـــرط كما نلاحظ دقيق لدرجة يحتاج إلى التريث في التطبيق [11]. فنحن نعلم أن هناك، أحياناً، سوريين يعملون في خدمة جيوش عربية أو أجنبية بصفة خبراء، مستشارين، مدربين أو متدربين.

فبفرض أن حرباً قد نشبت بين إحدى هذه الدول وبين سورية أو إحدى حليفاتها. هنا يجب التمييز بين حالتيـــــن:

1- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 167.

1- انظر في شرح هذه الفكرة، د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 66.

– **إذا كانت الحرب معلنة**، أي أنها كانت مســـبوقة بإعلان أو إنذار. فذلك يعني أنها كانت متوقعة من قبل السوري العامل في خدمة جيش الدولة الأجنبية.

فإذا لم ينفصل عن خدمة هذا الجيش قبل قيامه بأي عمل عدواني ضد ســـورية أو ضد أية دولة تحالفها، فهو يلاحق بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 263.

– **إذا كانت الحرب مكشوفة**، غير متوقعة ، أي أن هذه الدولة شنّت الحرب على سورية أو على إحدى حليفاتها دون سابق إعلان أو إنذار. فهنا، السوري العامل في جيش هذه الدولة والذي لم ينفصل عن هذا الجيش قبل قيامه بأي عمل عدواني لا يعتبر مسئولا بمقتضى الفقرة الثالثة، موضوع شرحنا، لأن عدم توقع الحرب يعتبر بمثابة قوة قاهرة تحول دون قيام مسؤولية الفاعل الجزائية.

– أما فيما يتعلق باكتساب الجنسية الأجنبية:

فلقد جاء بالنص " **وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية** "

أي أن هذا السوري أصبح مزدوج الجنسية، بسبب تجنيده في جيش الدولة التي أصبحت معادية. فإذا لم ينفصل هذا السوري عن خدمة جيش هذه الدولة قبل القيام بأي عمل عدواني، فلا يفيده الاحتجاج بحمل جنسية تتلك الدولة.مادامت الجنسية قد مُنحت له بسبب انخراطه في جيش هذه الدولة.

أما إذا كان هذا الشخص قد حصل على جنسية هذه الدولة لسبب آخر، غير انخراطه في الجيش، فيمكن له أن يحتج بجنسيته الثانية، باعتبار أن سيستهدف للمحاكمة إذا انفصل عن هذا الجيش بحكم قوانين تلك الدولة. وهذا ما يعتبر حالة من حالات الإكراه المانع من المسؤولية الجزائية.

– عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل السوري، فعقابه الأشغال الشاقة المؤقتة.

جرائم الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية

يتناول قانون العقوبات صورتان من النشـــاط الإجرامي، القاسم المشترك بينهما، أو الأساس الذي يبنيا عليه هو الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية.

وهاتان الصورتان هما:

- الاتصال بدولة أجنبية لدفعها لمباشرة العدوان على سورية، أو على دولة حليفة لسورية، أو لتوفير الوسائل اللازمة لذلك العدوان. وهذه يفترض وقوعها في زمن السلم، وقد نصت عليها المادة 264.

- الاتصال بدولة معادية لمعاونتهـــا على فوز قواتها على سورية أو على الدولة الحليفة. وهذه يفترض وقوعها في زمن الحرب، وقد نصت عليها المادة 265.

وسنتناول الحديث عن هاتان الصورتان تباعاً.

- ***الاتصال بدولة أجنبية لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية***

هذه الجريمة تناولتها المادة 264 بقولها:

" 1- كل سوري دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفع بها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عُوقب بالأشـــغال الشـــاقة المؤبـــــدة.

2-وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عُوقب بالإعـــدام ".

الفرع الأول: أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

- الركن المفترض – الركن المادي – الركن المعنوي

أولاً- الركن المفترض: يجب أن يكون الجاني سورياً أو أجنبياً ينـــزل منـــزلته.

لا يكون الفاعل في الجرم المنصوص عنه في المادة 264 إلاّ سورياً أو من ينـــزل منـــزلته من الأجانب. والســـوري هو من يحمل الجنسية السورية، ولادة أو اكتساباً، حين ارتكابه للجرم. أما الأجنبي الذي ينـــزل منـــزلة السوري، فهو كما نصت المادة 270 من قانون العقوبات " **الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي** ". ولا محل للتفريق بين محل الإقامة والسكن الفعلي، حيث أنهما متحدين بموجب التشريع المدني السوري. فمحل الإقامة أو السكن الفعلي، وهو ما يقال له في القانون المدني " الموطن " هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً ، وممكن أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد.

واستناداً إلى ذلك فإن الأجنبي الذي لديه مكان إقامة أو سكن فعلي في سورية يُعامل معاملة السوري في ارتكاب هذا الجرم، وما يليه أيضاً من جرائم الخيانة.

فبإقامته في ســـورية، فإن الدولة تحميه وتحمي أسرته، وتحمي ماله ... فتنشأ رابطة ولاء من نوع خاص، يجب على هذا الشخص احترامها، وأن لا يُسيء إلى هذه الدولة التي استضافته وأمنته.

أما الأجنبي الذي لا يقيم في سورية، فلا يتصور ارتكابه أي فعل من أفعال الخيانة المنصوص عليها في المادة 264، وما يليها من المواد.

هناك رأي [12] يقول: أن الأجنبي غير المقيم، ممكن أن يلاحق في سورية إذا ارتكب أي جرم ماسٍ بأمن الدولة الســـورية، وفقاً للصلاحية الذاتية للقانون السوري الواردة في المادة 19 من قانون العقوبات التي تنص:

" **1- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض الســـورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة ...**

2-على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي".

ولدينا [13]، أنه لا مجال لتطبيق الصلاحية الذاتية على الأجنبي غير المقيم في جرائم الخيانة. فما فائدة وجود الركن المفترض في جرائم الخيانة إذن ؟

وكيف لإنكليزي أو ألماني، ليس له إقامة في سورية، أن يعتبر خائناً لسورية ؟

إن الشخص الذي يخون دولة ما يجب أن يكون حاملاً لجنسيتها أو مقيماً على أرضها على الأقل. لأن فكرة الخيانة لا تقوم إلاّ استناداً لرابطة الولاء التي تنشأ بين هؤلاء وبين الدولة. فالأجنبي الذي لا يقيم في الدولة السورية، وارتكب إحدى جرائم الخيانة، لا يمكن أن يكون مجرماً من الناحية الأخلاقية والأدبية لأنه يتصرف في

1- د. رياض الخاني، شرح قانون العقـــوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق 2007-2008. وقد أورد هذا الرأي في الصفحات 162 – 166 – 173، في معرض شرحه لجرائم الخيانة، مؤيداً بذلك رأي الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، في معرض شرحه للصلاحية الذاتية بشكل عام، ص 87 – 88، مؤيداً بذلك رأي الفقيه غارسون في معرض شرحه للمادة السابعة من قانون التحقيق الجنائي، رقم 57.

2- مؤيدين بذلك رأي الفقيه غارو، المرجع السابق، رقم 1205.

نطاق حقوقه وواجباته. ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 على أن الصلاحية الذاتية لا تطال الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي. وبالتالي لا يصح القول بوقوع الأجنبي الذي ليس له إقامة في سورية تحت طائلة العقاب في جرائم الخيانة. لأن نص المادة 19 لا يقضي على شروط التجريم المتعلقة بصفة الجاني في هذه الجرائم، أي الركن المفترض.

ثانياً – الركن المادي:

دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها.

يلاحظ هنا أن الركن المادي في هذا الجـــرم يتكون من أحد فعلين " دسّ الدسائس " لدى دولة أجنبية، أو " الاتصال " بها.

أما دسّ الدسائس فيتحقق بلجوء الفاعل إلى استعمال أساليب المكر والخديعة ليحقق بها أهدافه. وإن كانت عبارة دسّ الدسائس توحي بأنها يجب أن تتم بالخفاء، و بصورة سرية، إلاّ أنه ليس الخفاء، ولا السرية من شروط دسّ الدسائس. فقد تتم الدسائس بصورة علنية وغير سرية.

أما الاتصال بدولة أجنبية فيشمل كل أنواع المخابرات والمراســـلات والمحادثات، وليس دسّ الدسائس سوى لون من ألوان الاتصال، وهذا ولا شك أعم وأشمل، حتى لقد كان أجدر بالمشرع أن يستغني بلفظ اتصل عن كل لفظ آخر.

وانطلاقاً من ذلك، لا عبرة بكـــون الدســـائس أو الاتصال قد جرى خفية أو علانية، شفاهة أو كتابة، مرة واحدة أو عدة مرات، مباشرة أو بالواسطة، فنص المادة 264 لم يحدد وسيلة معينة لذلك. فمكن أن يجري الدسّ أو الاتصال بتبادل الوسائل، بإرسال مخططات وخرائط ومعلومات، بتسليم مؤن وذخائر، بتوزيع الأموال ...الخ.[14]

هذا وما من شك في أن الجرم المنصوص عليه في المادة 264 يقترف في زمن السلم. لكن ليس معنى ذلك أن هذا النص لا ينطبق في زمن الحرب. كأن تجري الدسائس والاتصالات لدى دولة محايدة بغية إقناعها بالخروج عن حيادها وإعلان الحرب على سورية أو على دولة حليفة لسورية. أو كأن تجري الدسائس والاتصالات مع دولة حليفة لسورية، لدفعهـــا إلى قطع أواصر الصداقـــة وخرق أحكام التحالف، ومعاداة سورية.

فلو أن سورياً أو أجنبياً مقيماً في ســـورية، أجرى اتصالات مع تركيا، أثناء الحرب بين سورية وإسرائيل، ليحثها على الخروج عن حيادها ومعاداة سورية، فيقع هذا الشخص تحت وطأة المادة 264.

1- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 174.

أو أن سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، اتصل، أثناء الحرب بين سورية وإسرائيل، مع إحدى الدول التي ترتبط بمعاهدة تحالف مع سورية، ليدفعها إلى خرق التحالف مع سورية والانضمام لإسرائيل في الحرب، فهذا الشخص يطبق عليه أيضاً نص المادة 264.

نخلص من ذلك إلى التسليم بأنه صحيح أن الإطار الجوهري لهذه الجناية هو زمن السلم، إلاّ أن المقصود بهذا هو السلم المحدود بالدولة التي حصل الدسّ أو الاتصال بها، دون ما عداها من دول أخرى، إذ قد تكون إحداها في حالة حرب مع سورية. بالتالي، فهذه الجناية قد ترتكب في زمن السلم، وقد ترتكب أيضاً في زمن الحرب، بشرط أن تكون الدولة التي جرى معها الاتصال غير معادية. أي ليس بيننا وبينها حالة حرب.

إذن، يتحقق الركن المادي لهذا الجرم بقيام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بالدسّ أو الاتصال بدولة أجنبية. إلاّ أن الدولة بالمفهوم القانوني هي شخصاً اعتبارياً، فلا بد إذن للجاني من الاتصال بشخص يمثل الدولة، كوزير أو ممثل سياسي أو عسكري، أو بشخص يعمل لمصلحة تلك الدولة دون أن يكون ممثلاً لها أو موظفاً لديها.

فالدول غالباً ما تستخدم عملاء لها، بغض النظر عن جنسية هؤلاء العملاء، فقد يكون العميل من رعايا الدولة الأجنبية أو من رعايا دولة أخرى وقد يكون سورياً.

بالنتيجة، يتم الركن المادي لها الجرم بالدسّ أو بالاتصال مع أحد ممثلي الدولة الأجنبية، أو مع أي شخص آخر يعمل لصالحها.

ثالثاً – الركن المعنوي:

هذه الجريمة لا تقع إلاّ مقصودة. ولكن لا يكفي فيها توافر القصد الجرمي العام، أي إرادة ارتكاب الفعل مع العلم بطبيعة الجريمة، وإنما لابدّ من توافر قصداً جرمياً خاصاً يتجلى في صورتين:

الأولى: تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان على سورية أو على إحدى حليفاتها.

الثانية: تهيئة وسائل هذا العدوان.

ومن الطبيعي أن تقوم هذه الجريمة بمجرد توافر إحدى هاتين الصورتين.

وكما يلاحظ فإن الصـــورة الأولى تفترض أن الدولة الأجنبية لا تضمر عداءً لسورية أو لإحدى حليفاتها، فيقوم الفاعل بخلق فكرة العدوان لديها، ويسعى إلى حملها على مباشرته.

بينما تفترض الصورة الثانية بأن الدولة الأجنبية تضمر نوايا سيئة لسورية أو لدولة حليفة، ويقوم الفاعل بتهيئة وسائل العدوان لصالحها.

هذا وتشمل عبارة تهيئة وسائل العدوان كافة ألوان وأشكال المساعدة والعون الذي يقدم للدولة الأجنبية لتحقيق أغراضها العدوانية.

وعند توافر إحدى صورتي القصد الجرمي الخاص فلا عبرة بعدئذٍ للباعث أو الدافع الذي يسعى إليه الفاعل. فأركان هذا الجرم تعتبر متوفرة ولو كان الدافع إلى الدسّ أو الاتصال الكسب أو الربح أو أي دافع آخر غير استعداء الدولة الأجنبية أو توفير وسائله لها.

أما إذا كانت الغاية من الدسّ أو الاتصال لا ترمي إلى إحدى الصورتين الملمع إليهما فلا مجال لقيام الجرم لانتفاء القصد الجرمي الخاص. كما لو كان الفاعل يقصد من وراء اتصالاته منع صفقة تجارية أو اقتصادية مع الدولة الأجنبية. أو كان يرمي إلى منع قيام تحالف عسكري مع ســـورية أو إحدى حليفاتها، أو أن تقوم الدولة الأجنبية بقطع علاقاتها الاقتصادية أو الدبلوماســـــية معها. فكل ذلك لا يشكل، على فرض حدوثه فعلاً، أعمالاً عدوانية من قبل الدولة الأجنبية.

فالعمل العدواني جاء تعريفه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في دورتها التاسعة والعشرين عام 1974 بأنه " ***استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي*** [15] ".

واستعمال القوة المسلحة يشمل طبعاً الغزو والاحتلال والقصف والحصار والهجوم البري والبحري والجوي، أو إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة.

الفرع الثاني: عقاب الجريمة والظروف المشددة:

عاقب المشرع في الفقرة الأولى من المادة 264، بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، على مجرد الدسّ أو الاتصال كجريمة قائمة بذاتها متى ثبت القصد الجرمي الخاص.

أي أن هذا النص لا يشترط أن يفضي الدسّ أو الاتصال إلى تحقيق الغرض الذي يسعى إليه الفاعل. فهو معاقب وإن لم ينجح في دفع الدولة الأجنبية إلى الاعتداء على سورية أو على إحدى حليفاتها أو في توفير الوسائل اللازمة لذلك.

إلاّ أنه إذا نجحت مساعي الفاعل، وتحققت النتيجة الجرمية، أي حصل العدوان أو توفرت وسائله، فالمشرع يعتبر ذلك، في الفقرة الثانية من المادة 264، ظرفاً مشدداً يوجب رفع العقوبة إلى الإعدام.

1- انظر عرضاً مفصّلاً لهذا القرار: د. محمد الجبور، المرجع السابق، ص 103 – 104.

- ***الاتصال بدولة معادية لمعاونتها على فوز قواتها***

هذه الجريمة تناولتها المادة 265 بقولها:

" كل ســـوري دسّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام ".

– أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

– الركن المفترض– الركن المادي – الركن المعنوي

أولاً – الركن المفترض:

يجب أن يكون الجاني سورياً، ولادة أو اكتساباً، أو أجنبياً ينـــزل منـــزلته. وقد سبق لنا تعريف السوري والأجنبي الذي ينـــزل منـــزلته في معرض الحديث عن المادة 263 و 264.

ثانياً– الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في " ***دسّ الدسائس أو الاتصال بالعدو*** ".

وقد ســـبق لنا أن بيّنا مدلول الدس والاتصال في معرض الحديث عن المادة 264. وقلنا أنّ عبارة الاتصال أعمّ وأشمل من دسّ الدسائس، وليس الدس سوى لون من ألوان الاتصال الذي يشمل جميع أنواع اللقاءات والمخابرات والمراسلات والمحادثات.

والجريمة الواردة في المادة 265 لا ترتكب إلاّ في زمن الحرب. إذ ينبغي أن يكون الدسّ أو الاتصال قد جرى مع "العدو " أي مع دولة في حالة حرب معلنة أو مكشوفة مع سورية أو مع دولة حليفة لسورية.

وباعتبار أن الدولة في المفهوم الحقوقي شخ صاً معنوياً، فالاتصال يكون إما مع أحد ممثليها السياسيين أو العسكريين ... أو مع أي شخص يعمل لمصلحتها ولحسابها، دون اعتبار لجنسية هذا العميل الذي قد يكون من رعايا تلك الدولة أو من رعايا دولة أخرى.

ومن المعروف أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب، لأنها ليست سوى وقف مؤقت لأعمال القتال التي ممكن أن تستأنف في أي وقت. وبالتالي، لا فرق، في تطبيق المادة 265، أن يجري الدس أو الاتصال أثناء العمليات الحربية أو أثناء الهدنة .

مثال: لو أن حرباً قد نشبت بين دولة حليفة لسورية ودولة أخرى، وأعلنت الهدنة بينهما. ثم قام سوري أو أجنبي مقيم في سورية بالسعي لدى إحدى الشركات المنتجة للأسلحة كي تقبل بيع الدولة المعادية سلاح من نوع خاص، أو سعى لدى منظمة أو هيئة ليمد جيش العدو بالمال والرجال، أو قدّم للدولة المعادية رسوما للاستحكامات وخطط دفاع الدولة الحليفة.

فهذه الأفعال ينطبق عليها نص المادة 265، ويلاحق هذا الفاعل بجرم خيانة لسورية.

ثالثاً – الركن المعنوي:

لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر قصداً جرمياً خاصاً، إضافة إلى القصد الجرمي العام المطلوب توافره في كافة الجرائم المقصودة.

هذا القصد الخاص المتمثل في أن يكون الغرض من الدس أو الاتصـــال هو معاونة العدو على فوز قواته. فإذا كان الغرض من الدس أو الاتصال أي غاية أخرى سوى مساعدتها على فوز قواتها فلا مجال لتطبيق نص المادة 265. وإنما يمكن البحث عن نصوص أخرى في باب الجرائم الواقعـــة على أمن الدولة، كالاتجار مع العدو مثلاً.

إذن، يجب أن تكون غاية الفاعل من اتصاله بالعدو هي مساعدته على فوز قواته على القوات السورية أو قوات الدولة الحليفة، وبأي شكل كان.

وعبارة معاونة العدو بأي شكل أو وجه كان على فوز قواته واسعة المدى وخاصة أن تطور أساليب الحرب قد خلقت صوراً وألواناً من مساعدة العدو لا يمكن حصرها.

ولكن مهما تعددت أوجه المعونة التي يقدمها الفاعل إلى العدو خلال الحرب فهي لا تعدو أن تكون بصورة عامة، معونة استراتيجية أو اقتصادية، أو سياسية أو معنوية[16].

- **مثال عن المعونة الاستراتيجية:**

قيام سوري أو أجنبي مقيم في سورية، أثناء الحرب بين سورية وإسرائيل، بالاتصال بشخص يعمل لصالح إسرائيل، الغرض من اتصاله هو تسهيل دخول القوات الإسرائيلية إلى الأراضي السورية، أو تسليم العدو مطاراً أو ميناءً أو أي موقع آخر ذو أهمية، وذلك لمعاونة إسرائيل على الانتصار على سورية.

1- انظر عرضاً مفصلاً لأوجه المعونة هـــذه: د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 184 وبعدها.

- **مثال عن المعونة الاقتصادية:**

قيام سوري أو أجنبي مقيم في سورية، أثناء الحرب بين سورية وإسرائيل، بالاتصال بشخص يعمل لصالح إسرائيل أو بهيئة أو منظمة، الغرض من اتصـــاله هو إمداد القوات الإسرائيلية بالأسلحة أو بالمال أو بالمئونة، ليزيد بذلك إمكانيات العدو الحربية ويساعده على الانتصار على القوات السوري.

- **مثال عن المعونة السياسية والمعنوية:**

قيام ســـوري أو أجنبي مقيم في سورية، أثناء الحرب بين سورية وإسرائيل، بالاتصال مع عميل للعدو، الغرض من الاتصال تحريض الجنود السوريين على إلقاء السلاح أثناء القتال أو أن ينضموا إلى صفوف العدو، أو نقل الأخبار إلى جيش العدو أو إثارة الفتن وإلقاء الرعب في نفوس الجنود، أو نشر الروح الانهزامية بين أفراد الشعب، كل ذلك بغاية مساعدة إسرائيل على فوز قواتها.

ونشير هنا إلى أن هذه الأمثلة تنسحب أيضاً على الدولة الحليفة لسورية. فهذه الأفعال سواء ارتكبت ضد سورية أو ضد أية دولة أخرى حليفة لسورية، أثناء الحرب، فالأمر سواء، والسوري والأجنبي المقيم تطاله أحكام المادة 265.

هذا وإن المادة 265 لا تشترط من أجل وجود الجريمة وفرض العقوبة حصول النتيجة الجرمية التي سعى إليها الفاعل [17]، فسواء أفضت اتصالاته بالعدو إلى نتيجة أم لم تفضي، فالعقوبة هي ذاتها الإعدام.

1- انظر: د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 29.

الإضرار بوسائل الدفاع الوطني

تناولت المادة 266 من قانون العقوبات صورتين من الصور الإجرامية المؤدية إلى إلحاق الأذى والتخريب بمعدات الدفاع الوطني. إحداهما مقصودة، والأخرى غير مقصودة. وهاتين الصورتين هما:

- الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شلّه.
- التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني.

وقد عاقبت الفقرة الأولى من المادة المذكورة تلك الصورتين بذات العقوبة، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، وشدّدت تلك العقوبة إلى الإعدام في الفقرة الثانية إذا وقع الفعـــل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو إذا أدى إلى وقوع ضحايا بالأرواح.

سنتناول الحديث عن هاتين الصورتين تباعاً.

نص المادة 266:

" 1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شلّ الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العســـكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له أو كان سبباً في ذلك.

2 – يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس ".

▪ جرم الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شلّه

أركان الجريمة:

لهذا الجرم ثلاثة أركان:

– الركن المفترض– الركن المادي – الركن المعنوي

أولاً: الركن المفترض:

يجب أن يكون الجاني سورياً أو من ينـــزل منـــزلته من الأجانب، وقد سبق لنا دراسة هذا الركن في الجرائم السابقة.

ثانياً– الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الإضرار، ومحل الإضرار.

1– فعل الإضرار:

يجب أن يكون الفاعل قد أنـــزل ضرراً معيناً بشيء من الأشياء العسكرية أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

والمشرع لم يحدّد الوسيلة أو الطريقة التي لجأ إليها الفاعل لإحداث الضرر، فأياً كانت الوسيلة أو الطريقة فإن الركن المادي لهذه الجريمة متوافر حتماً.

ومن صور الإضرار، الإبادة الكاملة لعتاد حربي. كإحراق طائرة حربية، أو إغراق سفينة عسكرية أو تدمير مصنع من مصانع الأسلحة.

وقد لا يصل الإضرار إلى درجة الإبادة الكاملة للعتاد الحربي، فيقتصر مثلاً على إتلاف جزء منه، كإتلاف محرك طائرة حربية. أو تخريب هذا الجزء، كتهشيم جزء من سفينة. أو تعيب هذا الشيء بما يجعله غير صالح لما أُعدّ له، كتفريغ الخراطيش من المادة المتفجرة وملؤها بمادة أخرى لا تنفجر. أو تعطيل هذا الشيء مؤقتاً , كتعطيل آلة لإنتاج نوع من أنواع الأسلحة.

ومن صور الإضرار أيضاً، إساءة صنع الأشياء ذات الطابع العسكري، أو إساءة إصلاحها وترميمها وهما صورتان تتفقان في الأثر.

فإساءة الصنع تكون بإخراج الشيء عند إنشائه غير مطابق للمواصفات أو لأصول الصناعة. ويكون بالغش في المادة الأولية، أو بعدم مراعاة أصول الصناعة في إنتاج الشيء [18]. كأن يعمد الصانع مثلاً إلى إنقاص عنصر لازم في تركيب المادة المتفجرة المستعملة في المدافع، مما يؤدي إلى انفجارها قبل الوقت المطلوب، ويضفي استعمالها مصدر خطر على حياة الأشخاص.

أما إساءة الإصلاح والترميم فتكون بالغش في قطع الغيار أو المواد اللازمة للإصلاح، أو بعدم إتباع ومراعاة أصول الصناعة في الإصلاح.

كأن يعهد مثلاً إلى مهندس بإصلاح محرك طائرة حربية، فيتعمد إهمال أصول الصناعة في الإصلاح، أي يتعمد أن لا يعيد المحرك إلى وضعه الطبيعي.

و نشير هنا إلى أن الركن المادي لا يستلزم لقيامه أن تكون تلك الصور المشار إليها قد جعلت معدات الدفاع غير صالحة بتاتاً للانتفاع بها، أو أن تعرّض حياة الأشخاص للضرر، أو ينشأ ع نها حادث ما، أو أن تؤدي فعلاً إلى شـــلّ الدفاع الوطني. فالمشرع لم يجعل تلك النتائج شرطاً للعقاب. وإنما اكتفى أن جعل في الفقرة الثانية من المادة 266 وقوع خسائر في الأرواح سبباً مشدداً للعقاب.

2-محل الإضرار:

إن محل الحماية في هذه الجريمة هو مصلحة الدولة في صيانة استعدادات الدفاع وفاعليتها في زمن السلم والحرب، لذلك يجب أن يكون الإضـــرار قد وقع على إحدى الوسائل اللازمة للدفاع الوطني. وهي، كما جاءت بنص المادة 266: " **المنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات، وبصورة عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له** ".

ويلاحظ هنا أن المشرع قد أشار إلى بعض الوسائل على سبيل المثال ثم أردفها بصيغة عامة تشمل كل الأشياء المخصصة أصلاً للدفاع الوطني.

إذن، لكي يكتمل الركن المادي لهذا الجرم يجب أن يقع فعل الإضرار على أحد هذه العقارات أو المنقولات المعتبرة من معدات الدفاع، ولا فرق بعدئذٍ أن يكون الضرر جزئياً أو كلياً، مؤقتاً أو دائماً، بصورة إتلافٍ أو تعطيلٍ أو تدمير أو إساءة صنع أو إصلاح.

هذا ويلاحظ أن المصطلحات التي أوردها النص هي من العموم والشمول بحيث تستوعب كل ما ينشأ لأغراض الدفاع.

1- انظر د. عبد المهيمن بكر، المرجع الســـابق، ص 207 ؛ د.محمد الفاضـــــل، المرجع السابق، ص 190.

فالمنشآت، تشمل كل ما ينشأ لأغراض الدفاع من أبنية وحصون وخنادق وخطوط دفاعية ومحطات رادار. والمصانع هي الأمكنة المخصصة لصناعة الأعتدة الحربية. والبواخر تشمل الزوارق الحربية، وتلك المعدة لخدمة القوات المسلحة. والمركبات الهوائية تشمل الطائرات الحربية من مقاتلة ومعترضة وعمودية وأية طائرة معدة لاستعمال الجيش.

أما الأدوات والذخائر الأرزاق فهي تشمل كل ما يستخدم في الحرب لتجهيز الجيش ولتموينه وتسليحه بالمعدات الحربية المختلفة الأنواع من سلاح وذخيرة ومتفجرات وآليات، وبالمؤن والتجهيزات المتعددة الأصناف من الأغذية والأدوية والمحروقات وغير ذلك [19].

أما سبل المواصلات فيراد بها جميع وسائل النقل والتنقل وطرق الاتصال وطرق المخابرة، بحيث تشمل الآليات والمدرعات والدبابات والخطوط الحديدية، كما تشمل طرق المواصلات نفسها والجسور المقامة عليها، وكذلك جميع طرق الاتصال ووسائل المخابرات الهاتفية والبرقية والتلكس والفاكس أو أجهزة الاتصال عن بعد، اللاسلكي [20].

هذا وبالرغم من أن المصطلحات التي أوردها النص من العموم والشمول بحيث تستوعب كل ما ينشأ لأغراض الدفاع، إلاّ أن المشرع شفعها بالعبارة العامة " **كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له** ".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يستوي في الشيء ذي الطابع العسكري أن يكون معداً للدفاع الوطني أو لا يكون كذلك، ما دام بحكم ماهيته ذو طابع عسكري، كمنشآت القواعد العسكرية والمرافق العامة من نقل وغاز وكهرباء وماء، والملاجئ المعدة لحماية الناس من الغارات الجوية، وكذلك المؤسسات الصناعية الخاصة إذا استخدمت لصنع الأسلحة أو الذخائر، أو سائر التجهيزات أو المؤن العسكرية الأخرى.

أما الجيش فيقصد به القوات المسلحة السورية بكافة تقسيماتها ووحداتها البرية والجوية والبحرية.

أما القوات التابعة للجيش فتشمل كافة قوى الأمن المسلحة في الدولة وقوات الشرطة والجيش الشعبي.

هذا ولا يتشرط أن تكون الأشياء المذكورة في المادة 266 مستعملة فعلاً في الدفاع عن البلاد وقت ارتكاب الجريمة، وإنما يكفي أن تكون مما يستعمل في المستقبل لهذا الغرض. كالمؤن والوقود المدخرة في المخازن، أو المعدات التي أوصت الدولة بصنعها لاستعمالها في الدفاع.

1- انظر: د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 193.

2- انظر: د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 58.

كما لا يشترط أن تكون الأشياء ملكاً للدولة، فالقانون استلزم أن يكون هذا الشيء ذو طابع عسكري أو معداً لاستعمال الجيش دون أن يلتفت إلى مالكه حين يقع الضرر عليه [21]. فقد يصادر الجيش سيارات مملوكة للمدنيين يعدها لنقل الجنود أو الذخائر. وبالتالي إذا تعرضت هذه السيارات إلى أضرار أو اعتداء عليها طبقت المادة 266 إذا توافرت كافة شروطها.

إذن، فالركن المادي لهذا الجرم يتمثل في قيام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بالإضرار، تدميراً أو تعيباً، أو تخريباً أو إساءة صنع أو إصلاح، بأحد الأشياء المنقولة أو غير المنقولة المذكورة في نص المادة 266، أو بأي شيء آخر ذو طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو

القوات التابعة له. ويستوي في ذلك أن يكون الجيش السوري والقوات التابعة له، وجيش دولة حليفة لسورية والقوات التابعة له.

كما لو قام سوري أو أجنبي مقيم في سورية بإتلاف بعض إمدادات التموين الخاصة لجيش دولة حليفة لسورية، أو بتعطيل الخطوط السلكية أو اللاسلكية التي تستعملها وحدات جيش تلك الدولة.

ثالثاً– الركن المعنوي:

لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يكفي القصد الجرمي العام، المتمثل باتجاه إرادة الفاعل إلى الإضرار بمعدات الدفاع عن وعي وعلم، وإنما لا بدّ من توافر قصد جرمي خاص، اشترطته المادة 266 صراحة، وهو أن تكون غاية الفاعل " ***شلّ الدفاع الوطني*** ".

والملاحظ أن المشرع لم يكن موفقاً في استخدامه لهذه العبارة. فالواقع أنه يستحيل على أي فرد أن يشلّ الدفاع الوطني إذا ألحق ضرراً أو أضراراً بمعدات الجيش. ففعله قد يؤثر على وسائل الدفاع الوطني ولكن ليس لدرجة شلّها كلية. فكان الأولى بالمشرع استعمال عبارة " التأثير أو إضعاف الدفاع الوطني " كي يستقيم النص مع الواقع.

ومتى قام الدليل على توافر هذا القصد الخاص في نفس الفاعل عند إتيانه لفعله من إتلاف أو تخريب أو تدمير أو إساءة صنع أو إصلاح أي عتاد يستعمل للدفاع الوطني، اكتملت أركان الجرم، بصرف النظر عن تحقيق غرضه مادياً أو عدم تحقيقه. فالمهم في ذلك أن يثبت لدى الفاعل هذا القصد الجرمي عند ارتكابه فعله .

– عند اكتمال أركان هذا الجرم يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة. تلك العقوبة التي تشّدد إلى الإعدام في حال توافر شروط معينة سنناقشها عند نهاية الحديث عن جرم الإضرار غير المقصود بوسائل الدفاع الوطني.

1– انظر: د.محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 195

▪ جرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني

في الواقع لم تكن المادة 266 تنطـــوي في الأصل إلاّ على جريمة واحدة مقصودة , تلك التي سبق شرحها. إلاّ أن المشرع أصدر عام 1953 المرســـوم رقـــم (51) مضيفاً إلى نص المـــادة المذكورة عبـــارة " ***أو كان سبباً في ذلك*** " محدثاً بذلك جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني غير المقصودة، أي الناتجة عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

وقد لجأ المشرع إلى هذا التعديل أسوةً بكثير من التشريعات التي تعاقب على بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة كالتشريع الإيطالي والفرنسي والمصري، وكي لا يفلت من العقاب من أدى إهماله أو خطأه إلى إلحاق الأذى بوسائل الدفاع الوطني وذلك نظراً لأهمية هذه الوسائل.

الفرع الأول: أركان الجريمة:

لهذه الجريمة أربعة أركان:

- **الركن المفترض:** الفاعل
- **الخطأ:** بإحدى صوره الثلاث
- **الضرر:** الحاصل لإحدى وسائل الدفاع
- **العلاقة السببية** بين الخطأ والضرر

أولاً – الركن المفترض:

يجب أن يكون الجاني سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو ساكناً فيها فعلاً. وقد سبق شرح هذا الركن في الجرائم السابقة.

ثانياً – الخطأ:

إن وجود خطأ يعزا إلى الفاعل هو الركن المميز لهذه الجريمة. وقد عدّد المشرع صور الخطأ في المادة 189 من قانون العقوبات، وهي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

وجاء تعريف الجريمة غير المقصودة في المادة 190 من قانون العقوبات: " **تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكـــان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها** ".

ويلاحظ في هذا النص أن الخطأ ممكن أن يكون نتيجة لفعل إيجابي. ويتحقق ذلك بحالة العسكري المكلف بالحراسة ليلاً، الذي يوقد النار للتدفئة بالقرب من مستودع للذخيرة، فتمتد النار إلى المستودع بالكامل.

كما يمكن أن يقع الخطأ بفعل سلبي. ويتحقق ذلك بحالة الشخص المكلف بنقل باخرة تحمل أعتدة عسكرية، فيؤدي تقصيره في اتخاذ أسباب الحيطة إلى تمكين العدو من الاستيلاء على تلك السفينة أو على إغراقها.

بعض التشريعات، كالتشريع الإيطالي، لا يعاقب على الخطأ الذي يؤدي إلى الإضرار بوسائل الدفاع الوطني إلاّ إذا كان مرتكباً من قبل الشخص الذي يضع يده على تلك الوسائل، سواء لحفظها أو لحراستها أو الإشراف عليها.

فصفة الجاني هنا تعتبر، إذن، شرطاً للعقاب. أما في التشريع السوري فالنص جاء عاما شاملاً. فسواء ارتكب الخطأ شخصاً مؤتمناً أو غير مؤتمن، فهذا الشخص يعاقب إذا أدى خطأه إلى إلحاق ضرر بوسائل الدفاع الوطني.

وتطبيقاً لذلك، لو أن شخصاً أُنيط به أمر نقل سيارة عسكرية محمّلة بالذخائر أو المؤن، فيكل إلى زميله بهذا الأمر مخالفاً بذلك الشرائع والأنظمة، ونتيجة لإهمال الأخير في اتخاذ أسباب الحيطة والحذر تنقلب هذه السيارة أو تصطدم بشيءٍ ما، مما يؤدي إلى انفجارها أو إتلاف حمولتها. فالأول المؤتمن والثاني غير المؤتمن يلاحقان بجرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني.

ثالثاً – الضرر:

أيّاً كانت صورة الخطأ المنسوبة إلى الفاعل، فلا بدّ أن تؤدي إلى حصول ضرر أو أضراراً بأحد الأشياء التي ذكرها المادة 266، أو بأي شيء آخر ذي طابع عسكري أو معدٍ لاستعمال الجيش والقوات التابعة له.

أما إذا لم يحصل ضرر لأي شيء من تلك الأشياء بالرغم من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة فلا يلاحق الفاعل بهذا الجرم.

ففي المثال السابق، إذا ارتكب الشخص الثاني خطأً أدى إلى توقف السيارة العسكرية، أو اصطدامها بحائط دون أن يؤدي ذلك إلى أي ضرر سواء بالسيارة أو حمولتها، فالأول والثاني لا يلاحقان بجرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني بالرغم من ثبوت خطأهما. وإن كانا يلاحقان بجرائم أخرى، كمخالفة التعليمات مثلاً ...الخ.

رابعاً– العلاقة السببية [22]:

لا يلاحق الفاعل عن جرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني إلاّ إذا كانت العلاقة السببية واضحة وثابتة بين الخطأ المنسوب إليه أيّاً كانت صورته وبين النتيجة الحاصلة أي الأضرار.

1- إذا أردت تعمقاً في العلاقة السببية، انظر: د.عبود السراج، المرجع السابق، ص 195 وبعدها.

هذا وقد عالج المشرع السوري العلاقة السببية في المادة 203 من قانون العقوبات بفقرتيها الأولى والثانية.

حيث يستخلص من الفقرة الأولى أن رابطة السببية تبقى قائمة حتى ولو لم يكن فعل الفاعل هو السبب الوحيد الذي أدى إلى حصول النتيجة.

فالفاعل مسؤول عن النتيجة الجرمية، إذا تضافرت أسباب متعددة على إحداثها، سواء كانت سابقة أو مقارنة أو لاحقة لفعله، وحتى لو أنه جهلها، أو أنها كانت مستقلة عن نشاطه استقلالاً كاملاً. وهذه هي نظرية تعادل الأسباب.

وتطبيقاً لذلك، لو أن سفينة حربية قد غرقت، وكان غرقها عائداً لعدة أسباب منها إهمال القائد، سوء الأحوال الجوية، حصول حريق على السفينة. فإن اجتماع هذه الأسباب لا ينفي بالنتيجة العلاقة السببية بين خطأ القائد وحصول الغرق.

أما في الفقرة الثانية، فلقد وضع المشرع استثناءً من القاعدة التي وضعها في الفقرة الأولى. حيث أن الجاني لا يعدّ مسؤولاً عن النتيجة الجرمية النهائية إذا كان هناك سبباً يحمل الصفات الثلاث التالية:

- أن يكون لاحقاً لفعله
- أن يكون مستقلاً عن فعله
- أن يكون كافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة.

وهذه هي نظرية السببية الملائمة. ففي المثال السابق عن غرق السفينة: وجود خطأ من القائد مع سوء الأحوال الجوية مع حصول حريق على السفينة، ولكن بعد ذلك أتى سبب لاحق لكل ذلك وأدى إلى إغراق السفينة، كقذيفة من طائرة حربية معادية أصابت السفينة. فهذه القذيفة تعتبر سبباً لاحقاً ومستقلاً عن خطأ أو إهمال القائد، وكافية بحد ذاتها لإغراق السفينة. فالقائد هنا لا يعتبر مسؤولاً بمقتضى المادة 266 عن التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني، وإنما يُسأل فقط عن خطأ مسلكي، أي لا يتعرض إلاّ لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

الفرع الثاني: عقاب الجريمة والظروف المشددة :

عند توافر أركان الجريمة يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة. ولا ننسى أن العقاب هنا ينسحب إذا ارتكب الفعل غير المقصود، سوري أو أجنبي مقيم في سورية، وأدى إلى الإضرار بإحدى وسائل الدفاع لدولة حليفة لسورية، كما لو أن الفعل قد ارتكب ضد سورية ذاتها.

ولكن المستغرب في هذه العقوبة أن المشرع ساوى، في الفقرة الأولى من المادة 266، بين الجرم المقصود والجرم غير المقصود، بحيث جعل العقاب فيهما واحداً وهو الأشغال الشاقة المؤبدة مخالفاً بذلك القاعدة العامة التي بمقتضاها يتم التمييز في العقاب بينهما.

والحال هذه فإن من يعتدي على وسائل الدفاع الوطني بقصد شلّه، يتساوى في العقاب مع من أدى خطأه إلى الإضرار بتلك الوسائل دون أن يريد ذلك !

وكأن المشرع يساوي في العقاب بين القتل قصداً والقتل خطأً !

هذا وقد شدّد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 266 بحيث ترفع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام إذا توفرت إحدى الحالتين التاليتين:

آ – إذا حدث الفعل المقصود أو غير المقصود في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها.

فزمن الحرب حسب تعريف المادة العاشرة من قانون خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة يشمل " الاشتباكات المسلحة بين دولتين أو أكثر " أما توقع نشوب الحرب، أي حالة الحرب، فلقد جاء تعريفها في المادة التاسعة من القانون المذكور بأنها " التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة ".

ب – إذا ترافق مع فعل الإضرار أو نتج عنه تلف نفس، أي إزهاقاً للروح.

كمن يكلف بإصلاح طائرة حربية ويؤدي إهماله بعدم إتباع أسباب الحيطة والحذر إلى وقوع الطائرة ووفاة الطيار. أو كحالة الجندي المكلف بالحراسة، والذي أشعل ناراً بقصد التدفئة فطالت النار مستودعاً للذخيرة، وأدى الانفجار إلى قتل شخص أو أكثر. أو كحالة الشخص الذي أراد تفجير سفينة حربية بقصد شل الدفاع الوطني وأدى فعله إلى إزهاق أرواح.

أو كحالة الشخص الذي كلّف بتفريغ ونزع ألغام وضعها العدو أثناء الحرب، فأهمل وترك بعض الألغام حية فانفجرت بقافلة عسكرية وقتلت بعض الجنود.

نخلص إلى أن وقوع فعل الإضرار، مقصوداً كان أو غير مقصود، من سوري أو من أجنبي مقيم في سورية، على إحدى وسائل الدفاع الوطني لسورية أو لدولة حليفة لسورية، في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، أو أدى إلى إزهاق روح، فعقاب الفاعل الإعدام.

المساس بسلامة إقليم الدولة أو باستقلاله

هناك مجموعة من الحقوق، معترف بها في القانون الدولي، لكافة الدول كبيرها وصغيرها. من أهمها حق الدولة في المحافظة على سلامة أراضي إقليمها، وحقها في السيادة والبقاء. وحقها في الاستقلال بصيانة امتيازاتها وحقوقها في الداخل وفي الخارج.

المشرع السوري، على غرار كافة التشريعات الجزائية، أتى بنصوص مختلفة لحماية أراضي الدولة السورية وحقوقها وامتيازاتها. وقد كرّست هذه الحماية، بشكل أساسي، في نص المادة 267 وهي من جرائم الخيانة، أي من فصيلة الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي، وكذلك في نص المادة 292 وهي من جرائم الاعتداء على الدستور، أي من فصيلة الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي.

- سنقوم أولاً بتحليل جرم الخيانة المنصوص عليه في المادة 267، ثم نجري مقارنة بين المادتين.

- ***محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية أو حقًا أو امتيازًا عائدًا لها لضمه إلى دولة أجنبية***

هذا الجرم نصت عليه المادة 267 كما يلي:

" 1- يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية.

2-إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين 288 و 308 عوقب بالاعتقال المؤبد ".

الفرع الأول: أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

الركن المفترض – الركن المادي– الركن المعنوي

أولاً– الركن المفترض:

على غرار كافة جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد 264 إلى 268، فإن الفاعـــل فيها لا يُسأل إلاّ إذا كان سورياً أو أجنبياً ينـــزل منـــزلته.

وقد سبق لنا شرح هذا الركن في الجرائم السابقة.

ثانياً – الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في نمطين من أنماط السلوك المجرّم. الأول يتضمن المساس بسلامة إقليم الدولة، ويتجلى في محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية[23] أو أرض دولة حليفة. والثاني يتضمن المساس بسلامة استقلال الدولة، ويتجلى في محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية أو بدولة حليفة.

ويلاحظ أن المشرع يعاقب، في هذا النص، على المحاولة لارتكاب هذه الأفعال كجريمة مستقلة قائمة بذاتها بغض النظر عن حصول النتيجة الجرمية المبتغاة، وبذلك يكون قد عاقب المحاولة عقاب الجريمة التامة.

ولكن يشترط أن تكون المحاولة جديّة تعبر عن عزم وتصميم ودعوة حقيقية. " أما النـــزوة العابرة واشتطات القلم نتيجة غيظ مكبوت أو نقمة حمقاء فذلك لا يعتد به في موازين العقاب "[24].

وقد أورد المشرع في صلب المادة 267، بعضاً من أساليب أو وسائل اقتراف المحاولة المجرّمة على سبيل المثال وهي " الأعمال والخطب والكتابات " إلاّ أنه شفعها بالعبارة العامة " أو بغير ذلك ". لأن الوسائل التي قد يعتمد عليها الفاعل لتحقيق أحد غرضيه المشار إليهما لا يمكن أن تحصر أو تعد.

استناداً إلى ذلك، فإن الركن المادي لهذه الجريمة ممكن أن يتجسد بأعمال، بخطابات، بمحاضرات، بكتابة مقالات أو منشورات، بعقد اجتماعات ...الخ.

بالتالي يعتبر آثماً ويلاحق بهذا الجرم، السوري أو الأجنبي المقيم في سورية:

1– عرّف الدكتور عبود السراج في الصفحة 103 من المرجع السابق، الأرض السورية أو الإقليم البري بأنه المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود القطر العربي السوري، المبينة بموجب اتفاقيات دولية. ويشمل الإقليم البري طبقات الأرض ممتدة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يشمل الأنهار الداخلية والأجزاء من الأنهار الدولية التي تمر في الأرض السورية والبحيرات والبحار المغلقة.

2– د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 239

– الذي يدعو الناس بخطابات أو باجتماعات مزيناً لهم حسنات سلخ جزء من الأرض السورية، أو من أرض دولة حليفة، لضمه إلى دولة أجنبية .

– الذي يقوم بتأليف كتب أو مقالات يعمد فيها إلى تزوير الحقائق التاريخية بحيث يظهر أن جزءاً من سورية أو من دولة حليفة هو ملك لدولة أجنبية، داعياً بذلك تلك الدولة ومحرّضاً لها على المطالبة بهذا الجزء أو على ضمه إلى أراضيها.

– الذي يبرر وثائق أو مستندات مزورة تنفي سيادة سورية، أو سيادة دولة حليفة، على جزءٍ من أراضيها بغاية ضمه إلى دولة أجنبية [25].

هذا وإن غاية ضم جزء من الأرض لدولة أجنبية ليست هي الهدف الوحيد المجرّم بنص المادة 267. بل أن السوري أو الأجنبي المقيم الذي يسعى سواء بالأعمال أو الخطب أو الكتابات أو بأية وسيلة كانت إلى انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية أو بدولة حليفة وذلك بغية تملكيه إلى دولة أجنبية يقع تحت وطأة المادة 267 أيضاً.

أما حقوق الدولة وامتيازاتها فلا يمكن حصرها. إلاّ أن أبرزها، حق السيادة وحق البقاء. ولعل أكثر حقوق الدولة يتفرع وينبثق عن هذين الحقين.

– والسيادة تكون إما داخلية أو خارجية. فسيادة الدولة الداخلية تتمثل في حقها في تنظيم إدارة الحكم وإدارة مرافق البلاد وممارسة اختصاصاتها في التشريع والتنفيذ والقضاء. أما سيادة الدولة الخارجية فتتمثل في استقلالها بتصريف شؤونها الخارجية وتوجيه علاقاتها مع غيرها من الدول. ويتفرع عن هذا الحق، حق الدولة في التمثيل الخارجي وفي حضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في الهيئات والمنظمات الدولية وحق التصويت فيها ...الخ.

أما حـــق الدولة بالبقاء، فيعطيها الحق بحماية نفسها ضد العدوان، وذلك بتجهيز قواتها المسلحة، وبإبرام المعاهدات التحالفية، سواء كانت دفاعية أو هجومية، وبالاشتراك في الأحلاف العسكرية التي تنصرها إذا تعرضت لعدوان ما ... الخ.

وبناء على ذلك، يعتبر آثماً ويلاحق بهذا الجرم، السوري أو الأجنبي المقيم في سورية.

– الذي يلقي خطاباً في مؤتمر ما، مطالباً فيه بصورة جدية أن يتم نزع سلطة التمثيل الخارجي من سورية أو من دولة حليفة، لتتولاها دولة أجنبية.

1– د. محمد الجبور، المرجع السابق، ص 115.

- الذي يكتب مقالات مضمونها المطالبـــة بنزع حق التصويت في منظمة دولية، من سوريا أو من دولة حليفة، لتتولاه دولة أجنبية.

- الذي يدعو الناس إلى اجتماعات في منزله، مزيناً لهم العمل على نزع سلطة التشريع، أو القضاء من سورية أو من دولة حليفة، لتتولاها دولة أجنبية.

ثالثاً- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام، بل لا بد من توافر قصد جرمـــي خاص لدى الفاعل، هذا القصد يتجلى في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 267 كما يلي:

- في محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية أو من أرض دولة حليفة لسورية، فإن القصد الجرمي الخاص المطلوب توفره لدى الفاعل هو ضم هذا الجزء إلى دولة أجنبية. ففي حال انتفاء هذا القصد تنتفي إمكانيـــة تطبيق المادة 267. وإن كان بالإمكان تطبيق المادة 292، التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

- أما في محاولة انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية أو بدولة حليفة، فإن القصد الجرمي الخاص المطلوب فيها هو تمليك هذا الحق أو الامتياز إلى دولة أجنبية. وفي حال انتفاء هذا القصد فلا مجال عندئذٍ لتطبيق نص المادة 267.

وتطبيقاً لذلك، لو أن سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية حاول، بأية وسيلة كانت، أن ينتزع سلطة التشريع، أو التنفيذ، أو التمثيل الخارجي من سورية، أو من دولة حليفة لسورية، دون أن يكون هدفه تمليك هذا الحق أو الامتياز إلى دولة أجنبية، فهو لا يسأل عن الجرم الوارد في المادة 267 لانتفاء القصد الخاص لديه.

الفرع الثاني: العقاب وظروف التشديد:

عند توفر هذه الأركان يعاقب الفاعل بموجب الفقرة الأولى من المادة 267 بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمـــس عشرة سنة. وقد شـــدّدت الفقرة الثانية من ذات المادة العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا كان الفاعـــل منتمياً حين ارتكابـــه للجـــرم إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابـــع دولي (المادة 288) أو إلى أية جمعية أخرى أنشـــأت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة (المادة 308).

▪ المقارنة بين المادة 267 و 292 من قانون العقوبات

قلنا أن المادة 267 تعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية أو من أرض دولة حليفة ليضمه إلى دولة أجنبية. أو أن يملك هذه الدولة حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية أو بالدولة الحليفة.

أما المادة 292 فتعاقب بالاعتقال المؤقت " **كل من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية** ".

- إن مقارنة هذين النصين تفصح لنا عن الملاحظات التالية:

1- إن الجرم الوارد في المادة 267 هو من جرائم الخيانة، أي من جرائم الإخلال بأمن الدولة الخارجي. أما الجرم الوارد في المادة 292 فهو من جرائم الاعتداء على الدستور، أي من جرائم الإخلال بأمن الدولة الداخلي.

2- إن المادة 267 تشترط في الفاعل أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية. أما المادة 292 فلقد أطلقت الفاعل بعبارة " كل من ". وبذلك فهي لا تستلزم جنسية معينة في الفاعل أو محل إقامة. فحكمها يشمل الفاعل أيّاً كان وأينما أقام.

3- إن المادة 267 تعالج صورتين من صور المساس بأمن الدولة. الأولى المساس بسلامة إقليم الدولة السورية، ويتمثل في اقتطاع جزء منه. والثانية انتزاع حق من حقوق الدولة السورية أو امتيازاً خاصاً بها.

أما المادة 292 فتعالج صورة اقتطاع أو سلخ جزء من الأرض السورية دون الحقوق والامتيازات. فالحماية، إذن، في المادة 267 تمتد لتشمل الأرض والحقوق والامتيازات، بينما تقتصر الحماية في المادة 292 على الأرض دون الحقوق والامتيازات.

4- تتطلب المادة 267 قصداً جرمياً خاصاً من وراء محاولة الفاعل اقتطاع جزء من الأرض، وهو ضم هذا الجزء إلى دولة أجنبية. أما المادة 292 فلا تتطلب توافر قصداً جرمياً خاصاً من وراء محاولة الفاعل اقتطاع أو سلخ جزء من الأرض السورية. بالتالي، إذا كان الفاعل يهدف من وراء محاولته سلخ هذا الجزء عن سيادة الدولة السورية أمراً آخر غير ضمه إلى دولة أجنبية فإن المـــادة 292 هي التي تطبق، باعتبار أن القصد الجرمي المطلوب فيها هو القصد العام فقط.

وتطبيقاً لذلك، فإن الفاعل الذي يسعى إلى سلخ جزء من الأرض السورية لإقامة دولة مستقلة عليه، يلاحق بموجب المادة 292 حتى ولو كان سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية.

5- إن الحماية في المادة 267 تمتد لتشمل الأرض السورية وأرض أية دولة حليفة لسورية. أما الحماية في المادة 292 فهي لا تشمل سوى الأرض السورية فقط.

6- لقد ذكرت المادة 267 وسائل ارتكاب الجرم بالأعمال بالخطب بالكتابات أو بغير ذلك. بالتالي فإن تلك الوسائل تشمل الأفعال والأقوال معاً. أما المادة 292 فقد أطلقت الفعل ووسيلته معاً، وبالتالي فإن تطبيق حكم المادة 292 يقتصر على الأفعال دون الأقوال، فالقول أو الخطبة أو المقالة أو المنشور، أو المحاضرة لا تصلح لقيام الركن المادي في المادة 292 [26].

7 - إن العقوبة المنصوص عليها في الماد 267 هي الاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. وتشدّد هذه العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا كان الفاعل، عند ارتكابه للجرم منتمياً إلى منظمة أو جمعية سـياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي، أو أية جمعية أخرى أنشأت بقصد إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

أما العقوبة المنصوص عنها في المادة 292 فهي الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. وتشدّد إلى الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف عند ارتكابه للجرم.

أمثلة تطبيقية عن المواد 267 و 292:

- إذا نشر صحفي سوري مقالة في الصحيفة التي يعمل لديها، مضمونها دعوة صريحة لنـزع حق التمثيل الخارجي من دولة وتمليكه إلى دولة أخرى.

فمسؤولية هذا الشخص، استناداً إلى المادة 267، تتوقف على وجود معاهدة تحالف بين سورية والدولة الأولى. عندها يلاحق بجرم محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بدولة حليفة لسورية.

- إذا قام أجنبي مقيم في سورية بمحاولة نزع حق التصويت في الأمم المتحدة من سورية، و لم يهدف من وراء ذلك سوى حرمانها من هذا الحق فقط.

فلا يمكن ملاحقة هذا الشخص بالجرم الوارد في المادة 267 لانتفاء القصد الجرمي الخاص وهو " نية تمليكه لدولة أجنبية ". ولا يمكن أيضاً ملاحقته بالجرم الوارد في المادة 292، لأن هذه المادة لا تحمي سوى الأرض السورية دون الحقوق والامتيازات.

1- انظر: د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 235، وبهذا المعنى أيضاً: د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 88.

– ونتوصل إلى ذات النتيجة في حالة: قيام محاضر أجنبي له إقامة في سورية، بإلقاء خطاب في أحد المؤتمرات الدولية، حاثّاً فيه على حرمان سورية من الانضمام إلى منظمة دولية ما، هادفاً من وراء ذلك حرمانها من ذلك الحق فقط.

– إذا قام أجنبي مقيم في سورية، أثناء استقبال في أحد السفارات، بإلقاء محاضرة مضمونها التخلف التشريعي في دولة ترتبط بسورية بمعاهدة تحالف، داعياً أن تقوم دولة أخرى بسن القوانين والتشريعات لهذه الدولة.

– فهذا الشخص يلاحق بجرم الخيانة الوارد في المادة 267، لمحاولته تمليك الدولة الأجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بدولة حليفة لسورية.

– إذا قام إنكليزي مقيم في اليونان بمحاولة سلخ جزء من الأرض السورية لإقامة دولة مستقلة على هذا الجزء. فهو يسأل بمقتضى المادة 292 عن جرم اعتداء على الدستور. لأن المادة 292 تطال الفاعل أيّاً كان، وأينما كان، إذا ارتكب الجرم الوارد فيها.

إيواء الجواسيس وجنود العدو ومساعدتهم على الهرب

تناولت المادة 268 من قانون العقوبات صورتان من صور المساعدة التي يمكن أن تقدم إلى نوعين من الأشخاص الخطرين على أمن الدولة.

الصورة الأولى:

تتعلق بمساعدة الجواسيس والجنود الذين يرسلهم العدو للاستكشاف بتقديم السكن أو الطعام أو اللباس لهم، أو بمساعدتهم على الهرب.

الصورة الثانية:

تتعلق بتسهيل فرار جنود العدو الذين تمّ أسرهم، ورعاياه المقيمين في أراضينا، والتي قامت الدولة باعتقالهم نتيجة لظروف الحرب، لما قد يسببه تركهم أحراراً من خطر على أمن الدولة وسلامة وسائل الدفاع الوطني.

وقد تناولت الفقرة الأولى من المادة 268 الصورة الأولى لهذا الجرم، بينما تناولت الفقرة الثانية الصورة الأخرى.

لذلك سنتناول شرح صورتي الجرم الواردتين في المادة 268 تباعاً.

نص المادة 268 من قانون العقوبات:

" 1- كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف، وهو على بينة من أمره، أو ساعده على الهرب، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2-كل سوري سهّل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت ".

- ***الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 268***

من استقراء نص هذه الفقرة نلاحظ أنها تعاقب على نوعين من أنواع النشاط المجرّم، **الأول:** تقديم السكن أو الطعام أو اللباس، **والثاني:** المساعدة على الهرب.

كما أنها تعين نوعين من الأشـــخاص الخطرين، الذين يرتكب النشاط المجرّم لصالحهما، هما الجواسيس، وجنود الأعداء للاستكشاف.

– أركان الجريمة:

لهذا الجرم ثلاثة أركان:

– الركن المفترض– الركن المادي – الركن المعنوي

أولاً– الركن المفترض: الفاعل والمفعول لأجله

إن الفاعل والمفعول لأجله في هذا الجرم موصوفان، فهذا الجرم لا يقوم إلاّ إذا توافر في شخص الفاعل وشخص المفعول لأجله شروط معينة.

فالفاعل، يجب أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية.

أما المفعول لأجله، فيجب أن يكون جاسوساً، أو جندياً من جنود الأعداء للاستكشاف، وبالتالي، فإن تقديم العون من سوري أو من أجنبي مقيم لأي شخص آخر غير هؤلاء لا يطاله حكم هذه الفقرة.

أما الجاسوس، فلا يوجد تعريف له في التشريع السوري. فلا بد لنا من الاسترشاد بالمواد 271 إلى 273 من قانون العقوبات، التي تضمنت جرائم التجسس. لنصل إلى تعريف الجاسوس بأنه كل شخص، أجنبياً كان أم سورياً، يحاول الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة لصالح دولة أجنبية، سواء كانت معادية أو غير معادية.

أما جندي العدو للاستكشاف أو للاستطلاع، فهو الذي يرسله العدو كي يتسلل إلى خطوطنا الأمامية مستطلعاً ومتحرياً مواقعنا وقواتنا ووسائل دفاعنا، ومن ثم ينقل للعدو المعلومات التي حصل عليها، كي يفيد منها في حربه معنا.

وإذا قلنا بأن مواقعنا وقواتنا ووسائل دفاعنا تعتبر أسراراً ماسة بأمن الدولة، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن مهمة جندي الاستطلاع لا تختلف عن مهمة الجاسوس في الواقع.

إلاّ أن الفرق بينهما، أن عمل هذا الجندي، هو مهمة من مهام الحرب التي تبيحها مبادئ القانون الدولي وتقرها أعراف الحروب. وبالتالي إذا قبض على هذا الجندي أثناء قيامه بمهمته فلا يجوز محاكمته، لأنه لم يقبض عليه بجرم ارتكبه، وإنما يعتبر أسير حرب، وليس جاسوساً، تحتفظ به الدولة ريثما تنتهي حالة الحرب ليتم مبادلته بأسرانا لدى العدو.

وكي يستفيد هذا الجندي من ذلك لتمييزه عن الجاسوس، تشترط قوانين الحرب وأعرافها أن يقوم بمهمته مرتدياً لباسه العسكري، أو حاملاً شارة الوحدة التي ينتمي إليها.

أما إذا قام بعمله متنكراً، وغير مرتدٍ لزيه العسكري، فيعتبر جاسوساً، ويقبض عليه ويحاكم على هذا الأساس.

ثانياً– الركن المادي:

يتجلى هذا الركن في نوعين من أنواع السلوك المجرّم همـــــا:

-تقديم السكن أو الطعام أو اللباس.

-المساعدة على الهرب

والمشرع لم يشترط أن يرتكب الفاعل هذين الفعلين معاً. وإنما يكفي لقيام الركن المـــادي، ولإعمال نص الفقرة الأولى ارتكاب فعل واحد فقط.

1– تقديم السكن أو الطعام أو اللباس:

إن تقديم هذه الوسائل من العون لجاسوس أو جندي استكشاف يساعدهم في الواقع على الاستمرار في مهمتهم أطول فترة ممكنة، وعلى البقاء بعيداً عن متناول الســـلطات، فكل سوري أو أجنبي مقيم في سورية، يقدم طعاماً، ولو لوجبة واحدة، أو لباساً، يتنكر به الجاسوس أو الجندي، أو يقدم لأحدهما مكاناً يأوي إليه ولو لليلة واحدة فقط، وهو على علم بصفته، يعاقب بموجب الفقرة الأولى من المادة 268.

ولا فرق في تقديم السكن، إذا قدم الفاعل منزله أو منزل غيره، فيعمل هذا النص ويطبق عليه. فالخادم الذي يستقبل في بيت مخدومه، أثناء غيابه، جاسوساً أو جندي استطلاع، يعاقب بموجب هذا النص. أما صاحب المنزل فلا مسؤولية عليه لأن هذا الجرم من الجرائم المقصودة [27].

وقد يحمل أحدهم شخصاً على تقديم مسكنه ليبيت به جاسوس أو جندي. فهنا نميز فيما إذا كانا يعلمان بصفته أم لا. ففي حال العلم، يعتبر الأول محرضاً على الجرم، والثاني فاعلاً له. أما إذا لم يكن الأخير يعلم بصفة الجاســـوس أو الجندي، فلا عقاب عليه، ويعاقب الأول فقط كفاعل معنوي للجرم.

وفي كافـــة الأحوال، فإن الإكـــراه يعتبر مانعاً للعقاب. فإذا أكره سوري أو أجنبي مقيم في سورية، على تقديم طعام أو لباس أو ســـكن لأحد هؤلاء الأشـــخاص، إكراهاً لا قبل له برده، فلا عقاب عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى نص هذه الفقرة قد عدد وسائل العون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. وكان الأجدى أن يطلق النص بعبارة عامة، كما فعل المشرع المصري في المادة 83 من قانون العقوبات، بإيراده عبارة " أو بأية وسيلة أخرى أو أي تسهيل آخر ".

والحكمة من ذلك أن وسائل العون التي يمكن تقديمها لهؤلاء لمساعدتهم على التخفي والتنقل السريع والحصـــول على المعلـــومات لا تقتصر فقط على الصـــور الثلاث التي جاءت بنص الفقـــرة الأولى من المادة 268.

1– د.محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 258.

فلو قام سوري أو أجنبي مقيم في سورية بتقديم مبلغ من المال لجاسوس، وهو يعلم بصفتـــه، كي يدفع منه لطعامه أو لباسه أو إقامته فلا يطبق عليه نص هذه الفقرة، ولا يمكن التوسع في تفسيرها كنص جزائي.

2-المساعدة على الهرب:

إن الصـــور الثلاث الســـــابقة من المساعدة تقدم للجاسوس أو الجندي أثناء قيامه بمهمته، وتسهيلاً لها.

إلا أن صورة المســـاعدة على الهرب تأتي بعد أن ينتهي هذا الشخص من مهمته، أو بعد أن يكتشف أمره وتبدأ أجهزة الأمن بملاحقته للقبض عليه. فهنا، إذا أقدم سوري أو أجنبي مقيم في سورية على مساعدة هذا الشخص على التواري من وجه السلطة وعلى تسهيل هربه خارج الحدود السورية طبق عليه نص هذه الفقرة.

أما المساعدة على الهرب، فلم يحدد المشرع وسيلة أو طريقة معينة تقوم بها. فأياً كانت الوسيلة أو الطريقة التي تساعد هؤلاء الأشخاص على الهرب، يكتمل بها الركن المادي لهذا الجرم. من هذه الوسائل، مثلاً، رسم خطة سير يتحاشى بها الجاسوس أو الجندي الوقوع في أيدي السلطة. أو تقديم وسيلة نقل له، أو تمكينه من الحصول على هوية مزورة يخفي بها شخصيته الحقيقية.

ثالثاً - الركن المعنـــــوي:

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يكتفى بها بالقصد الجرمي العام. أي العلم والإرادة وعنصر العلم اللازم توافره هو علم الجاني بصفة الشخص الذي قدم له طعاماً أو لباساً أو سكناً، أو ساعده على الهرب.

أما عنصر الإرادة فيتجســـد بانصراف إرادة الفاعل الحرة إلى القيام بالنشاط المجرّم، من تقديم أوجه المساعدة المذكورة.

بناء على ذلك، فإن من يقدم على إحدى هذه الصور من المساعدة تحت وطأة التهديد والإكراه ينتفي لديه عنصر الإرادة الحرة في المساعدة.

أيضاً، من ينتفي لديه عنصر العلم الذي أوضحه المشرع بعبارة " ***وهو على بينة من أمره*** " ينتفي لديه تحقق القصد الجرمي. فالسوري الذي يعتقد، لسبب ما، أنه يقدم طعاماً أو لباساً أو سكناً لفرد من أفراد الجيش السوري، أو لأحد أفـــراد جيـــش دولة عربية أو أجنبية حليفة لسورية موجود على أرض البلاد، ينتفي لديه القصد الجرمي، وبالتالي تنتفي إمكانية تطبيق نص هذه الفقرة. ومتى توافرت عناصر القصد الجرمي العام ، فلا عبرة بعد ذلك للباعث أو الدافع على ارتكاب أية صورة من الصور المجرّمة في هذا النص. فسواء كان الدافع لها هو رغبة الفاعل الإضرار بسورية، أو كان الشفقة أو الرغبة في حماية حياة الجاسوس أو الجندي، فإن الفاعل يعاقب في الحالين.

ولا ننسى أن الحماية في هذا النص تشمل أيضاً الدول الحليفة لسورية. فالسوري أو الأجنبي المقيم في سورية، الذي يقدم طعاماً أو لباساً أو سكناً، أو مساعدة على الهرب لجاسوس أو لجندي كشاف يعمل داخل أراضي دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف، يعاقب بنص هذه الفقرة بجرم الخيانة.

وتطبيقاً لذلك، لو أن جاسوساً قد سرق بعض الوثائق الماسة بأمن دولة حليفة لسورية، وغادر أراضيها، ثم وصل هذا الجاسوس إلى الأراضي السورية. عندئذٍ قام سوري أو أجنبي مقيم في سورية باستضافته في مترله، أو بتأمين هوية مزورة يخفي بها شخصيته الحقيقية، فهذا الشخص يلاحق بجرم الخيانة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 268.

– عند اكتمال أركـــان الجرم الثلاثـــة، يعاقب الفاعـــل بالأشغال الشـــاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

▪ ***الجرم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 268***

من استقراء نص هذه الفقرة التي تقول: " **كل سوري سهّل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين** "، نلاحظ أنها تعاقب على نوع واحد من أنواع النشاط المجرّم، هو تسهيل الفرار. إلاّ أنها تعين نوعين من الأشخاص الذين يرتكب هذا النشاط لصالحهما هما: أسرى الحرب، ورعايا العدو المعتقلين.

ويلاحظ أيضاً أن هذه الصورة من صور النشاط المجرم لا ترتكب إلاّ في زمن الحرب. وذلك بعكس صور الفقرة الأولى التي يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب. ففي الحرب يقع جنود الأعداء أسرى في أيدي قواتنا. وفي الحرب تجيز أحكام القانون الدولي اعتقال رعايا العدو المقيمين في أراضينا، كتدبير وقائي لما يمكن أن يقوم به هؤلاء من تصرفات تلحق الضرر بأمن البلاد وسلامة وسائل دفاعه

– أركان الجرم:

لهذا الجرم ثلاثة أركان:

– الركن المفترض – الركن المادي– الركن المعنوي

أولاً – الركن المفترض: الفاعل والمفعول لأجله

كما قلنا في شرح الفقرة الأولى من المادة 268، فإن الفاعل والمفعول لأجله في هذا الجرم موصوفان. فهذا الجرم لا يقوم إلاّ إذا توافر في شخص الفاعل وشخص المفعول لأجله شروط معينة. فالفاعل يجب أن يكون، سورياً أو أجنبياً مقيماً في ســـورية. أما المفعول لأجله فيجب أن يكون أسير حرب، أو أحد رعايا العدو المعتقلين. وبالتالي، كي يلاحق السوري أو الأجنبي المقيم بموجب هذه الفقرة يفترض أن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل لصالحه يحمل إحدى الصفتين المشار إليهما.

أما أسير الحرب، فهو أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المعادية الذي يقع في قبضة القوات السورية. ولقد حدّدت القوانين الدولية شروط معاملة أسرى الحرب، و حدّدت أيضاً الشروط الواجب توافرها لاعتبار هؤلاء أسرى حرب. وباختصار فإن اعتقال جنود الأعداء لا يؤدي إلى محاكمتهم، فالجندي هنا لم يرتكب جرماً ليعاقب عليه. بل يعتقل ليقوي موقف بلادنا في المساومات ومفاوضات إنهاء الحرب، وعقد الصلح أو الهدنة وتبادل أسرى الحرب.

أما رعايا العدو المعتقلين، فهؤلاء أشخاصاً يحملون جنسية دولة دخلت في حرب ضد سورية، ويقيمون على الأراضي السورية. لذلك فإن تركهم أحراراً قد يسبّب أضراراً كثيرة لما يمكن أن يقدموا عليه من تصرفات إضراراً بأمن الدولة السورية. لذلك أوجبت أحكام اتفاقية جنيف الدولية المؤرخة عام 1949 أن تسمح الدولة لرعايا العدو المقيمين فيها بمغادرة أراضيها ما لم تحل ضرورات الأمن دون ذلك. كما أباحت تلك الاتفاقية اعتقالهم لأسباب تتعلق بمصالح الدولة ولكن دون أن يتخذ هذا الإجراء صفة العقاب [28].

ثانياً – الركن المادي:

عبّر المشرع عن هذا النشاط المجرّم بقوله: " **سهّل فرار** ... ".

– وقد جعل المشرع من علمية تسهيل فرار أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين من قبل سوري أو أجنبي مقيم في سورية جريمة خيانة، أي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وذلك تمييزاً لها عن جرائم جاء النص عليها في قانون العقوبات وتتعلق بتسهيل فرار الأشخاص الموقوفين أو المسجونين وفقاً للقانون العام من أجل جرائم ارتكبوها [29].

فالجرم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 268 له صفة الخصوصية سواء فيما يتعلق بفاعل الجرم أو فيما يتعلق بالمفعول لأجله.

1– د.محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 274.

2– انظر المواد: 415 – 418 من قانون العقوبات.

فكي يسأل الفاعل عن نص هذه الفقرة يجب أن يكون سورياً أو من يترل مترلته من الأجانب. والمفعول لأجله يجب أن يكون أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين. لا سيما وأن هؤلاء لم يعتقلوا لجرائم ارتكبوها. فهم ليسوا مجرمين ولا محكوم عليهم، بينما نجد أن الأشخاص الذين يسهل فرارهم في النصوص الأخرى هم مجرمون عاديون محكومون أو بانتظار محاكمتهم. وإن تسهيل فرارهم من السجن، من أياً كان، يعتبر جريمة من الجرائم التي تعترض تنفيذ القرارات القضائية.

– أما وسائل تسهيل الفرار فلا يمكن حصرها. فأية وسيلة يلجأ إليها الفاعل لتسهيل فرار أحد الأشخاص، المذكورين بنص الفقرة الثانية، من المعتقل، يمكن أن تكوّن الركن المادي لهذا الجرم. فقد تكون الوسيلة بإمداد المعتقل بوسائل التغلب على الحراسة كالأسلحة، أو بوسائل التخلص من العوائق المادية، كتزويده بمفاتيح مصنعة أو أدوات أخرى تساعده على الفرار، كتزويده بملابس رجل أمن مثلاً، وافتعال شغب في المعتقل، فيصبح في منأى عن أعين الحراس لحظة هروبه.

هذا، ولا يشترط للعقاب أن تنجح مساعي الفاعل في تسهيل الفرار، ولا يشترط أن يكون أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين على علم بمحاولة تسهيل فراره. إذ ن، فالشروع في ارتكاب هذا الجرم معاقب عليه، وفقاً للقواعد العامة، باعتباره جنائي الوصف. وكما يقع تســـهيل الفرار بفعل إيجابي، يمكن أن يؤلف الركن المادي لهذا الجرم الفعل السلبي أيضاً أي الامتناع. ويكون في حالة تغاضي وتغافل الشخص أو الأشخاص المكلفين بحراسة هؤلاء الأشخاص عن فرارهم.

ويثار التساؤل هنا، فيما إذا تمكن أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين من الفرار من السجن بدون أية مساعدة خارجية. ثم تلقى، بعد ذلك، من سوري أو أجنبي مقيم في سورية مساعدات يسرت له سبل اجتياز الحدود السورية.

يتم الفرار مبدئياً بمجرد خروج أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين إلى خارج بناء المعتقل.

لذلك فجميع أعمال التســـهيل التي تلي عملية الفرار ليست في حقيقتها تسهيلاً للفرار لأنها جاءت بعده. وبالتالي لا يمكن تطبيق نص الفقرة الثانية عليها. لقد ذهب القضاء الفرنسي إلى استبعاد العقاب عن شخص كان يسكن مترلاً في جوار السجن، وقد قام هذا الشخص بمساعدة شخص فار فآواه في مترله. معتبراً أن هذا الفعل لا يشكل تسهيلاً للفرار لأنه جاء بعده، أي بعد أن تم الفرار فعلاً [30].

1- غارسون، المرجع السابق ، المادة 85، رقم 14.

إلاّ أن اجتهاد محكمة النقض الفرنسية قد استقر بعد ذلك على أن هذا الجرم لا يتم إلاّ بمغادرة أراضي فرنسا. و إن كل أفعال المساعدة التي تقدم إلى الفار بعد خروجه من المعتقل وحتى اجتيازه للحدود، تشكل تسهيلاً للفرار، وتقع تحت طائلة العقاب [31].

وقد أيّد المشرع الفرنسي هذا الاجتهاد بإصداره قانوناً عام 1949 عاقب فيه على " تسهيل الفرار أو إتاحته " ليشمل بذلك كافة أعمال التسهيل التي تأتي بعد الفرار مباشرة.

يستخلص من ذلك أن النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة 268 يبقى قاصراً عن استيعاب كافة أشكال المساعدة التي تعقب عملية الفرار. لأن المعنى اللغوي لعبارة " ***سهّل فرار أسير حرب*** ... " يعني أن فعل التسهيل وقع في زمن ارتكاب فعل الفرار لا بعده. وبالتالي كان على المشرع السوري أن يتلافى هذا القصور في النص بإضافة عبارة مشابهة لعبارة النص الفرنسي.

ويثار تساؤل آخر هنا، فيما لو علم سوري بمشروع فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين، فكتم الأمر، و لم يبلغ به السلطة العامة في الحال. فهل يسأل عن الجرم الوارد في المادة 388 من قانون العقوبات، المتعلقة بكتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة ؟

في الحقيقة هذا السوري لا يسأل عن شيء، لأن هؤلاء لم يعتقلوا لجرائم ارتكبوها، وإن فرارهم من أسرهم لا يعد أصلاً جريمة ماسة بأمن الدولة. وإنما الفعل المخل بأن الدولة، والتي تعاقب عليه الفقرة الثانية، موضوع بحثنا، هو تسهيل هذا الفرار من قبل مواطن سوري أو من قبل أجنبي مقيم في سورية. فهنا في هذه الفرضية لو شاهد سوري عملية تسهيل الفرار هذه، وكتم الأمر، عندئذٍ يطاله نص المادة 388 من قانون العقوبات.

أما لو استطاع أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين الفرار لوحده من المعتقل، ثم قام سوري أو أجنبي مقيم في سورية بمساعدته لاجتياز الحدود، بأية وسيلة كانت، فنص الفقرة الثانية من المادة 268 قاصر عن أن يطال هذا الشخص بالعقاب.

ثالثاً– الركن المعنوي:

إن القصد الجرمي المطلوب توافره في هذا الجرم، هو القصد العام فقط، بعنصريه العلم والإرادة. فالفاعل يجب أن يعلم بأنه يساعد أحد الأشخاص الذين عاقب النص على تسهيل فرارهم، أي أنه يعلم بصفة هذا الشخص، وأن تنصرف إرادته إلى مباشرة هذا النشاط بالرغم من ذلك. ولا ننسى أن الإكراه يعتبر مانعاً للعقاب. فلو أن شخصاً مكلفاً بحراسة المعتقل، أكرهه أسير حرب، بسلاح يحمله، على إخراجـــه من المعتقل , فهذا الشخص لا يعاقب لثبوت حالة الإكراه عليه.

2- نقض فرنسي 27 أيار 1948، و 12 كانون الثاني 1950، عن د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 270 الهامش.

وإن الباعث أو الدافع الذي حدا بالفاعل لارتكابه الجرم لا تأثير له على قيام المسؤولية، مادام عالماً بصفة الشخص ومريداً تسهيل فراره.

ونذكّر أخيراً بشمول نص الفقرة الثانية للدول الحليفة لسورية. فلو أن أجنبياً له إقامة في سورية، استطاع أن يوصل، بأية طريقة كانت، سلاحاً إلى أحد أسرى الحرب المعتقلين في دولة حليفة لسورية، ليسهل له عملية فراره. فهذا الأجنبي يلاحق في سورية بجرم الخيانة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 268.

- عند اكتمال أركان هذا الجرم، يعاقب الفاعل بالاعتقال من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

تمارين:

السؤال الأول:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي :التفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس في قانون العقوبات السوري :

1. وضع المشرع لكل منها أحكاماً مستقلة خاصة بها.
2. يشترط في جرائم الخيانة أن يكون الفاعل سورياً.
3. في جرائم التجسس تقتصر الحماية على سوريا.
4. جرائم الخيانة أخطر من جرائم التجسس.
5. جرائم التجسس بعضها جنايات وبعضها جنح.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

السؤال الثاني:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: مارك (ألماني الجنسية) مقيم في سوريا , أثناء الهدنة بين الباكستان والهند , قام بحمل السلاح في صفوف الجيش الهندي على جنود تابعين للجيش الباكستاني . بفرض وجود معاهدة تحالف بين سورية والباكستان , فإن مارك :

1. لا يسأل لأنه ليس سورياً.
2. لا يسأل لأنه أرتكب الفعل أثناء الهدنة.
3. يسأل عن جرم حمل السلاح في صفوف العدو.
4. لا يسأل لأن سوريا ليست طرفاً في الحرب.
5. لا يسأل لعدم توافر قصد جرمي خاص.

الجواب الصحيح هو رقم: 1.

السؤال الثالث:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: أثناء الحرب بين سوريا وإسرائيل قام انكليزي مقيم في سوريا بالاتصال مع تركيا لدفعها لمباشرة العدوان على سوريا , تكون مسئولية هذا الانكليزي :

1. يسأل عن جريمة دس الدسائس لدى العدو.
2. يسأل عن جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية.
3. تشدد العقوبة إلى الإعدام كون الفعل تم في زمن الحرب.
4. الإجابتان (b + c).
5. لا يسأل لأن تركيا لم تباشر عدوانها على سوريا.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

السؤال الرابع:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: أثناء الحرب بين لبنان وإسرائيل قام أمريكي مقيم في سوريا بتأمين قرض لصالح إسرائيل لزيادة قوتها الاقتصادية , انتهت الحرب بانتصار لبنان , تكون مسئولية الأمريكي :

1. لا يسأل لأن نشاطه لم يفض إلى فوز إسرائيل.
2. لا يسأل لأنه ليس سورياً.
3. يسأل وفقاً للمادة 264 ويعاقب بالاعدام.
4. يسأل وفقاً للمادة 276.
5. كل ما تقدم خطأ.

الجواب الصحيح هو رقم: 4.

السؤال الخامس:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: نورس مهندس ميكانيك كلف بإصلاح طائرة عسكرية , ولكنه أخطأ في إصلاحها , الأمر الذي أدى إلى احتراقها ووفاة الطيار أثناء تجريبها . تكون مسئولية نورس :

1. جرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني.
2. جرم الإضرار بوسائل الدفاع الوطني.
3. يعاقب بالإعدام.
4. لا يسأل لعدم توفر القصد.
5. الاجابتان (a + c).

الجواب الصحيح هو رقم: 5.

السؤال السادس:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني :

1. يجب أن يكون الفاعل سورياً.
2. يشترط في الإضرار أن يصيب أشياءً مملوكة للدولة.
3. يشترط في الإضرار أن يؤدي إلى تدمير الشيء تدميراً كاملاً.
4. يشترط أن تكون الأشياء مملوكة للجيش لحظة ارتكاب الجريمة.
5. لا يعتبر المشرع تعدد محل الضرر سبباً في تشديد عقوبة الفاعل.

الجواب الصحيح هو رقم: 5.

السؤال السابع:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: باتريك انكليزي مقيم في سوريا ألقى كلمة في حفلة أقامتها السفارة الانكليزية بدمشق ودعا فيها إلى حرمان إيران من حقها في امتلاك الطاقة النووية , بفرض وجود معاهدة تحالف بين سوريا وإيران , تكون مسئولية باتريك :

1. يسأل وفقاً لأحكام المادة 267.
2. لا يسأل لعدم توفر القصد الخاص.
3. يسأل وفقاً لأحكام المادة 292.
4. لا يسأل لأنه أجنبي.
5. يسأل ولكن تخفف عقوبته لأن الفعل لا يطال سوريا.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

السؤال الثامن:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: جريمة سلخ جزء من سيادة الدولة :

1. التشديد فيها سببه ظروف الفعل.
2. من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.
3. تعتبر من جرائم الخيانة.
4. تتطلب قصداً جرمياً خاصاً.
5. حددت الوسائل التي يمكن للفاعل اللجوء إليها.

الجواب الصحيح هو رقم: 1.

السؤال التاسع:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: شاهد أحمد (بحريني الجنسية) الأسير جون وهو يحاول الخروج من معتقله في سوريا , لم يحرك ساكناً ولم يخبر السلطات السورية , تمكن جون من الخروج وطلب من أحمد أن يوصله إلى الحدود فقام بذلك , ألقي القبض على أحمد :

1. يسأل عن جرم الامتناع عن التبليغ.
2. يسأل عن جرم تسهيل فرار أسير حرب.
3. لا يسأل بسبب التفسير الضيق للنص الجزائي.
4. يسأل كمتدخل في جرم فرار أسير حرب.
5. يسأل عن اجتماع جرائم مادي.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

الوحدة السابعة
جرائم التجسس
L espionnage
المواد /271-274/ من قانون العقوبات

الكلمات المفتاحية:

أنواع التجسس- محل التجسس- الأسرار الماسة بأمن الدولة – الفاعل الجاسوس – المجني عليه في التجسس- استقصاء الأسرار الماسة بأمن الدولة – الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة – إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة – الإفشاء المقصود – الإفشاء غير المقصود.

الملخص:

التجسس يتمثل باستقصاء الأسرار الماسة بأمن الدولة أو الحصول عليها أو إفشائها لصالح دولة أخرى سواء كانت هذه الأسرار عسكرية أو صناعية أو علمية أو اقتصادية.ويستوي في التجسس أن يتم في زمن السلم أو الحرب، كما يستوي أن يكون مرتكب التجسس أجنبياً أو مواطناً عسكرياً كان أم مدنياً. وقد حدد المشرع جرائم التجسس حصراً في المواد 271 إلى 273 من قانون العقوبات معتبراً من يرتكبها جاسوساً بصرف النظر عن جنسيته.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بجرائم التجسس وأنواعها ومحلها
- تحديد جرائم التجسس في قانون العقوبات وبيان أركانها .

تمهيد:

هناك طائفة من الأسرار المتعلقة بالدفاع عن الوطن تعمد كافة الدول على إبقاءها طي الخفاء والكتمان بعيدة عن متناول وإطلاع من ليس له صفة لذلك. وهذه الأسرار قد تكون عسكرية بحتة، وقد تكون سياسية أو اقتصادية أو صناعية أو علمية. استناداً لذلك يمكن تعريف التجسس بأنه قيام شخص باستقصاء أو الحصول أو إفشاء أحد هذه الأسرار وذلك لمصلحة دولة أخرى.

ويستوي أن يتم التجسس في زمن السلم أو في زمن الحرب. وإن كان زمن الحرب يشكل ظرفاً مشدداً للعقاب.كما يستوي أن يكون مرتكب التجسس أجنبياً أو مواطناً عسكرياً كان أم مدنياً. فصفة الفاعل في التجسس لا تشكل ركناً مفترضاً كما رأينا في جرائم الخيانة. فهناك مجموعة من التصرفات حددها المشرع صراحة في المواد 271 – 272 – 273 - 274من قانون العقوبات، واعتبر من يرتكبها جاسوساً بصرف النظر عن جنسيته. وهذا يعني أن المواطن الذي يرتكب أحد هذه التصرفات ضد وطنه يعتبر جاسوساً لا خائناً.

وبخلاف جرائم الخيانة، فإن المشرع السوري لم يشمل بالحماية، في جرائم التجسس، سوى أسرار الدولة السورية. وبالتالي فالحماية الجزائية لا تطال جرائم التجسس المرتكبة ضد دولة حليفة لسورية.

في الواقع إن التجسس يمثل خطراً على أمن الدولة يوازي في أثره أفعال الخيانة. ولقد ازدادت ظاهرة التجسس خطورة في عصرنا الحاضر نتيجة لتطور الوسائل التي تتيح المجال وتسهل ميكانيكية ارتكاب صور التجسس. تلك الوسائل التي أفرزها التقدم التكنولوجي الهائل في مجالات التصوير والاتصالات و التنصت باستخدام الأجهزة المتطورة والأقمار الصناعية ...

ونشير إلى أن للتجسس أنواع [1]. فلقد كانت الدول تهتم أولاً بالتجسس العسكري. أي تسعى إلى الحصول على الأسرار العسكرية للدول الأخرى لا سيما المعادية منا.

إلاّ أن الحروب الحديثة أظهرت أن هناك جوانب أخرى ليست ذات طبيعة عسكرية إلاّ أنها لا تقل عنها أهمية في الحرب وفي الدفاع عن الوطن. ومن هنا نشأ التجسس السياسي [2] الذي يرمي إلى استطلاع مراكز القوة والضعف في الدولة استناداً إلى تنوعها الطبقي والعرقي والطائفي. فالدول

1- للتوسع انظر: د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 292، د. أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص 95.

2- انظر: غارسون، المرجع السابق، مادة 78 رقم 18.

الأجنبية، لا سيما المعادية منها، تسعى للبحث عن الوسائل التي تمكنها إذا وقعت الحرب من استغلال نقاط الضعف في المجتمع ببث الروح الانهزامية، وتقوية وإثارة النزعة الطائفية أو العرقية.

كما نشأ أيضاً التجسس العلمي والصناعي الذي ينصب على الاختراعات العلمية والصناعية الذي تهم الدفاع عن البلاد، من أسلحة دمار شامل، وصواريخ ...الخ. كما نشأ أيضاً التجسس الاقتصادي [3] الذي ينصب على معرفة حقيقة الوضع الاقتصادي في الدولة من حيث مواردها وتجارتها وسلامة وضعها المالي والنقدي وذلك تسهيلاً لافتعال الأزمات الاقتصادية فيها تمهيداً لشن عدوان عليها.

واستناداً إلى هذا التنوع في أنشطة التجسس، ازدادت الأعباء على الدولة في سعيها لجعل كم كبير من الأسرار طي الكتمان حرصاً على سلامتها. فكان من حقها الدفاع عن نفسها بتعريض أي شخص يتجسس عليها لأشد العقوبات.

- محل التجسس:

لقد نص قانون العقوبات على جرائم التجسس في المواد 271 حتى 274. وهذه المواد تنتظم ثلاثة أنواع من الأفعال. **الأول**: ويشمل الاستقصاء أو البحث عن الأسرار. أما **الثاني**: فيشمل الحصول على تلك الأسرار. **والثالث** يشمل إفشاء هذه الأسرار.

ولقد جاءت الحماية الجزائية في هذه المواد بهدف حماية أسرار الدفاع عن الدولة من أن يعتدي عليها أي شخص. وتمثلت تلك الحماية بإيقاع العقاب على الأنواع الثلاثة التي ذكرناها. وبذلك يشمل العقاب من يسعى للبحث عن الأسرار، ومن يستحصل عليها دون أن يكون له صفة، ومن يبلغها أو يفشيها دون سبب مشروع.

فإذا كان الفاعـل موظفاً مؤتمناً على السر اعتبرت صفته هذه سبباً مشدداً للعقاب. وإذا قام الفاعل، موظفاً كان أو غير موظف، على التجسس لصالح دولة أجنبيـة اعتبر ذلك أيضاً سبباً لتشديد عقابه، وتطّرد الشدة إذا كانت هذه الدولة الأجنبية دولة معادية.

إذن، فالهدف الأساسي من تجريم أفعال التجسس هو المحافظة علي أسرار الدولة التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامتها.

3- للتوسع انظر: سمير صارم، التجسس الاقتصادي، دار الفكر المعاصر، بيروت 1998، ص 6، وانظر أيضاً، غارسون، المرجع السابق، مـادة 78 رقم 24.

وباعتبار أن الأسرار هي محل جرائم التجسس فلا بد من التعريف بها وتحديدها وتعيين مداها.

في الواقع، إذا تلمسنا التشريع المقارن سنلاحظ أن هناك اتجاهين رئيسين في ذلك.

- **الاتجاه الأول**، ويمثله التشريع الفرنسي والمصري. حيث قام المشرع عند تصديه لأحكام التجسس إلى إيراد نص صريح يحتوي على بيان تفصيلي للأسرار الماسة بأمن الدولة.

- أما **الاتجاه الثاني**، فتمثله أغلب التشريعات الجزائية الحديثة، ومنها التشريع السويسري والبلجيكي والسوري. حيث قام المشرع هنا بإيراد نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانه حرصاً على سلامة الدولة دون أن يدخل في تفاصيل التعداد، تاركاً أمر وضع الحدود الفاصلة بين ما هو سر وما ليس بسر إلى تقدير القضاء مع الاستئناس برأي السلطات المختصة.

فالمشرع السوري عرف الأسرار الماسة بأمن الدولة في المادة 271 بأنها " **أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة** ".

وهذا التعريف الشامل للأسرار يستغرق، في الواقع، جميع الأسرار التي قد تكون محلاً لجرائم التجسس العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو الصناعي والعلمي، ولكن بتوفر شرطين مجتمعين:

الأول: أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ذات طبيعة سرية. فمن يسعى للحصول على أمر يتصل بسلامة البلاد أو يحصل عليه ثم يبلغه أو يفشيه إلى أي كان فلا عقاب عليه ما دام هذا الأمر لا يعتبر سراً.

الثاني: أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ماسة بأمن الدولة وسلامتها. فمن يسعى للحصول على سرٍ غير ماسٍ بأمن الدولة، أو يحصل عليه ومن ثم يبلغه أو يفشيه إلى أي كان فلا عقاب عليه.

أما فيما يتعلق بمدلول [4] المصطلحات التي استخدمها المشرع في المادة 271.

فالأشياء يقصد بها هنا الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس، كالأسلحة والذخائر.

والوثائق يقصد بها الأسرار المدونة، وتشمل كل أنواع الكتابات، كالخطط، والخرائط، والتصميمات.

والمعلومات تتضمن الحقائق التي يصل إليها الباحثون والعلماء من اكتشافات، كاكتشاف سلاح سري. وتتضمن أيضاً الأخبار التي لها صلة بالدفاع عن البلاد، كالبيانات الخاصة بالخطط الحربية.

1- انظر: د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 339، د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 107.

ونذكّر أن المشرع، بعد وضعه للتعريف الشامل للأسرار الماسة بأمن الدولة، ترك أمر تحديد ما هو بسر، استناداً إلى هذا التعريف، إلى القضاء الواضع يده على الدعوى، مع الأخذ بعين الاعتبار، رأي السلطات ذات الشأن [5].

- بعد هذا التمهيد المتضمن تعريف التجسس وأنواعه وشرح محله. لا بد لنا من الانتقال إلى النصوص التي عالجت جرائم التجسس. وهي كما أسلفنا المواد 271 إلى 274 من قانون العقوبات.

2- انظر: د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 108، غارسون، المرجع السابق، مادة 78 رقم 33.

الاستفصاء والبحث عن الأسرار

تناولت المادة 271 من قانون العقوبات هذه الحالة من حالات التجسس.

" **من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس لمدة سنة على الأقل. وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة** ".

من استقراء هذا النص نتبين ما يلي:

1- أن الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة لا يشمله هذا النص إلاّ إذا كان القصد من ذلك الدخول هو الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة فقط.

أما إذا كان الدخول لأية غاية أخرى فهذا النص قاصر عن شموله. فإذا دخل شخص إلى مكان محظور بقصد السـرقة مثلاً، عوقب كسارق أو كشارع في السرقة سواء دخل بالطرق المألوفة أم لا. فقد يدخل شخص لزيارة صديقه المريض مثلاً في المستوصف الموجود في معسكر حربي، وبعد انتهاء الزيارة يختبئ في مكان ما، فإذا كان قصده السرقة لوحق بها، أما إذا كان قصده سـرقة أسرار ماسة بأمن الدولة فيلاحق بها استناداً إلى المادة 271. ولكن إذا كان لدى هذا الشخص غاية أخرى من الدخـول إلى المكان المحظور، كملاقاة صديق، أو لمجرد المغامرة أو لحب الاستطلاع. فكما أشرنا، فإن نص المادة 271 لا يطاله.

وبالتالي لا يوجد نص خاص يعاقب على مجرد الدخول إلى الأماكن المحظورة. وإن أمكن ملاحقة الفاعل هنا عن مخالفته للأنظمة أو الأوامر أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية وفاقاً للقانون، المنصوص عنها في المادة 756 [6] المعدلة من قانون العقوبات.

2- إن المشرع لم يعين في هذا النص الأماكن المحظورة، وإنما ترك أمر تعيينها للسلطات المختصة، وهي على الغالب السلطات العسكرية.

1- المادة 756 " **يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة حتى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفاقاً للقوانين** ".

أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ركنان:

-الركن المادي - الركن المعنوي

أولاً – الركن المادي:

يتحقق الركـن المادي لهذا الجرم في الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور. فلا بد هنا من تحديد المقصود بالدخول أو محاولته، ومن ثم تحديد المقصود بالمكان المحظور.

- **فالدخول** يعني انتقال الفاعل بجسمه إلى داخل المكان الذي منعت السلطات المختصة الدخول إليه، وذلك بصرف النظر عن طريقة أو أسلوب الدخول.

فسيان بنظر المشرع أن يدخل الفاعل بالطرق المألوفة العادية، كالدخول من الأبواب، أو الدخول باستعمال وسائل ملتوية كتسلق السور أو التسلل ليلاً متنكراً أو متخفياً، أو مغافلة الحراس، أو إغراءهم بالوعود أو بالنقود [7].

ونشير هنا إلى أن الدخول يجب أن يكون إرادياً، فإذا كان الفاعل في حالة غيبوبة، أو سكر غير اختياري أو نوم يقظة أو نوم مغناطيسي، فإنه يعتبر عملاً آلياً.وبالتالي لا يقوم به النشاط المجرم في الدخول [8].

- **أما محاولة الدخول**، فلقد ساوى المشرع في الركن المادي لهذا الجرم بين الدخول والشروع فيه. فالدخول التام إلى المكان المحظور يتساوى في العقاب مع مجرد محاولة الدخول. والمحاولة هنا تعني الشروع في الدخول إلى المكان المحظور إذا خاب لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

أما المكان المحظور، فالمشرع، كما أسلفنا، لم يعرف ويحدد في المادة 271 تلك الأماكن التي يمنع الناس من الدخول إليها، وإنما ترك أمر تحديدها للسلطات المختصة، وهي في الغالب السلطة العسكرية التي تقوم بتقدير أهمية المناطق المحظور ارتيادها. علماً أن بعض التشريعات العربية قد

السابق، ص1- انظر: المستشار محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة كوستاتشوماس وشركاه، مصر 1953، ص 63. وانظر أيضاً: د. محمد الفاضل، المرجع 356.

2- د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 153.

بينت، على سبيل المثال لا الحصر، الأماكن المحظورة بأنها الحصون ومنشآت الدفاع والأمكنة التي تخيم فيها القوات المسلحة أو السفن الحربية أو السفن التجارية أو الطائرات أو السيارات الحربية أو الترسانات أو أي محل حربي أو مصنع يؤدي للقوات المسلحة عملاً متى كان ممنوعاً على الجمهور الدخول إلى تلك الأماكن[9].

ونشير هنا إلى أن نص المادة 271 عاقب فقط على الدخول أو محاولة الدخول بالمعنى الذي أشرنا إليه. وبالتالي فإن أي تصرف أو فعل لا يأخذ صفة الدخول أو محاولة الدخول فلا يطاله هذا النص. فالطيران أو التحليق فوق المكان المحظور، أو التصوير أو النقل أو الأعمال الطبوغرافية الأخرى من الداخل أو الخارج، كلها أفعال لا يطالها نص المادة 271 حتى ولو اقترفت بقصد الحصول على الأسـرار الماسة بأمن الدولة، وهذا قصور تشريعي يستوجب العمل على إزالته[10]، مع العلم أن كثيراً من التشريعات العربية قد عاقبت على تلك الأفعال[11].

وإن كان بالإمكان مساءلة الشخص الذي يقوم بالتحليق فوق المكان المحظور وفقاً لأحكام المادة 272 التي عاقبت على جرم الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة، أو الشروع فيه.

ثانياً – الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام هذا الجرم توافر القصد العام لدى الفاعل، بل لا بد أن يتوفر لديه أيضاً قصداً جرمياً خاصاً.

- فالقصد العام هنا يتحقق بعلم الفاعل أن المكان الذي يدخله هو مكان محظور ارتياده، واتجاه إرادته إلى هذا التصرف، أي الدخول أو محاولته.

- أما القصد الخاص، فلإعمال نص المادة 271، لا بد أن يتوفر لدى الفاعل غاية من الدخول أو المحاولة وهي الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة. ومن ثم فإن الدخول إلى مكان محظور، لأية غاية أخرى، غير الحصول على الأسرار، لا يشمله نص المادة 271. كأن يدخل أو يحاول الدخول بدافع الفضول أو حب الاستطلاع، أو للقاء رفيق أو للاعتداء على خصم ... فكل هذه الغايات تتساوى في استبعاد تطبيق المادة 271 عليها.

1- انظر: م 80/هـ / 3 عقوبات مصري، م 181/ج عقوبات عراقي، م 16/ج عقوبات كويتي.

2- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 359.

3- انظر: م80/هـ/ 1 و 2 مصري، م 181/ أ و ب عراقي، م 16/ أ و د كويتي.

- وقد يكون لدى الفاعل غاية أبعد تكمن خلف حصوله على الأسرار، وهي التجسس، التي أشار إليها المشرع في الشق الثاني من المادة 271. ويقصد بذلك أن يقوم الجاني بتسليم ما يحصل عليه من أسرار لمصلحة دولة أجنبية. وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي الأخص، الذي اعتبر المشرع توفره لدى الفاعل ظرفاً مشدداً للعقاب ينقلب الفعل به من جنحة إلى جناية.

والسؤال الذي يطرح هنا. باعتبار أن المشرع صرح في القصد الأخص، أن الفعل يشكل تجسساً إذا كان لمصلحة دولة أجنبية. فهل هذا يعني أن الفعل لا يشكل تجسساً عند توافر القصد الخاص، أي بتوافر قصد الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة فقط ؟

من الواضح أن المشرع تكلم عن التجسس مرتين. الأولى عندما وضع المواد 271 إلى 274 تحت عنوان جرائم التجسس. والثانية عندما تحدث عن نص المادة 271. فهو بذلك قصد من هذا المصطلح معنيين: أحدهما شامل، والآخر قاصر.

فعنوان جرائم التجسس يضم بين دفتيه جرائم التجسس سواء كان قصد الفاعل فيها الحصول على السر لنفسه[12]، أو لدولة أجنبية ليس بيننا وبينها حالة حرب، أو لدولة معادية، أي بيننا وبينها حالة حرب، وهذا المعنى الشامل.

إذن، فمصطلح التجسس الذي استخدمه المشرع في المادة 271 يجب قصره على الغرض الثاني فقط دون الأول والثالث. فالتجسس في منظور المادة 271 هو الحصول على سر من أسرار الدولة بقصد تسليمه لدولة أجنبية. في هذه الحالة وحدها يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة، لأن فعله يعتبر تجسساً بهذا المعنى. وهذا المعنى القاصر.

أما إذا قصد الحصول على السر لنفسه فيعاقب بموجب الشق الأول من المادة 271 بعقوبة جنحية. في حين إذا كان قصد الفاعل قد انصرف إلى تسليم السر إلى دولة معادية، فالفعل يخضع لظرف التشديد العام الوارد في المادة 274، الذي يشدد عقوبات جرائم التجسس الواردة في المواد 271 إلى 273 إذا ارتكب الفعل لمنفعة دولة معادية.

ولا بد من الإشارة أخيراً، إلى أن نص المادة 271 هو من قبيل التجريم الاحتياطي أو الوقائي[13]، إذ لا يشترط للمعاقبة على هذا الجرم أن يبلغ الفاعل قصده في الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة

1- كأن يدخل صحفي إلى مكان محظور ويلتقط صوراً لسرٍ عسكري بقصد نشره في الجريدة التي يعمل بها تحقيقاً لسبقٍ صحفي.

2- د.محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 362.

الدولة، بل يكفي أن يقوم الدليل على أن هذا هو غرضه من الدخول أو من محاولة الدخول إلى المكان المحظور.

ولكن إذا حقق الفاعل قصده الخاص في الحصول على الأسرار، فهنا يتوقف إعمال المادة 271 ونصبح أمام المادة 272 التي تعاقب على الاستحصال على الأسرار، وتنقلب العقوبة هنا من جنحة إلى جناية.

العقاب وظروف التشديد:

حدد المشرع عقوبة جنحية لمن يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار متصلة بسلامة الدولة، وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ولهذه العقوبة ظرفا تشديد، ظرف خاص وظرف عام.

- فالظرف الخاص ذكر في الشق الثاني من نص المادة 271 بعبارة " وإذا سعى بقصد التجسس ". وكما أسلفنا، فإن المشرع قصر معنى التجسس هنا على حالة إذا كان لدى الفاعل من دخوله المكان المحظور غاية أبعد من الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة، وهذه الغاية هي تسليمها إلى دولة أجنبية. فهنا ينقلب الفعل من جنحة إلى جناية الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة. وغني عن البيان بأن عبارة الدولة الأجنبية تعني أنه لا يوجد بينها وبيننا حالة حرب.
- أما ظرف التشديد العام، فلقد جاء النص عليه في المادة 274، ومعنى ظرف عام، أنه يشمل جرائم التجسس المذكورة في المواد 271 إلى 273 جميعها. فهذه الجرائم يشملها هذا الظرف العام فيما إذا ارتكبت لمنفعة دولة بينها وبين سورية حالة حرب. فلقد جاء في المادة 274 " **إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شُددت العقوبة وفاقاً لأحكام المادة 247** "[14].

واستناداً لذلك، فإن من يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة لتسليمها إلى دولة بينها وبين سورية حالة حرب، فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة تزداد من الثلث إلى النصف. أي يزاد ثلث الحد الأدنى ونصف الحد الأعلى، بحيث تصبح العقوبة من أربع سنوات إلى اثنتان وعشرون سنة ونصف.

1- تنص المادة 247 من قانون العقوبات: " **إذا** لم **يعين القانون** مفعول سبب **مشدّد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة** ".

الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة

تناولت المادة 272 هذه الحالة من حالات التجسس.

" **1- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.**

2- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ".

من استقراء هذا النص نتبين ما يلي:

- إن المشرع السوري عاقب في هذا النص على جرم الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة مهما كانت الطريقة أو الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل.

وهذا بخلاف ما انتهجته بعض التشريعات، كالتشريع المصري في المادة 80، الذي اشترط لقيام جريمة الحصول على الأسرار أن يكون الفاعل قد لجأ إلى استعمال وسيلة من وسائل التحايل وحصل على تلك الأسرار.

- استعمل المشرع السوري في النص عبارة سرق وعبارة استحصل. وإن كان من الممكن له أن يتجاوز عن كلمة سرق والاكتفاء بكلمة استحصل. لأن السـرقة ليست سوى طريقة من طرق الاستحصال على السر.فالمشرع عاقب على الحصول على السر بأية طريقة كانت، سواء بالسرقة أو بالرسم أو بالطبع أو بأخذ صورة فوتوغرافية ....

- استعمل المشرع عبارة استحصل أو سرق. وهذا يتطلب أن يبذل الفاعل نشاطاً إيجابياً للحصول على السر. وبعبارة أخرى، يجب أن يسعى الفاعل للحصول على السر. أما إذا تلقى السر مصادفة دون سعي منه فلا يطاله العقاب.

أركان الجريمة:

لهذه الجريمة أربعة أركان:

- انتفاء الصفة لدى الفاعل في حصوله على السر - الركن المادي - محل الجريمة- الركن المعنوي.

أولاً – انتفاء الصفة في الحصول على السر:

لحق إن مناط تجريم هذا الفعل هو صدوره عن شخص لا صفة له في الحصول على السر الماس بأمن الدولة. فإن كان له صفة في الحصول عليه فذلك يعتبر قياماً بواجب قانوني وممارسة أباحه القانون له.

فالمعروف أن السلطة تنيط ببعض الأشخاص مهمة حفظ الأسرار أو استقصائها أو نقلها أو إبلاغها. وبالتالي لا يمكن القول أن أفعال هؤلاء تشكل جرماً. لكن بشرط أن لا يتعدى هؤلاء حدود صلاحياتهم، وإلاّ اعتبرت أفعالهم جرائم. فالشخص الذي تأتمنه السلطة على حيازة أسرار ماسة بأمن الدولة لا يحق له أن يسعى للحصول على أسرار أخرى لم تكلفه السـلطة بذلك. فهو بذلك يصبح كالشخص الذي لا صفة له، ويلاحق بجرم الاستحصال على الأسرار.

فلقد أدين المهندس " ثيفا" Thiva بجرم الاستحصال، بالرغم من أنه كان مكلفاً بحفظ تصميمات المصفحات في معامل أسلحة الجيش الفرنسي، إلاّ أنه سعى للحصول على تصميمات الطائرات الحربية والبوارج التي تنتجها المعامل الأخرى [15].

ونذكّر هنا، بأنه لا عبرة لجنسية الفاعل في هذا الجرم، وفي سائر جرائم التجسس. فالشخص الذي يستحصل على الأسرار الماسة بأمن الدولة يلاحق بموجب المادة 272 سواء أكان أجنبياً مقيماً في سورية أم خارجها، أو سورياً عسكرياً كان أم مدنياً.

ولكن ما هو الموقف إذا كان هذا الشخص الأجنبي ممثلاً دبلوماسياً معتمداً في سورية ؟

الأصل أن مهمات المبعوث الدبلوماسي، وفق العرف والقانون الدولي، تتضمن المراقبة إضافة إلى التمثيل والتفاوض. فالمبعوث الدبلوماسي في سورية يراقب ما يجري على أراضينا وينقل نتيجة ملاحظاته إلى بلاده، حتى ولو انطوت تلك الملاحظات على أسرار ماسة بأمن الدولة السورية.

إلاّ أن هذه المهمة مقيدة بعدم تجاوز هذا الدبلوماسي لقواعد وأخلاقيات السلوك الدولي. فإذا تجاوزها واستعمل أساليب الخداع والرشوة والتحريض على التجسس، أصبحت تصرفاته جرائم يعاقب عليها القانون. وباعتبار أن الحصانة الدبلوماسية تمنع ملاحقة هذا الشخص ومحاكمته

1- انظر: غارسون، المرجع السابق، مادة 81 و 82 رقم 14 ؛ أيضاً: د. محمد الفاضل، المرجـع السابق، ص 373 ؛ أيضاً: د.محمد الجبور، المرجع السابق، ص ، ص 165.

أمام المحاكم السورية [16]، إلاّ أن فعله يبقى جريمة، فيحق للدولة السورية أن تطلب من حكومة هذا الدبلوماسي سحبه من بلادنا ومساءلته أمام قضاء بلاده.

ثانياً – الركن المادي:

ويتمثل بمجرد حصول الفاعل على السر، أي أن يتوصل الشخص، الذي لا صفة له في الحصول على السر، ويتمكن من حيازته بأية وسيلة وعلى أي وجه. وهذا ما قصده المشرع السوري من عبارة الاستحصال على السر التي جاءت عامة شاملة تجعل الحصول على السر معاقباً عليه مهما كانت الوسيلة التي يتوسل بها الشخص الذي لا صفة له للحصول على السر. سواء كانت الطريقة بسيطة أم معقدة، صريحة أم ملتوية، بالرسم، بالنقل، بالتصوير، أو بانتحال اسم مزور أو صفة مزعومة، أو التسلل إلى مكان عسكري [17].

وعبارة الاستحصال بهذا المعنى تشمل، كما أسلفنا، السرقة، لأنها ليست سوى طريقة من طرق الحصول على السر، فكان على المشرع الاستغناء عن ذكرها. ولكن، باعتبار أن المشرع ذكرها، فهي بالتعريف، أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.والسرقة،وفق القواعد العامة، لا تقع إلاّ على أشـياء مادية، فالمعروف أنه لا يمكن سرقة الأشياء المعنوية كالأفكار والمعتقدات والألحان والاختراعات، إلاّ إذا كانت موثقة بوعاء مادي، أي بسند أو ورقة أو وثيقة. استناداً إلى ذلك يمكننا تصور سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة إذا كانت من الأشياء أو الوثائق، لأن لها كياناً مادياً محسوساً. كمن يقدم على سرقة جزء من محرك طائرة حربية بلغ من الابتكار درجة جعلته يدخل في عداد الأسرار

1- تنص المادة 22 من قانون العقوبات على أنه: " **لا يطبق القانون السوري** في **الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي** ".

2- انظر: د.رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 68، والمستشـار محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص 283. وأيضاً: الدكتور أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1993، ص 116.

العسكرية، أو كمن يسرق وثيقة تنطوي على معاهدة سرية عقدتها الدولة مع إحدى الدول واعتبرتها من الأسرار المتصلة بسلامتها [18].

أما المعلومات، فباعتبار أنه ليس لها كياناً مادياً محسوساً، فهي تأخذ حكم الألحان والاختراعات والأفكار، فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة إلاّ إذا أودعت في وعاء مادي، أي وثقت بسند أو ورقة، وقام الفاعل بالاستيلاء على هذا السند أو الورقة. كأن يقوم الفاعل بسرقة ورقة بها معادلة كيميائية تتعلق بسر حربي.

ونتساءل هنا عن الخطوات التي يمكن أن يمر بها الفاعل حتى يستطيع الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة، أي حتى الإفضاء إلى نتيجة [19]. فخطوة الحصول على الأسرار تأتي في مرحلة وسط. فهي سابقة لخطوة إبلاغ أو إفشاء تلك الأسرار، أي مضمون المادة 273، التي سنأتي على شرحها لاحقاً. وهي لاحقة لعدة خطوات أخرى، منها ما يشكل عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه، ومنها ما يشكل الجرم الوارد في المادة 271، أي جرم الدخول إلى المكان المحظور بغية الحصول على السر. ومنها ما يشكل شروعاً في جرم الاستحصال على السر.

فالشخص الذي يدخل الأراضي السورية بهدف الحصول على سر من الأسرار الماسة بأمن الدولة، ثم يقوم باستقصاء مكان السر، ويتحرى عن الأشخاص الذين لا بد له من الاتصال بهم لتنفيذ هدفه، فذلك يدخل ضمن الأعمال التحضيرية لجرم الحصول على السر،والتي لا يعاقب عليها، ضمن هذا الإطار،وفق القواعد العامة، إلاّ إذا شكلت بحد ذاتها جرائم مستقلة. أما إذا قام هذا الشخص، بعد عملية الاستقصاء والتحري، بالدخول إلى المكان الموجود فيه السر، أو بمحاولة الدخول، فهنا يعد مرتكباً للجرم الوارد في المادة 271 التي سبق لنا شرحها. أما إذا دخل المكان المحظور، ووصل إلى مكان وجود السر، ولنفترض أنه خزنة مغلقة، وأخذ يعالج تلك الخزنة، فقبض عليه. فيلاحق هنا بجرم الشروع في الاستحصال على السر باعتبار أن هذا الجرم جنائي الوصف والشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً، أما إذا استطاع فتح الخزنة، وحاز السر، فهنا يقع جرم الاستحصال تاماً.

1- انظر: د.عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 111.

2- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع،الجرائم الواقعـة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت 1995 ص 176، وانظر أيضاً: د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 376 – 377.

وقد لا يدخل الفاعل إطلاقاً المكان المحظور للحصول على السر. فقد يقوم، بعد استقصاء مكان السر، والتحري عن الشخص المؤتمن على السر، أي المناط به أمر حفظه، بالاتصال به ومفاتحته بالموضوع عارضاً عليه إغراءً مادياً أو معنوياً ... لتسليمه إياه. فيعتبر هنا شارعاً بجناية الاستحصال، إذا توافرت شرائط الشروع، أي إذا خاب فعله لسبب خارج عن إرادته، كأن يبلغ عنه الشخص المؤتمن، أو تقبض عليه السلطة التي كانت تراقبه منذ دخوله إلى البلاد.

ونشير هنا، إلى أن الحصول على جزء من السر أو على نموذج خاطئ أو ناقص منه، يعتبر كالحصول عليه كاملاً [20]. ولكن بشرط أن يتم ذلك بسعي من الفاعل، أي أن يبذل نشاطاً إيجابياً في سبيل الحصـول على السر. أما إذا وصل إليه السـر بلا سعي منه ولا جهد ولا نشـاط إيجابي فلا يعاقب. إذ لا يكفي لوقوع جرم الاسـتحصال مجرد الإحاطة أو العلم بالسر عرضاً أو صدفةً بسماع حديث دار أمامه، أو العثور عليه ضمن تركة آلت إليه [21]، أو بسماعه للسر عرضاً عبر الهاتف نتيجة تشويش في الاتصالات ... الخ.

فلو أن صديقاً لك، مكلفاً بحفظ سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ولتأييد وجهة نظره، أبلغك مضمون هذا السـر، أثناء نقاش بينكما. فتكون قد حصلت على هذا السر عرضاً، دون سعي منك، فلا مسؤولية عليك. ولكن المسؤولية تقع على هذا الصديق الذي ائتمنته السلطة على السر. فيلاحق بجرم إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة وفق المادة 273.

ثالثاً- محل الجريمة:

يجب أن يقع فعل السرقة أو الاستحصال على " **أشياء أو وثائق أو معلومات**" يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة. أي أن يكون محل الجرم سراً من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.

وقد تحدثنا سابقاً عن مدلول الأسرار الماسة بأمن الدولة، ونؤكد على أن سلامة الدولة لا تقتصر فقط على سلامة المصالح العسكرية، وإنما تشمل جميع أسباب السلامة في الميادين السياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية، سواء اتصلت بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

1- محكمة النقض السورية، الغرفة الجزائية، القرار رقم 790، تاريخ 1951/11/23، عن د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 379.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسـيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة 1991، ص 61.

ونشير إلى أن نص المادة 272 تحدث عن الأشياء والوثائق والمعلومات بصيغة الجمع.وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون محل جرم الاستحصال مجموعة أشياء أو وثائق أو معلومات، بل يكفي أن يقع الجرم على شيء أو وثيقة أو معلومة واحدة فقط. إذا كانت تشكل لوحدها سراً ماساً بأمن الدولة.

رابعاً – الركن المعنوي:

لا يتطلب المشرع لقيام هذا الجرم سوى توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة. العلم بأن ما يسعى للاستحصال عليه هو سر ماس بأن الدولة، واتجاه إرادته إلى هذا الفعل.

ومتى توافر هذا القصد الجرمي لدى الفاعل قامت جريمة الاستحصال، المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المـادة 272، بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ذلك. فقد يقوم شخص بالاستحصال على سرٍ ماسٍ بأمن الدولة لغرض علمي، أو تاريخي، أو لحب الفضول أو الاستطلاع. فجميع هذه البواعث أو الدوافع متساوية في قيام الجرم. وإن كان لهذه الدوافع تأثير في مقدار العقوبة، فيخفضها القاضي أو يغلظها تبعاً لكون الدافع شريفاً أو شائناً.

إذن، فحكمة المشرع،من وراء نص المادة 272، تكمن في حماية أسرار الدولة بشكل كامل، وذلك بإيقاع العقاب على مجرد الحصول عليها ممن لا صفة له بذلك، حتى وإن كان لم يكن يقصد من وراء حصوله عليها إفشائها أو إبلاغها إلى دولة أجنبية.

ولكن إذا توفر لدى الفاعل هذه الغاية، أو هذا القصد الخاص، أي الإفشاء لصالح دولة أجنبية، اعتبر ذلك سبباً مشدداً للعقاب وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 272. فالقصد الخاص في هذا الجرم لا يدخل في تكوين عناصره أو أركانه، أي أنه ليس مطلوباً لتوجب العقـاب،وإنما يعتبر توافره ظرفاً مشدداً فقط لهذا العقاب.

العقاب وظروف التشديد:

كل من سرق أو استحصل على سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة السورية يعاقب وفق الفقرة الأولى من المادة / 272 / بالأشـغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشـرة سنة، أياً كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك. ما عدا أن يكون منفعة دولة أجنبية أو معادية.

فإذا توفر لدى الفاعل غاية الحصول على الأسرار لتسليمها أو إفشائها لمنفعة دولة أجنبية فيشدد العقاب وفق الفقرة الثانية من المادة / 272 / إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. ونذكّر بأن مفهوم الدولة الأجنبية، في هذا السياق، يعني الدولة التي ليس بينها وبين سورية حالة حرب.

أما عبارة "***لمنفعة دولة أجنبية*** " فتعني أن الفاعل استحصل على الأسرار لأجل أو لصالح دولة أجنبية، أي ليقوم بتسليمها أو إفشائها إلى أحد مسؤولي أو مندوبي أو عملاء تلك الدولة.

ولا يشترط هنا أن تنتفع الدولة الأجنبية بهذه الأسرار فعلاً. فقد تعلم السلطة بنشاط هذا الشخص، وتسهل له عملية الحصول على السر، ومن ثم تسليمه إلى عميل دولة أجنبية، ولكن بعد استبداله بسر خاطئ أو ناقص.

كما لا يشترط أن يتوصل الفاعل إلى إفشاء الأسرار أو تسليمها لصالح الدولة الأجنبية. فقد يقوم الفاعل بالاستحصال على الأسرار بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية، إلا أن السلطة تقبض عليه قبل أن يقوم بعملية الإفشاء أو التسليم.

إذن، ما دام قد توفر لدى الفاعل، عند الاستحصال، قصد تسليم الأسرار إلى دولة أجنبية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، بصرف النظر عن قيامه فعلاً بتسليم الأسرار أم لا، أو عن استفادة الدولة الأجنبية من السر استفادة حقيقة أم لا.

أما إذا كانت الدولة التي استحصل الفاعل لصالحها على الأسرار الماسة بأمن الدولة، دولة معادية، أي بينها وبين سورية حالة حرب، فيطبق على الفاعل ظرف التشديد العام المنصوص عنه في المادة / 274 / بحيث يستبدل المؤبد بالإعدام.

ويسري هنا ما شرحناه آنفاً بالنسبة للدولة الأجنبية، من حيث التسليم الفعلي، أو الفائدة الحقيقة. فالجاسوس يعدم ما دام استحصل على سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة لصالح دولة معادية.

إبلاغ الأسرار أو إفشاؤها

تناولت المادة / 273 / هذه الحالة، أو هذه الصورة الأخيرة من صور التجسس، وهذه المادة تتميز بتعقيدها وصفة أشخاصها. حيث جاء النص فيها على أكثر من جريمة، متنوعة بأفعالها وشخوصها ووسائلها ونتائجها.

فإذا كانت الخطوة الأولى من خطوات التجسس قد تبلورت في منع الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة. أما الثانية فقد تمحورت حول الاستحصال على تلك الأسرار وسرقتها، فإن الجرم الوارد في المادة / 273 / يمثل المحطة الأخيرة والأهم في التجسس، وهي تسليم الأسرار الماسة بأمن الدولة إلى جهةٍ ما.

نص المادة /273/ :

" **1- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة / 271 / فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.**

2- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

3- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

4- إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ".

من استقراء هذه المادة نتبين ما يلي:

- إن الفاعل في هذه الجريمة قد يكون شخصاً عادياً، غير مؤتمن على الأسرار التي أفشاها، وقد يكون موظفاً مؤتمناً على الأسرار.

فإذا كان الفاعل شخصاً عادياً، فإنه لا يعاقب إلا على جرم الإفشاء المقصود. أما إذا كان موظفاً مؤتمناً على الأسرار، فيعاقب على جرم الإفشاء المقصود وغير المقصود، أي الإفشاء الناتج عن خطأه.

- إن المتلقي لهذه الجريمة، أي الجهة التي أفشيت لها أو لمنفعتها الأسرار، إما أن يكون شخصاً عادياً أو أشخاصاً عاديين، وإما أن يكون دولة أجنبية محايدة أو معادية.

- إن نص المادة / 273 / يتضمن في الواقع جرمين. الأول: الإفشاء المقصود المرتكب من قبل شخص عادي (فقرة ا)، والإفشاء المقصود المرتكب من قبل موظف مؤتمن (فقرة 3). و الثاني: هو الإفشاء غير المقصود المرتكب من قبل موظف مؤتمن (فقرة 4).

- ولقد حدد المشرع عقوبة وظروف تشديد لكل حالة من هذه الحالات.

جرم الإفشاء المقصود

هذا الجرم تضمنته، كما أسلفنا، الفقرة الأولى من المادة / 273 /.

أركان الجرم:

لهذا الجرم ستة أركان: **الفاعل، المتلقي، الركن المادي، محل الجرم، انتفاء السبب المشروع، الركن المعنوي.**

أولاً الفاعل:

ليس المقصود، في هذا السياق، جنسية الفاعل. فجرائم التجسس ترتكب من المواطن ومن الأجنبي على السواء. وإنما المقصود هنا أن لا يكون للفاعل صفة المؤتمن على حيازة أو حفظ الأسرار. وبالتالي، يجب أن يكون الفاعل شخصاً عادياً حائزاً على الأسرار الماسة بأمن الدولة، فقام بإفشائها.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، كيف وصلت الأسرار الماسة بأمن الدولة إلى حيازة الشخص العادي؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من الإحاطة بالصور الممكنة لحيازة تلك الأسرار، والتي يمكن ردها إلى ثلاث:

1- أن يكون الحائز شخصاً كلفته السلطة بحفظ الأسرار أو حيازتها، فقام بإفشائها. فهنا يعتبر هذا الشـخص قد ارتكب جرم الإفشاء المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة / 273 /، وبالتالي تستبعد أحكام الفقرة الأولى.

2- أن يكون الحائز شخصاً عاديا، استحصل على الأسرار أو سرقها، ثم قام بإفشائها. فهنا يعتبر هذا الشخص قد ارتكب جرمين. جرم الاستحصال الوارد في المادة / 272 /، وجرم الإفشاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة / 273 /. وهو اجتماع مادي للجرائم.

3- أن يكون الحائز شخصاً عادياً وصلت الأسرار إلى حيازته صدفة أو عرضاً، أي دون أن يبذل نشاطاً إيجابياً في الحصول عليها، فقام بإفشائها دون سبب مشـروع. فهنا يرتكب هذا الشـخص الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة / 273 / موضوع بحثنا.

وإن كانت هذه الصورة نادرة الوقوع، إلا أنها هي المقصودة في هذا السياق. فلتطبيق أحكام هذه الفقرة يجب أن يكون الفاعل قد حاز الأسرار، بدون سعي منه، أي صدفة أو عرضاً، وليس له صفة في حيازتها، وقام بإفشائها دون سبب مشروع يبرر فعله.

ثانياً – المتلقي:

على غرار اختلاف صور حيازة الفاعل للأسرار. تختلف أيضاً صفة متلقي السر، أي الجهة التي أفشي السر أمامها أو لمنفعتها أو لمصلحتها.

والسـؤال الذي يطرح هنا، من هو المتلقي المقصود في الفقرة الأولى من المادة / 273 / ؟

للإجابة على هذا التساؤل، لا بد لنا من الإحاطة، عموماً، بالجهات التي يمكن أن تأخذ صفة المتلقي، وهي ثلاث:

1- إما أن تكون الجهة التي أفشي السر أمامها، شخصاً عادياً أو أشخاصاً عاديين. فنكون أمام الفقرة الأولى من المادة / 273 /.

2- إما أن تكون هذه الجهة دولة أجنبية، أفشي السر لأحد مسئوليها أو مندوبيها أو عملائها، مع علم الفاعل بهذه الصفة. فنكون هنا أمام الفقرة الثانية من المادة / 273 / التي شددت العقاب.

3- وإما أن تكون هذه الجهة دولة معادية، فتزداد خطورة الفعل، وبالتالي يشدد عقاب فاعله. ونكون في هذه الحالة أمام ظرف التشديد العام الوارد في المادة / 274 /.

إذن، لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة / 273 /، لا بد أن يكون من أفشي السر أمامه شخصاً عادياً أو أشخاصاً عاديين. أي ليس دولة أجنبية محايدة أو معادية، أو أحد موظفيها أو مندوبيها أو عملائها.

ثالثاً - الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في هذا الجرم بفعل الإبلاغ أو الإفشاء. وهما متقاربان في المعنى، فكل إفشاء للسر إبلاغ له وتبليغ به.

والمقصود بالإبلاغ هو إيصال الأسرار إلى الغير بأية [22] وسيلة كانت كالنقل أو الإخبار أو التسليم.

أما الإفشاء، فهو البوح بالسر الخفي أو كشفه أو نشره أو إذاعته. وإبلاغ السر أو نقله أو تسليمه قد يقع ممن يعلمه وممن لا يعلمه. ويجب للعقاب أن يكون الفاعل عالماً بأن ما يبلغه أو ينقله أو يسلمه سراً متصلاً بأمن الدولة. أما الإفشـاء فلا يكون إلا لشيء يعلم محتوياته، ولا يستطيع شخص أن يفشي مالا يعلم[23].

ولا عبرة لوسيلة الإبلاغ أو الإفشاء، فقد يتم شفاهة، أو كتابة بطريقة الرسم أو التصوير أو بالنشر في الصحف أو المجلات أو بالهاتف أو إذاعته في محطات الإذاعة أو التلفزيون.

ويستوي في قيام المسؤولية أن يعلم بالسر شخص واحد لا صفة له في العلم به، أو عدد من الأشخاص في وقت واحد، أو تحصل إذاعته في مجلس خاص أو محل عام، لأن النص ورد مطلقاً لا تخصيص فيه[24].

كما أنه لا فرق من حصول نتائج فعلية تضر بأمن الدولة نتيجة الإبلاغ أو الإفشاء. فالمشرع عاقب على مجرد الإبلاغ أو الإفشاء بصرف النظر عن مداهما، أو حصول النتيجة الجرمية الضارة أم لا.

ويدخل بهذا المفهوم إبلاغ أو إفشاء السر الذي أضاف إلى الدولة الأجنبية من معلومات، أو أن يكون قد سبق لها العلم به من جاسوس غير المتهم. لأنه حتى في حالة سبق نقله أو إبلاغه فإن الفاعل بفعله يؤكد لهذه الدولة صحة ما نقل إليها وبقاءه على حاله.

كما يدخل بهذا المفهوم أيضاً الإفشاء أو الإبلاغ لجزءٍ من السر، وكذلك لو كان السر قد نقل على وجه خاطئ في بعض أجزائه أو ناقص[25].

وتجدر الإشارة إلى أن حظر إبلاغ أو إفشاء الأسرار إلى من ليس له صفة هو حظر مطلق، يدخل به حكماً الأقارب من زوجة أو ولد أو والد أو أخ....

1- غارسون، المرجع السابق، مادة 81، رقم 24.

2-لمزيد من الفروق بين الإبلاغ و الإفشاء: انظر د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 388 وبعدها.

1- المستشار محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص 147.

2- غارسون، المرجع السابق، مادة 81/ ، رقم 27. وانظر أيضاً: د. أحمد فتحي سـرور، المرجع السـابق، ص 60.

رابعاً- المحل:

يجب أن يكون محل الإبلاغ أو الإفشاء سراً من أسرار الدولة. وقد سبق وتحدثنا عن مفهوم تلك الأسرار سابقاً.

فهذا المحل تشترك فيه كافـ ـة جرائم التجسس. حيث أن مدار الحماية التي وضعها المشرع في المواد / 271 / إلى / 273 / تنصب على الأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة.

ولكن إذا عدنا إلى نص الفقرة الأولى من المادة / 273 / سنلاحظ أن المشرع تحدث عن الوثائق والمعلومات وأغفل الإشارة إلى الأشياء.

إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً بأن الأشياء التي تتضمن السرية أو تتصف بها لا تكون محلاً لجرم الإبلاغ أو الإفشاء. بل إن أحكام المادة / 273 / تشملها كما تشمل الوثائق والمعلومات سواء بسواء.

فلا يعقل أن يلاحق شخص بجرم التجسس لأنه بلغ معلومات لأحد عملاء دولة معادية، تتضمن وصفاً لنوع من أنواع الأسلحة التي يستخدمها الجيش السوري، أو سلم ذلك الشخص وثيقة تتضمن طريقة صنع ذلك السلاح. ولا يلاحق هذا الشخص إذا اكتفى بنقل نموذج من ذلك السلاح إلى العدو، مستندين إلى خلو المادة / 273 / من ذكر الأشياء واقتصارها على المعلومات والوثائق فقط.

خامساً – انتفاء السبب المشروع:

لا بد لقيام جرم الإبلاغ أو الإفشاء من عدم وجود سبب مشروع لهذا الإبلاغ أو الإفشاء. ولكن ما هو السبب المشروع الذي إذا توفر انتفى ركن من أركان الجريمة، ولم يعد هناك جرماً ؟

آراء فقهية كثيرة طرحت في تفسير هذا المفهوم. منها ما يعتبره سبب تبرير، ومنها ما يعتبره حالة من حالات الضرورة، ومنها ما يعتبره صوره من صور انعدام القصد الجرمي. وهناك رأي فقهي، نؤيده، يعتبر أن السبب المشروع يتسع لكل هذه الفروض بل يتسع لأكثر منها، إلا أنه ليس هو إياها وحدها [26].

1 - د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص .400

فكما يوجد السبب المشروع في حالة الإبلاغ تنفيذاً لنص قانوني أو انصياعاً لأمر مشروع صادر عن السلطة، أو في حالة الإبلاغ المرتكب في ممارسة حقٍ دون إساءة استعماله. فإن هذا السبب يتجلى أيضاً في الأذن الخطي أو الشفهي الذي تصدره الوحدات العسكرية المعنية. كضابط يبلغ أهل القرى بقيام قطعات من الجيش بمناورات عسكرية في منطقتهم حتى لا يصاب أحدهم بأذى. حتى ولو وصل الخبر إلى أحد عملاء دولة أجنبية أو معادية [27]. أو الموظف الذي يذيع بلاغاً عسكرياً، بأمر من السلطة المختصة، يتضمن ما أصابه الجيش من انتصار أو خسارة في مكان ما، أو عن تحركات بعض قطع الجيش هجوماً أو دفاعاً.

سادساً- الركن المعنوي:

لا يتطلب قيام هذا الجرم قصداً جرمياً خاصاً لدى الفاعل عند إبلاغه أو إفشائه للإسرار، وإنما يكتفى بالقصد العام، بعنصرية الإرادة والعلم.

فهذا الجرم يقوم إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى إبلاغ الأسرار أو إفشائها، مع علمه أن ما يبلغه أو يفشيه هو سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة. ومتى توفر هذا القصد لدى الفاعل، فلا عبرة بعد ذلك للباعث الذي دفعه إلى هذا الفعل. فقد يكون هذا الباعث، الحصول على المال، أو لأداء خدمة طلبت إليه، أو لتسلية محدثه، أو لتأييد وجهة نظره أثناء نقاش دائر.

فكل هذه البواعث سواء في نظر القانون بعدم الاعتداء بها. ويدخل ضمن هذا المفهوم أيضاً حالة الصحفي الذي يسعى، لسبقٍ صحفيٍ، إلى نشر سرٍ من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة في صحيفته. فقيام هذا الصحفي بواجبه الصحفي لا يعفيه من المسؤولية عن جرم الإبلاغ أو الإفشاء، ما دامت إرادته قد اتجهت إلى نشر شيء يعلم أنه سر ماس بأمن الدولة.

فما دام القصد الجرمي العام قد توفر لديه، وهو ما يتطلبه المشرع لقيام هذا الجرم، فلا عبرة بعد ذلك للباعث الذي دفعه إلى ذلك، حتى ولو كان أداء الواجب الصحفي. ولكن الصحفي قد ينشر شيئاً في صحيفته مدفوعاً برغبة الحصول على سبق صحفي، وهو لا يعلم أن ما ينشره هو سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، فهنا ينتفي الجرم لانتفاء أحد أركانه، وهو الركن المعنوي.

2- القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 181.

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجرمي ينتفي بانتفاء حرية الإرادة والاختيار نتيجة الإكراه أو نتيجة حالة الضرورة. فالإكراه وحالة الضرورة موانع للعقاب وفق القاعدة العامة. فإذا أكره شخص على الإفشاء فلا عقاب.

ونشير أخيراً إلى أن هذا الجرم لا يلاحق فاعله إلا إذا كان مقصوداً. أي أنه إذا تم الإفشاء في هذه الحالة نتيجة خطأ، فلا يلاحق الفاعل بجرم الإفشاء غير المقصود. فلو أن أحد الأشخاص قد حاز صدفة على سر من أسرار الدولة وهو يتحدث على الهاتف، نتيجة لتداخل الخطوط الهاتفية. ثم ارتكب خطأ أدى إلى وصول هذا السر إلى أحد عملاء دولة معادية. فلا يلاحق الفاعل بهذا الجرم. لأن المشرع اشترط في جرم الإفشاء غير المقصود، المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة / 273 /، أن يقع من قبل موظف مؤتمن على السر، وليس من شخص عادي وصل إليه السر صدفة.

العقاب وظروف التشديد:

قلنا أن الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة / 273 / يتمثل بقيام شخص عادي، حاز سراً من أسرار الدولة صدفة أو عرضاً، بإبلاغه أو إفشائه لشخص عادي أو أشخاص عاديين.

في هذه الحالة اعتبر المشرع هذا الجرم جنحة عقابها الحبس من شهرين إلى سنتين.

وقد وضع المشرع لهذا الجرم فئتين من ظروف التشديد. الأولى تتعلق بصفة المتلقي، أي من أفشي السر له. والثانية تتعلق بصفة فاعل الجرم.

- **الفئة الأولى**- إذا قام هذا الشخص العادي، الذي حاز على الأسرار صدفة، بإفشائها لمنفعة دولة أجنبية. شدد العقاب، بموجب الفقرة الثانية من المادة / 273 /، إلى الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى خمس عشرة سنة. أما إذا كانت الدولة معادية، فيطبق على الجرم عندئذ ظرف التشديد العام الواردة في المادة / 274 /، بحيث تزداد عقوبة الأشغال الشاقة المذكورة في الفقرة الثانية من الثلث إلى النصف.
- **الفئة الثانية** – وتتناول، كما قلنا، التشديد المبني على صفة الفاعل. وجاء النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة / 273 /.

فإذا كان حائز الأسرار موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً بالدولة، أي أنه بموجب صفته هذه مؤتمناً على هذه الأسرار، فقام بإفشائها دون سبب مشروع، فيعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة إذا أفشاها لشخص عادي أو أشخاص عاديين، وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفشاها لمنفعة دولة أجنبية، وبالإعدام إذا كانت هذه الدولة معادية.

ونشير هنا إلى أن التعابير التي أستخدمها المشرع " **الموظف والمستخدم والعامل** " ليس المقصود منها المعنى الحرفي لهذه الدلالات، وإنما أراد المشرع " أن تكون لها دلالات واسعة ومعاني عامة تجعلها صالحة لأن تشمل كل من تنيط الدولة به عملاً من أعمالها، أو تعهد إليه بمهمة دائمة أو مؤقتـ ـة من مهامها، أو توكل إليه أية ولاية ". [28]

ويدخل ضمن هذا المفهوم النائب في المجلس النيابي، و الشخص العادي الذي تنتدبه الحكومة للقيام بمهمة رسمية، كعضو في وفد أو مؤتمر، والموظفين المؤقتين والوكلاء والخبراء الذين يرتبطون بالدولة بعقد يعين نوع أعمالهم ومدتها وشروطها، إذا كان هؤلاء قد حازوا على أسرار ماسة بأمن الدولة بحكم صفاتهم هذه فأفشوها دون سبب مشروع.

والملاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من المادة /273 / لا يمكن تطبيقها إلا إذا توافر شرطان:

الأول: أن يكون الفاعل حاملاً إحدى الصفات الثلاث المذكورة آنفاً بالمعنى الواسع الذي تحدثنا عنه.

والثاني أن يكون الفاعل، بموجب صفته هذه، مؤتمناً على الأسرار التي قام بإفشائها. وبعبارة أخرى، أن تكون حيازته للأسرار ناتجة أو بموجب صفته تلك.

فلو أن موظفاً مؤتمناً على بعض أسرار صناعة الطائرات الحربية، وأثناء نقاش مع صديق له، مؤتمناً بدوره على أسرار صناعة البوارج الحربية، أفشى له هذا الأخير بعض تلك الأسرار المؤتمن عليها، لتأييد وجهة نظره في النقاش.

فيكون الأول قد حاز تلك الأسرار التي أفشيت دون سعي منه، من جهة، ودون أن يكون أصلاً مؤتمناً عليها من جهة أخرى. فإذا أفشاها فلا يطبق عليه ظرف التشديد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة، وإنما يطبق عليه نص الفقرة الأولى. أي يلاحق كشخص عادي حاز الأسرار عرضاً، فأفشاها، وليس كموظف مؤتمن على تلك الأسرار. لأنه لم يفشي الأسرار المؤتمن شخصياً عليها وإنما أفشى أسراراً حازها بصفته شخصاً عادياً.

1- د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص .413

بالمقابل، فإن الصديق الذي أفشى له الأسرار المؤتمن عليها، يلاحق، بصفته مؤتمناً على الأسرار، بمقتضى الفقرة الثالثة.

- ***والسؤال الذي يطرح هنا***. إذا كان أحد الأشخاص مؤتمناً على بعض الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ثم ترك عمله بعزلٍ أو استقالةٍ أو تقاعدٍ مثلاً. ثم قام بعد ذلك بإفشاء الأسرار التي كان مؤتمناً عليها. فهل يعامل كشخص عادي أو كموظف مؤتمن في معرض تطبيق أحكام المادة / 273/ ؟

في الواقع، إن زوال صفة هذا الشخص بعد تركه للعمل لا تغير من الأمر شيئاً بل يظل فعله تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة، ويبقى معتبراً موظفاً مؤتمناً على تلك الأسرار. لأن علاقته بالدولة ليست علاقة قانونية فقط، بل هي أيضاً رابطة أدبية [29] لا تنتهي بانتهاء مدة عمله. وبالتالي لا يعقل أن يعتبر هذا الشخص، إذا ترك عمله، شخصاً عادياً بالنسبة للأسرار التي كان مؤتمناً عليها. بل سيبقى معتبراً مؤتمناً على تلك الأسرار حتى يرفع عنها صفة الأسرار.

جرم الإفشاء غير المقصود

جاء النص على هذا الجرم في الفقرة الرابعة من المادة 273.

« **إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين** ».

والمقصود بالأشخاص السابق ذكرهم، الموظف أو المستخدم أو العامل. وإن كان النص الأصلي الذي وضع باللغة الفرنسية، وترجم عنه المشرع السوري، يشير صراحة إلى « أحد الأشخاص من أصحاب الصفة المشار إليها في الفقرة السابقة »، إلا أن الترجمة جاءت في النص الحالي، غير دقيقة.

مع ذلك، فلقيام هذا الجرم، يشترط أن يكون فاعله حاملاً إحدى الصفات التي ذكرها المشرع، وحائزاً للأسرار المتصلة بسلامة الدولة بموجب صفته هذه، فارتكب إحدى صور الخطأ، مما أدى إلى تسرب أو إبلاغ أو إفشاء الأسرار المؤتمن عليها.

1- المستشار محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص 151.

أركان الجرم:

لهذا الجرم ثلاثة أركان- ***الفاعل - الخطأ - النتيجة.***

أولاً: الفاعل:

يجب أن يكون الفاعل، في جرم الإفشاء غير المقصود، إما موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً في الدولة، حائزاً على الأسرار بحكم صفته هذه.

وكما أسلفنا فهذه التعابير الثلاثة التي استخدمها المشرع لا يجب أن يفهم منها المعنى القانوني الدقيق فقط، وإنما تشمل أي شخص أناطت به السلطة حفظ الأسرار المتصلة بسلامة الدولة أو نقلها أو تسليمها إلى مرجع مختص. فهو بهذه الصفة يصبح مؤتمناً على الأسرار، ويأخذ حكم الموظف أو المستخدم أو العامل في هذه الجريمة.

ونؤكد هنا على وجوب أن يكون هذا الشخص المؤتمن حائزاً على تلك الأسرار بصفته هذه. أي أن مقتضيات وظيفته أو مهمته أو عمله أن يحوز تلك الأسرار التي أفشيت بخطإٍ منه. أما إذا حاز المؤتمن على بعض الأسرار، على أسرارٍ أخرى بصفته شخصاً عادياً، أي خارج نطاق الوظيفة أو العمل المكلف به، فلا يسأل عن جرم الإفشاء غير المقصود.

ثانياً: الخطأ:

يجب أن يرتكب المؤتمن على الأسرار خطأً يؤدي إلى إفشائها. والواقع أن المشرع السوري لم يكن مصيباً عند استعماله لعبارة " الخطأ غير المقصود " في النص. لأنه في الاصطلاح الجزائي السـليم والدقيق، فإن الخطأ لا يكون تارة مقصوداً وتارة غير مقصود. فالخطأ لا يكون إلا غير مقصود. وإذا كان الخطأ مقصوداً فلم يعد خطأً، وإنما ينقلب إلى نية جرمية، أو قصداً جرمياً، وبالتالي يصبح الجرم مقصوداً.

ويلاحـظ أن النص لم يفصح عن نوع الخطـأ أو صورتـه. وبالعـودة إلى المادة / 189 /من قانون العقوبات التي عرفت الخطأ نجدها تنص " **يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة** ".

إذن، يقوم الخطأ على صورٍ ثلاث: الإهمال، قلة الاحتراز، وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

- **فالإهمال**: هو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر. فلو أهمل الشخص المؤتمن في صيانة وحفظ وثيقة سرية فامتدت إليها يد تمكنت من نسخها أو تصويرها، بغية إيصالها إلى دولة أجنبية، ثم أعادتها إلى مكانها. فالمؤتمن يسأل عن إهماله، ويلاحق بجرم الإفشاء غير المقصود.
- **أما قلة الاحتراز**: فهو سلوك إيجابي يتمثل في حالة إقدام الفاعل على القيام بفعل خطير، وهو مدرك لخطورته وما يترتب عليه من آثار، إلا أنه يمضي في عمله دون أن يتخذ الوسائل الوقائية اللازمة لدرءِ هذه الأخطار [30].

فلو كلف شخصاً بنقل أسرار ماسة بأمن الدولة إلى مرجع مختص. فقام هذا الشخص بنقلها عن طريق الهاتف، فاسترق السمع أحد الأشخاص، قصداً أو بدون قصد، بسبب تداخل الخطوط أو تشويشها، وأوصل هذه الأسرار إلى دولة أجنبية أو معادية. فيلاحق هذا المؤتمن عن جرم الإفشاء غير المقصود.

- **أما عدم مراعاة الشرائع والأنظمة**، فهي كل مخالفة لأي حكم يقضي به القانون، أو لأمر أو قرار أو بلاغ صادر عن سلطة مختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة القوانين أو الأنظمة خطأ كافٍ لوحده لقيام المسؤولية ولو لم يرتكب الشخص أي إهمال أو قلة احتراز.

فلو أن شخصاً مؤتمناً على بعض أسرار الدولة، لم يراعي الأمر الإداري الصادر إليه من السلطة المختصة، بتسليم تلك الأسرار إلى جهة معينة بتاريخ معين. وقام بتأجيل هذا التسليم، وأثناء ذلك استطاعت يد الوصول إلى تلك الأسرار فصورتها أو نسختها أو سرقتها. فيلاحق هذا الشخص بجرم الإفشاء غير المقصود حتى ولو لم يتوفر بحقه أي إهمال أو قلة احتراز في صيانة أو إخفاء تلك الأسرار.

والواقع أن صور الخطأ الثلاث، التي ذكرها المشرع، تتداخل ببعضها البعض بحيث يمكننا القول بأن أي جرم غير مقصود يمكن رده إلى أكثر من صورةٍ واحدةٍ من صور الخطأ.

1- د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر بلا تاريخ، ص .298

ثالثاً- النتيجة:

يجب أن يؤدي الخطأ الذي ارتكبه الشخص المؤتمن إلى تسريب أو إبلاغ أو إفشاء الأشياء أو الوثائق أو المعلومات المؤتمن عليها، والتي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة.

ويترتب العقاب في هذا الجرم سواء أدى الخطأ إلى إبلاغ أو إفشاء كامل السر أو بعضه، أو كان السر قد نقل على وجه خاطئ في بعض أجزائه أو ناقص.

ولنفترض بأن مؤتمناً على بعض الأسرار الماسة بأمن الدولة قد أهمل قصداً حفظ أو صيانة أو إخفاء الوثائق السرية التي يحوزها بمقتضى صفته، وذلك كي يتيح لجاسوس أن يحصل عليها أو ينسخها أو يصورها.

فهذا الشخص لا يلاحق، طبعاً بجرم الإفشاء غير المقصود، لأنه أهمل قصداً، أي توفر لديه القصد الجرمي. وإنما ما قام به يشكل، في الواقع، جرمين. جرم التدخل في سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة وفق المادة / 272 /، وجرم إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة المقصود من موظف مؤتمن وفق الفقرة الثالثة من المادة / 273 /. وهو اجتماع معنوي للجرائم، يحكم بعقوبة الجرم الأشد.

ونشير أخيراً إلى أنه لا بد من وجود رابطة سببية بين خطأ الشخص المؤتمن، المتمثل في الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وبين النتيجة الجرمية، أي إبلاغ أو إفشاء الأسرار المتصلة بسلامة الدولة [31].

العقاب وظروف التشديد:

حددت الفقرة الأخيرة من المادة / 273 / عقاب جرم الإفشاء غير المقصود، المرتكب حصراً من قبل شخص مؤتمن على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، بالحبس من شهرين إلى سنتين. فالجرم في هذه الحالة جنحي الوصف.

1- يجب أن تقدر هذه الصلة السببية وفق أحكام المادة / 203 / من قانون العقوبات التي نظمت مسألة العلاقة السببية. وتبنت في فقرتها الأولى نظرية تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب الملائم في فقرتها الثانية.

والملاحظ أن المشرع لم يفرق في عقاب هذا الجرم بين الجهة التي أفشيت الأسرار أمامها أو لمنفعتها، إن كانت شخصاً عادياً أو دولة أجنبية.

وعلى ذلك، ولعدم النص، فإن العقوبة الجنحية المنصوص عليها لهذا الجرم، تبقى ذاتها سواء كان المتلقي شخصاً عادياً أو دولة أجنبية.

ولكن لدينا ظرف التشديد العام الوارد في المادة / 274 /، والمتعلق بالدولة المعادية. فهذا النص يطبق على جميع جرائم التجسس المقصودة منها وغير المقصودة.

وانطلاقاً من ذلك، فإن عقوبة الحبـس من شهرين إلى سنتين تزداد من الثلث إلى النصف، إذا أدى خطأ المؤتمن إلى وصول تلك الأسرار إلى دولة معادية.

- وبذلك ننهي أحكام التجسس في قانون العقوبات السـوري، التي وردت في المـ ـواد / 271 إلى 274. وننتقل إلى شرح أحكام الصلات غير المشروعة بالعدو.

تمارين:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي :

1- جريمة الدخول إلى الأماكن المحظورة :

1. الفاعل سوري أو أجنبي مقيم في سوريا
2. يتمثل الركن المادي فيها بالدخول أو محاولة الدخول إلى المكان المحظور
3. النية تتمثل بالحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة
4. إذا سعى الفاعل بقصد التجسس تشدد العقوبة
5. الحصول البسيط يكتفى فيه بالقصد العام

الجواب الصحيح رقم 1

2- جريمة سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة :

1. لم تشترط في الفاعل جنسية معينة
2. الركن المادي يشمل السرقة أو الاستحصال
3. تستلزم في جميع حالاتها القصد الجرمي العام
4. الاستحصال قد يشكل جريمة آنية أو مستمرة
5. إذا اقترفت الجناية لمصلحة دولة أجنبية تشدد العقوبة

الجواب الصحيح رقم 3

3- جريمة الإفشاء البسيط :

1. لا يشترط في الفاعل جنسية معينة
2. قد ترتكب في زمن السلم أو الحرب
3. تشمل الوثائق والمعلومات الموجودة لدى الفاعل
4. حدد المشرع الطريقة التي حاز فيها الفاعل على الأسرار
5. لم يفرق المشرع في هذه الجريمة بين الإبلاغ والإفشاء

الجواب الصحيح رقم 4

4- في جرائم التجسس :

1. إفشاء سر غير متعلق بسلامة الدولة لا عقاب عليه
2. تعبير سلامة الدولة يقصد به أمنها الداخلي والخارجي
3. لم يحمي المشرع السوري أمن الدولة الحليفة لسورية
4. للمحكمة تقدير طبيعة السر وعلاقته بأمن الدولة
5. تكرار الإفشاء لسر ينزع عنه الصفة السرية

الجواب الصحيح رقم 5

5- في جرائم التجسس :

1. يشترط لفرض العقوبة أن تكون الوثائق كاملة
2. لا يشترط أن تكون الأسرار على قدر من الأهمية
3. تزول الصفة السرية عن الأسرار إذا أعلنت الحكومة عنها
4. تتمتع صفة السرية بمفهوم نسبي
5. سبق حصول الدولة الأجنبية على السر لا ينفي عنه الصفة السرية

الجواب الصحيح رقم 1

الوحدة الثامنة
الصلات غير المشروعة بالعدو
des relations illicites avec l'ennemi

الكلمات المفتاحية:

الاتجار مع العدو- الفاعل- المفعول لأجله- زمن الاتجار- تسهيل الأعمال المالية للعدو- الفاعل- المفعول لأجله- إخفاء أموال العدو- الوضع تحت الحراسة- الاستيراد أو التصدير من وإلى بلاد العدو- حيازة وتدوال نقد الدولة المعادية- حظر التعامل مع إسرائيل.

الملخص:

لقد قصر المشرع في المواد 275 إلى 277 من قانون العقوبات الصلات غير المشروعة بالعدو ببعض التصرفات ذات الطابع الاقتصادي معتبراً إياها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فعاقب على الاتجار مع العدو وتسهيل أعماله المالية واختلاس أمواله الموضوعة تحت الحراسة. كما أصدر المشرع قوانين خاصة ينصب موضوعها على المقاطعة الاقتصادية للدولة المعادية ولرعاياها ولكل من يسكن أراضيها.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بطبيعة جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو، والفاعل فيها والجهة التي يتم التعامل معها.
- تحديد جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو وبيان أركانها والفروق بينها.

عندما تشتعل الحرب بين دولتين أو أكثر، فإن كل دولة تستنفر كل طاقاتها البشرية والمادية لكسبها. وليست المقاطعة الاقتصادية للدولة العدوة ورعاياها إلا صورة أو وسيلة من وسائل الحرب الحديثة.

إن عبارة الصلات غير المشروعة بالعدو هي عبارة واسعة تشمل في الواقع مجموعة كبيرة من جرائم الإخلال بأمن الدولـــة، إلا أن المشـــــرع، وبمقتضى المواد / 275 / إلى / 277 / نراه قد قصر تلك الصلات على مجموعة من التصرفات ذات الطابع الاقتصادي، والتي اعتبرها جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي.

حيث عاقبت المادة / 275 / على الاتجار مع العدو، والمادة / 276 / على تسهيل أعمال العدو المالية، والمادة / 277 / على اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة.

وإذ تمعنا أكثر في هذه المواد الثلاث التي وردت في قانون العقوبات تحت عنوان الصلات غير المشروعة بالعدو، وبالقوانين الخاصة التي صدرت في هذا المضمار، بعد وضع قانون العقوبـــات موضع التنفيذ عام 1949م، وهي المرســـــوم التشـــريعي ذو الرقـــم (68) تاريخ 23 / 9 / 1953م، والقانون ذو الرقم (286) تاريخ 14 / 8 / 1956م، نرى أن موضوع هذه المواد وهذه القوانين الخاصة ينصب في خانة المقاطعة الاقتصادية للدولة المعادية من جهة، ولرعايا هذه الدولة ولكل من يسكن أراضيها من جهة أخرى.

لذلك، سنعمد إلى تحليل الجرائم المنصوص عليها في المواد / 275 / إلى / 277 / من قانون العقوبات ثم نشير بإيجاز إلى أحكام القوانين الخاصة بهذا الموضوع، التي صدرت بعد وضع قانون العقوبات السوري موضع التنفيذ.

الاتجار مع العدو

المادة / 275 /

نصت المادة / 275 / من قانون العقوبات على هذا الجرم:

« يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو ».

هذا النص يمنع السوري أو الأجنبي المقيم في سورية من الاتجار مع أحد رعايا العدو أو أحد الأشخاص القاطنين في بلاد العدو محدداً الإطار الزمني الذي يقع به هذا الجرم، وهو الحرب. ويسوي في العقاب بين الفعل التام والشروع فيه. وهو بذلك يحدد بوضوح أركان أو عناصر الجرم الأساسية.

أركان الجرم:

لهذا الجرم ثلاثة أركـــــان:

-الركن المفترض – الركن المادي – الركن المعنوي

أولاً– الركن المفترض : الفاعل

إن هذا الجرم لا يتحقق إلا إذا كان الفاعل،سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، قد أجرى صفقة تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو شخصاً يسكن بلاد العدو.

فلهذا الركن إذن شقين يجب أن يجتمعا معاً، الفاعل ومن يتعامل معه.

– **فالفاعل:** يجب أن يكون حاملاً للجنسية العربية الســـورية ولادة أو اكتساباً. أو أن يكون أجنبياً له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية.

أما الأجنبي المقيم خارج سورية فلا مجال لتطبيق هذا النص عليه، ويستوي معه أيضاً الأجنبي الذي يأتي بلادنا كسائح أو بزيارة قصيرة دون أن يكون لديه محل إقامة في سورية.

وهذا الأجنبي المقيم في سورية، والذي اعتبره المشرع السوري بمثابة المواطن السوري في جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو، كما كان لدينا أيضاً في جرائم الخيانة، قد يكون من رعايا دولة محايدة، وقد يكون أيضاً من رعايا العدو ذاته، فيطاله العقاب في الحالتين.

– **أما من يتعامل معه**، فالسوري أو الأجنبي المقيم في سورية لا يلاحق بهذا النص إلا إذا تعامل تجارياً مع أحد رعايا العدو أو مع شخص يسكن بلاد العدو.

- فرعايا العدو: هم المواطنون الذين يحملون جنسيته أينما أقاموا، سواء كانت إقامتهم في بلدهم، أو في بلد آخر أو حتى في سورية.

فحظر التعامل مع هؤلاء الأشـــخاص تجارياً لا يحكمه محل إقامتهم، فهو حظر مطلق، بحيث لا يجوز للسوري أو الأجنبي المقيم في سوريا التعامل تجارياً مع أحد رعايا دولة بينها وبين سورية حالة حرب، سواء كان مقيماً في بلاده أو في بلد محايد، أو كان هذا البلد هو سورية.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن الهدنة لا تنهي الحرب ، فهي مجرد وقف مؤقت لأعمال القتال. فهذا النص يطبق ولو ارتكبت الأفعال التي يجرمها أثناء الهدنة.

وأن قطع العلاقات الاقتصادية أو الدبلوماسية مع إحدى الدول لا يشكل حرباً . وبالتالي لا يطبق هذا النص على التعاملات التجارية الجارية بين السوري وبين أحد رعايا هذه الدولة.

- أما الأشخاص الذين يقطنون بلاد العدو: فأياً كانت جنسيتهم، فلا يجوز التعامل معهم تجارياً. وقد يكون هذا الشخص الذي يسكن بلاد العدو من رعايا دولة محايدة، وقد يكون سورياً مقيماً في دولة العدو، فيشمله النص.

- وقد سوى النص بين حالتي قيام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتعامل تجاري مع الأشخاص المذكورين سواء كان بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص مستعار. والشخص المستعار هو الشخص الذي يعمل لحساب غيره، كوكيل التاجر، أو مندوب إحدى الشـــركات التجارية. أما إذا قام بالعمل التجاري لحســـابه، فلا يعد شخصاً مستعاراً.

وهناك حكم لمحكمة النقض الفرنسية مفاده أن شراء الفرنسي، أثناء الحرب العالمية الثانية، زجاجات حبر و أقلاماً من تاجر سويسري في زيوريخ، مع العلم أن هذه البضاعة من إنتاج ألمانيا، ينفي عن السويسري صفة الشخص المستعار، لأنه يعمل لحسابه، وينفي عن الفعل، بالنسبة للفرنسي، صفة التعامل التجاري مع العدو، لأن الشراء تم من أجنبي محايد لا مع أحد رعايا العدو أو شخصاً يسكن بلاد العدو [1].

ثانياً– الركن المادي:

يتجلى بعقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة. وقد سوى النص في العقاب بين الفعل التام وبين محاولته، أي الشروع فيه.

ويتطلب النص، كما أسلفنا، قيام حالة الحرب. فلو أن سورياً أجرى صفقة تجارية مع أحد رعايا دولة أجنبية، ثم قامت الحرب بين الدولتين. فلا يطال النص هذه الحالة، لأن الصفقة أجريت في وقتٍ لم تكن تلك الدولة الأجنبية عدوة.

أما فيما يتعلق بمفهوم الصفقة التجارية والشراء والبيع والمقايضة، فلم يحدد النص الجزائي مدلولاتها أو تعريفاً لها، مما يقتضي الرجوع إلى القانون التجاري[2] والمدني لأنهما مصدر تلك المصطلحات القانونية.

– فالصفقة التجارية تعني كل عمل تجاري. والعمل التجاري هو السلوك أو التصرف أو المشروع الذي يستهدف الربح. والقانون التجاري لم يعرف العمل التجاري وإنما أورد، على سبيل المثال للحصر، أعمالاً وتصرفات اعتبرها تجارية بصرف النظر عن صفة من قام بها سواء كان تاجراً أو شخصاً عادياً.

من هذه الأعمال الشراء والبيع والمقايضة بقصد الربح، وأعمال الصرافة، والمشاريع التجارية والصناعية والنقل والتأمين والمناجم والبترول والأشغال العامة وإنشاء وشراء البواخر... الخ.

1– ذكره غارسون، المرجع السابق– مادة / 75 / فقرة 123، وأخذه عنه: د.محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 476 ، و د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 62 و د. أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 141.

2– انظر المواد / 6 و 7 / من قانون التجارة، والمواد / 386 – 450 – 453 / من القانون المدني.

– أما الشراء والبيع والمقايضة، فلقد ذكرهم النص مستقلين عن الصفقة التجارية، لأنه قد لا يكون الهدف منهم الربح، وبالتالي لا يعتبرون أعمالاً تجارية، وإنما أعمالاً مدنية صرفة. فيطالهم النص في الحالتين. إذن فالنص يطال بالعقاب التصرفات ذات الطابع التجاري، وبعض التصرفات ذات الطابع المدني البحت، وهي الشراء والبيع والمقايضة، سواء قصد منها الربح أم لا.

ونشير إلى أن النص قد حدد الأنشطة الممنوعة أثناء الحرب، وهي الأعمال التجارية والشراء والبيع والمقايضة، بشكل حصري. وهذا يعني أنه إذا اقتصر النشاط على أي فعل أو تصرف لا يدخل في المفاهيم السابقة فلا يطاله النص.

بناءً على ذلك، إذا اقتصر تصرف السوري أو الأجنبي المقيم في سورية على إبرام عقد إيجار منزل أو محل أو وسيلة نقل مع أحد رعايا دولة معادية أو شخصاً لديه محل إقامة فيها، أو أبرم عقد تأمين على حياته، أو عقداً زراعياً، فلا مجال لتطبيق النص عليه لأن هذه التصرفات لا تعتبر أعمالاً تجارية.

ثالثاً– الركن المعنوي:

إن جرم الاتجار مع العدد لا يقع إلا مقصوداً، أي لا يلاحق شخص بجرم الاتجار غير المقصود مع العدو نتيجة خطأ أو إهمال... الخ. فلا بد إذن من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل. ويكتفى في هذا الجرم بالقصد الجرمي العام، بعنصرية الإرادة والعلم.

فيجب أن تتجه إرادة السوري أو الأجنبي المقيم إلى الاتجار مع أحد رعايا العدو أو شخص ساكن بلاد العدو وهو يعلم بطبيعة عمله من جهة، وصفة من يتعامل معه من جهة أخرى. ومتى توافر القصد الجرمي على هذا النحو فلا عبرة بعد ذلك للباعث الذي دفع الفاعل إلى إتيان هذه الأعمال

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان قصد السوري أو الأجنبي المقيم من وراء عمله التجاري هو معاونة العدو على فوز قواته، فيستبعد تطبيق نص المادة / 275 /، ويغدو العمل خيانة يطبق فيها نص المادة / 265 / من قانون العقوبات.

ولا شك أن الإكراه، مادياً كان أو معنوياً، يشكل مانعاً للعقاب. فإذا أقدم السوري أو الأجنبي المقيم على الاتجار مع أحد رعايا دولة معادية مكرهاً، فلا يطاله العقاب.

وهذا في الواقع ما يمكن تصوره بالنسبة لأهلنا في الأرض المحتلة في الجولان، حيث يشكل الاحتلال العسكري وتطبيق قانون الدولة العدوة عليهم، إكراهاً لا قبل لهم برده.

أما عقاب هذا الجرم، فلقد حدد له المشرع عقوبة جنحية تتراوح بين السنة والثلاث سنوات والغرامة من مائة إلى ألف ليرة سورية. مع العلم بأن هذه العقوبة هي ذاتها التي تطال مرتكب الجرم الوارد في المادة / 276 /، والتي

تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية

المادة / 276 /

تنص المادة / 276 / على أنه « **يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل** ».

إن الدولة أثناء الحرب تكون بأشد الحاجة للمال لترفد جيشها بما يلزمه من أدوات الحرب. وقد أوضح هذا النص أوجه المعونة المالية والمادية التي يحظر على السوري وعلى الأجنبي المقيم تقديمها إلى دولة العدو.

ويلاحظ من النص أنه يتحد ويتوافق في بعض الوجوه، مع نص المادة / 275 /، ويختلف عنه في وجوهٍ أخرى، لذلك سنعمد إلى شرح أركان هذا الجرم، ثم نقوم بإجراء مقارنة بين النصين.

1. أركان الجرم

لهذا الجرم ثلاثة أركـــــان:

-الركن المفترض - الركن المادي - الركن المعنوي

أولاً- الركن المفترض – الفاعل:

لا يختلف الفاعل الذي يخاطبه النص هنا عنه في نص المادة / 275 /. فالفاعل هو من يحمل الجنسية السورية ولادةً أو اكتساباً أو الشخص غير السوري الذي يقيم على الأرض السورية.

بيد أن الاختلاف بين النصين يظهر في مظهرين: الأول: الجهة التي يتعامل معها الفاعل. والثاني: هو طريقة هذا التعامل.

1- **الجهة التي يتعامل معها الفاعل**: فهذا النص يحظر على السوري أو الأجنبي المقيم تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية ذاتها وليس لأحد رعاياها أو لشخص مقيم في أراضيها.

إذن، فإن ما يتطلبه النص هنا، أن يكون التعامل بين طرفين: الأول- الفاعل وهو السوري أو الأجنبي المقيم، أما الثاني فهو الدولة المعادية. فإذا قام المخاطب بتسهيل الأمور المالية لأحد رعايا دولة العدو، أو ساهم في قرض أو اكتتاب لمصلحة هذا الشخص أو لشخص محايد مقيم في دولة العدو فلا يطاله نص المادة / 276 / في هذه الحالة.

مع الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق نص المادة / 275 / على هذه الفرضية إذا توفرت بقية شروط هذا النص، واعتبرت تلك التصرفات ذات طابع تجاري.

2- **طريقة التعامل:** يجب أن يقوم الفاعل بتسهيل الأعمال المالية لدولة العدو بنفسه مباشرة. فهذا النص لا يعاقب الفاعل إذا قام بهذا السلوك بواسطة شخص مستعار، وهذا نقص تشريعي مؤسف. فلا يعقل أن يقوم بهذا العمل أثناء الحرب مواطناً بشكل مباشر، وإنما الأغلب أن يتم العمل بواسطة شخص أو جهةٍ أخرى، أي بواسطة شخص مستعار. وكان أولى بالمشرع أن يعاقب على هذه الصورة من التعامل، كما فعل بنص المادة / 275 /.

ثانياً- الركن المادي:

إن الأفعال المحظورة في هذا النص تتمثل في المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية، أو تسهيل أعمالها المالية مهما كانت الوسيلة.

فيحظر إذن على السوري والأجنبي المقيم، أثناء الحرب، تقديم قرض لدولة العدو أو المساهمة فيه، كما يحظر عليهم الاكتتاب في السندات المطروحة لحساب تلك الدولة، تلك السندات التي تشكل جانباً من إيراداتها، والتي من الممكن أن ترفد الوضع المالي لدولة العدو، مما يعتبر مساهمة من الفاعل في مجهود العدو الحربي.

والملاحظ، في هذا النص، أن المشرع أورد فيه، على سبيل التمثيل لا الحصر، وسيلتين من وسائل المساعدة المالية لدولة العدو، وهي القروض والاكتتاب في الأسهم أو السندات التي تطرحها تلك الدولة، ثم أرفدها بالعبارة العامة « **أو سهلوا أعمالها بوسيلة من الوسائل** ».

فيدخل ضمن هذا الإطار، قيام السوري، مثلاً، بتقديم تبرع لإحدى مؤسسات الدولة المعادية، أو يقدم نفسه كوكيل لها اتجاه مؤسسة دولية، أو يقدم لها ضماناً لفتح اعتماد لوارداتها... الخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع، في هذا النص، لم يعاقب إلا على الفعل التام. وذلك على خلاف التجريم الوارد في المادة / 275 /، الذي عاقب على الجرم التام وعلى الشروع فيه.

إذن فالجرم الوارد في نص المادة / 276 / لا عقاب على الشروع فيه، باعتبار أن هذا الجرم هو جنحي الوصف، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح.

ثالثاً- الركن المعنوي:

على غرار الجرم الوارد في المادة / 275 /، فهذا الجرم لا يقع إلا مقصوداً، ويكتفى به بوجود القصد الجرمي العام بعنصريه الإرادة والعلم. أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بطبيعة عمله، وبأن الجهة المتعامل معها هي دولة معادية، ممثلة بمؤسسة من مؤسساتها أو قطاع من قطاعاتها.

ونشير هنا، إلى أنه إذا قام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتسهيل أعمال الدولة المعادية بأية وسيلة كانت، وكان لديه قصداً جرمياً خاصاً، يتمثل بمعاونة تلك الدولة لتمكينها من فوز قواتها، انقلب الوصف الجرمي للفعل من صلات غير مشروعة بالعدو إلى خيانة وفق المادة / 265 / من قانون العقوبات.

2. مقارنة بين المادتين / 275 و 276 /

من خلال ما تقدم لا حظنا أن النصين يتوافقان في مجموعة جوانب، ويفترقان في جوانب أخرى.

أولاً– جوانب التوافق:

يتمثل هذا التوافق بالنقاط التالية:

1- المخاطب في النصين واحد. وهو السوري الجنسية أو الأجنبي المقيم في سورية.

2- الركن المعنوي في النصين واحد. وهو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة. وإذا توافر فيهما القصد الخاص المتمثل بمعاونة العدو على فوز قواته، استبعد هذان النصان، وأصبح الجرم خيانة وفق المادة / 265 /.

3- العقاب في النصين واحد. وهو الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مائة إلى ألف ليرة سورية.

4- الإطار الزمني في النصين واحد. فالجرمين يفترض ارتكابهما في زمن الحرب، ولا يمكن ارتكابهما في زمن السلم. وإن الهدنة تدخل ضمن زمن الحرب لا زمن السلم.

ثانياً– جوانب الاختلاف:

يتمثل هذا الاختلاف بالنقاط التالية:

1- تختلف المادتان في طبيعة الركن المادي. فالمادة / 275 / تجرم الأعمال التجارية والشراء والبيع والمقايضة. أما المادة / 276 / فتجرم المساهمة في قرض أو اكتتاب أو تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية.

وإن كانت بعض أوجه المساهمة في الأعمال المالية قد تشكل أعمالاً تجارية بالمعنى الوارد في المادة / 275 /.

2- تختلف المادتان في العقاب على الشروع. فالمادة / 275 / عاقبت صراحة على الشروع في الاتجار مع أحد رعايا العدو عقاب الجرم التام. بينما لم تعاقب المادة / 276 / على الشروع في تسهيل الأعمال المالية لدولة العدو. ولا نستطيع مد ما جاء في المادة الأولى على الثانية، لأن الشروع في الجنح لا يعاقب إلا بنص صريح.

3- تختلف المادتان في الجهة المتعامل معها. فبينما حظرت المادة / 275 / على السوري أو الأجنبي المقيم الاتجار مع أحد رعايا دولة العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو. نرى أن المادة / 276 / حظرت على ذات الأشخاص تسهيل الأعمال المالية لدولة العدو ذاتها، وليس لأحد رعاياها أو لشخص ساكن فيها.

إخفاء أو اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة

المادة / 277 /

نصت المادة / 277 / على هذه الحالة من حالات الصلات غير المشروعة بالعدو **كما يلي:**

" من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة ".

قبل شرح أركان هذا الجرم، لا بد من إبداء بعض الملاحظات.

- إذا قامت الحرب بين دولتين أو أكثر فإن مبادئ القانون الدولي تقر قيام كلٍ من الأطراف المتحاربة بوضع أموال الأطراف الأخرى المتحاربة معها، وأموال رعاياها تحت الحراسة.

والتجريم الوارد في نص المادة / 277 / يتناول بعض التصرفات التي تؤدي إلى عرقلة أو تعطيل تنفيذ تدبير الحراسة، وذلك بتهريب أموال الأعداء أو إخفائها أو اختلاسها.

- إن وضع أموال الدولة المعادية وأموال رعاياها تحت الحراسة هو تدبير استثنائي خاص من جملة التدبيرات التي تفرضها حالة الحرب. بالتالي فهذا الإجراء يستلزمه النظام العام، وقد شرع لتحقيق مصلحة عامة، وليس مصلحة خاصة كي نطبق عليه أحكام الحراسة القضائية المنصوص عليها في القانون المدني. و إن كنا نستطيع مقابلة إجراء الحراسة هنا بالحراسة المفروضة على أموال المتهم الفار عن وجه العدالة حيث توضع أمواله تحت إدارة الحكومة [3]، باعتبارها شرعت لتحقيق مصلحة عامة.

إلا أن هذه الحراسة تحكمها وتنظمها نصوص تشريعية، أما الحراسة على أموال الأعداء أثناء الحرب، فالمؤسف، عدم وجود أي نص قانوني ينظمها، وهذا يشكل قصوراً تشريعياً واضحاً في القانون السوري.

1- انظر المواد / 322 / إلى / 335 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- يلاحظ من نص المادة / 277 / عدم اشتراطها لصفة معينة بالفاعل، خلافاً للمواد / 275و 276 / وإنما الفاعل فيها أياً كان مواطناً أو أجنبياً مقيماً أو غير مقيم.

فهذا الشخص إذا أخفى أو اختلس أموال الدولة العدوة أو أموال رعاياها الموضوعة تحت الحراسة، أياً كانت قيمة تلك الأموال أو صفتها، منقولات كانت أم عقارات ، فيطاله هذا النص. أما إذا أقدم على الفعل و لم تكن تلك الأموال موضوعة تحت الحراسة، فلا يطاله النص. فالشرط هنا لقيام الجرم، أن تكون هذه الأفعال قد صدرت بعد وضع تلك الأموال تحت الحراسة وليس قبلها.

- إن الدولة العدوة تعني الدولة التي بينها وبين سورية حالة حرب، وإن الهدنة لا تنهي الحرب.

وإن رعايا العدو هم الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المعادية، سواء كان هؤلاء الرعايا أشخاصاً طبيعيين أو شركات أو مؤسسات تعمل في بلادنا.

أركان الجرم:

لهذا الجرم ركنان:

– الركن المادي – الركن المعنوي.

أولاً– الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لهذا الجرم في السلوك المتمثل في اختلاس أو إخفاء أموال الدولة المعادية أو أموال رعاياها، وإبعادها عن متناول السلطة بعد أن تكون السلطات المختصة قد قررت وضع تلك الأموال تحت الحراسة.

فعند نشوب الحرب، وصدور قرار وضع تلك الأموال تحت الحراسة، يترتب على كل شخص واجباً يتمثل في تقديم تلك الأموال إلى السلطة، فمن يضع يده بأي صورة من الصور على تلك الأموال، بعد صدور قرار الوضع تحت الحراسة، سواء كانت شراء أو عارية أو وديعة أو إيجاره أو هبة...، بقصد إخفاء تلك الأموال، لردها إلى أصحابها مثلاً، أو ضمها إلى ذمته المالية، يتحقق بفعله الركن المادي لهذا الجرم.

باختصار، إن المشرع يعتبر، إخفاءً أو اختلاساً لتلك الأموال، يطاله النص، كل فعل يراد به إبعاد تلك الأموال عن متناول السلطة المختصة.

ولا شك أن المشرع يتطلب لإيقاع العقاب على هذا الجرم أن يقع تاماً. أي أنه لا يعاقب على الشروع في هذا الجرم، لأنه جنحي الوصف، و لم ينص المشرع صراحة على عقاب الشروع فيه.

ثانياً– الركن المعنوي:

هذا الجرم لا يقع إلا مقصوداً. والمشرع يتطلب أن يتوافر فيه قصداً خاصاً إضافة للقصد العام. فلا يكفي في هذا الجرم أن تتجه إرادة الفاعل إلى إخفاء أو اختلاس أموال يعلم أنها تعود لدولة معادية أو لأحد رعاياها، وهي

موضوعة تحت الحراسة. بل لا بد أن يتوافر إضافة لذلك القصد الخاص المتمثل باتجاه نيته إلى إخفاء هذه الأموال عن متناول السلطات بهدف عرقلة تنفيذ عملية الحراسة وتعطيل إجراءاتها [4]. فلا بد في هذا الجرم إذن، أن يتوافر القصد الجرمي بشقيه.

وينتفي الجرم، لانتفاء الركن المعنوي، إذا أعتقد الفاعل أن الأموال الموضوعة أمانة لديه، أو التي استأجرها، تعود لشخص ليس من رعايا دولة عدوة مع أن الحقيقة خلاف ذلك.

وينتفي هذا الجرم أيضاً، إذا قام شخص بالإخفاء أو الاختلاس دون أن يكون لديه هدف عرقلة تنفيذ عملية الحراسة أو تعطيل إجراءاتها.

أما عقاب هذا الجرم، فهو الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من مائة إلى ألف ليرة. فهو جرم جنحي الوصف

وبذلك نكون قد أنهينا شـــــرح أحكـــام الصلات غير المشروعة بالعدو، الواردة في المواد / 275 – إلى 277 / من قانون العقوبات. تلك الصلات التي قصد منها المشرع فرض الحظر والمقاطعة الاقتصادية لكل دولة تدخل الحرب ضد سورية ولكل فردٍ من رعاياها.

إلاّ أن هذه النصوص ليست الوحيدة في التشريع السوري التي تصب في مجال المقاطعة الاقتصادية. بل إن هناك قوانين خاصة في هذا المضمار، صدرت بعد وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ تلك القوانين التي سنعمد إلى شرحها بإيجاز، استكمالاً لهذا البحث.

1- انظر، د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 499.

المقاطعة الاقتصادية للعدو في التشريعات الخاصة

أشرنا سابقاً إلى أن المشرع السوري عمد، في قانون العقوبات، إلى تجريم مجموعة من التصرفات ذات الطابع الاقتصادي، والتي يمكن أن تعود بالنفع على دولة العدو، وذلك بنص المواد / 275 إلى 277 / وأطلق عليها الصلات غير المشروعة بالعدو.

إلا أنه بعد وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ عام 1949م، أصدر المشرع في ذات المجال تشريعين خاصين هما المرسوم التشريعي ذو الرقم (68) تاريخ 23 / 9 / 1953م والخاص بمنع الاستيراد والتصدير من وإلى دولة بينها وبين سورية حالة حرب. والقانون ذو الرقم (286) تاريخ 14 / 8 / 1956م، الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل بشكل خاص.

سنعمد أولاً إلى شرح الجرائم الواردة في هذين التشريعين بإيجاز، ثم نجري مقارنة بينها وبين النصوص العامة الواردة في المواد / 275 و 276 / من قانون العقوبات.

الجرائم الواردة في المرسوم التشريعي رقم (68) لعام 1953م

يحتوي هذا المرسوم على عشر مواد ، ثلاث منها تضمنت الجرائم، أو التصرفات التي يحظّرها المشـــرع. أما الباقي فمنها ما يتعلق بأصول الملاحقة والعقاب، ومنها ما أتى موضحاً أموراً تنظيمية للمرسوم.

وقد جاء النص على الجرائم في المادة الأولى والمادة الثالثة والمادة السابعة من هذا المرسوم.

– **فالمادة الأولى:** عاقبت بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

" آ– كل من أقدم، أو حاول أن يقدم، مباشرة أو بواسطة شخص مستعار، على استيراد أو بيع أو شـــراء أو حيازة أو نقل بضائع مصدرة من بلاد العدو أو معاد تصديرها منها، وهو عالم بذلك.

ب– كل من صدَّر أو حاول تصدير بضائع إلى بلاد العدو رأساً أو إلى بلد آخر بغية تصديرها إليها وسواء أكانت هذه البضائع موجودة في سورية أم واردة برسم أحد الموانئ السورية أو برسم شخص سوري الجنســـية أو مقيم في سورية،ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات إذا ثبت أن هذه الجرائم ارتكبت بناءً على اتفاق جارٍ مع

إحدى المؤسسات الموجودة في بلاد العدو أو العاملة لحسابها. ويحكم فوق ذلك بمصادرة البضائع ونشر الحكم في الصحف وعلى باب المحل التجاري الذي وقع الجرم فيه ".

هذا النص يجرم كافة أوجه الاستيراد أو التصدير من وإلى بلاد العدو. كما يجرم أيضاً أفعال البيع والشراء والحيازة والنقل للبضائع التي صدّرت من بلاد العدو، أو أعيد تصديرها منها، أي البضائع التي يستوردها شخص من دولة ما إلى دولة العدو، ثم يعيد تصديرها إلى بلادنا.

والملاحظ أن المخاطب في هذا النص هو " كل من "، فلا فرق أن يكون الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً كان أو غير مقيم، ارتكب جرمه داخل سورية أو خارجها.

ويؤكد هذا الطرح ما جاء في المادة السادسة من هذا المرسوم التشريعي التي تنص:

" **تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا المرســـوم التشريعي من الجرائم المخلة بأمن الدولة المقصودة بالفقرة الأولى من المادة (19) من قانون العقوبات** ". أي أن سورية تستطيع ملاحقة الأجنبي الذي يرتكب خارج سورية، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، بموجب صلاحيتها الذاتية المنصوص عنها في المادة (19).

فإذا قام أجنبي مقيم خارج سورية، باستيراد بضائع من دولة معادية لسورية، ثم قام بتصديرها إلى سورية، فيطاله هذا النص بالعقاب.

وإذا قام هذا الشخص باستيراد بضائع من سورية، ثم قام بتصديرها إلى دولة معادية، فيطاله هذا النص أيضاً.

إذن، فالفاعل يلاحق، بموجب هذا النص، حتى ولو ارتكب الفعل خارج الأراضي السورية، ما دام قد استورد بضائع سورية لمنفعة دولة العدو، أو صدر بضائع من دولة العدو لسورية. ويطال هذا النص أيضاً، إضافة إلى المستورد من بلاد العدو، كل من يحوز أو يشتري أو يبيع أو ينقل تلك البضائع التي أتت من بلاد العدو.

ولا شك أن العقاب لا يطال الأشخاص في هذه الأحوال إلا إذا كانوا يعلمون أن تلك البضائع مســـتوردة من دولة معادية أو مصدرة إلى دولة معادية.

وهذا الجرم يفترض زمن الحرب إطاراً لارتكابه. أما قيام شخص بهذه التصرفات زمن السلم فلا يطاله العقاب. وإن الهدنة تدخل في مفهوم زمن الحرب لا زمن السلم.

ولا فرق في قيام الفاعل بهذه التصرفات ذات الطابع الاقتصادي، أثناء الحرب، بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص مستعار. والشخص المستعار هو الشخص الذي يعمل لحساب غيره، كالوكيل التجاري.

ونشير، أخيراً، إلى أن المشرع عاقب على الشروع في الجرم صراحة في النص بعبارة « **أو حاول أن يقدم ..** ». وكان أولى به أن لا يفعل. فالجريمة ذات وصف جنائي، والشروع في الجنايات وفق القواعد العامة معاقب عليه دوماً، دون حاجة إلى نص.

أما العقاب الذي حدده المشرع في النص فهو الأشغال الشاقة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، ويشدد هذا العقاب بحيث يصبح الحد الأدنى للعقاب خمس سنوات إذا ثبت أن هذه الجرائم قد ارتكبت بناءً على اتفاق جارٍ مع إحدى المؤسسات الموجودة في بلاد العدو، أو العاملة لحسابها. إضافة إلى مصادرة البضائع محل هذه الجرائم، ونشر الحكم في الصحف.

– **أما المادة الثالثة:** فقد عاقبت بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة

" كل من حاز نقداً خاصاً ببلاد العدو وتداول فيه... ".

فهذا النص يجرم حيازة العملة الورقية أو النقدية العائدة لدولة العدو وتداولها. ويعتبر هذه الواقعة جرماً جنحي الوصف.

والملاحظ في هذا النص أن مجرد الحيازة لا عقاب عليها ما دام لم يقم الفاعل بتداول هذه العملة. والتداول يعني، في هذا المجال، لجوء الفاعل إلى تحويل عملة العدو إلى العملة السورية أو إلى عملة أخرى، أي تصريفها أو صرافتها.

وهذا النص لم يشترط، أيضاً، جنسية في الفاعل، فلا فرق بين السوري أو الأجنبي. ولكن واقعة التداول لا يتصور ارتكابها إلا على الأرض السورية.

– **وأخيراً المادة السابعة** : التي عاقبت بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات « **كل من علم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، ولم يخبر سلطات الدولة** ».

هذا النص مشابه لنص المادة / 388 / من قانون العقوبات، الذي يجرم الامتناع عن التبليغ عن الجنايات الماسة بأمن الدولة.

إلا أن نص المادة السابعة جاء خاصاً بالامتناع عن التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في المرسوم رقم (68). أي أن هذه المادة تجرم الامتناع عن التبليغ عن الجناية الواردة في المادة الأولى، وعن الجنحة الواردة في المادة الثالثة. وذلك بخلاف المادة / 388 / التي تعاقب الامتناع عن التبليغ عن الجنايات دون الجنح.

أما الفاعل في هذا الجرم فهو " **كل من** " لا فرق بين مواطن أو أجنبي، وذلك بخلاف المادة / 388 / التي فرضت واجب التبليغ على السوري فقط.

وهناك اختلاف أخير بين المادتين يتمثل في مقدار الحد الأدنى للعقوبة الجنحية فهو في المادة / 388/ سنة، وفي المادة السابعة ثلاثة أشهر. والحد الأقصى في الحالتين هو ثلاث سنوات.

الجرائم الواردة في القانون رقم (286) لعام 1956م

يحتوي هذا القانون على إحدى عشرة مادة. ثلاث منها تضمنت التصرفات التي يحظرها المشرع، وهي المواد الأولى والثانية والسادسة. أما المادة السابعة منه فقد تضمنت العقاب الذي يفرض على مرتكب الجرائم الواردة في المادة الأولى والثانية، وقد سها المشـــرع أن يضع فيها عقاباً لمرتكب الجرم الوارد في المادة السادسة. حيث جاءت المادة المذكورة بحظرٍ دون عقاب له وهذا قصور تشريعي واضح في القانون.

– فالمادة الأولى تنص: « يحظَّر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد، بالذات أو بالواسطة، اتفاقاً من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها، كما يحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل، وتحدد هذه الشركات والمنشآت بقرار من مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك.... ».

أول ما يسترعي الانتباه في هذا النص هو أن المخاطب بالحظر، أو الفاعل، هو شخص طبيعي أو اعتباري، سورياً كان أو أجنبياً، يرتكب الأفعال المحظورة بهذا النص داخل سورية.

أما الأجنبي الذي يرتكب، خارج ســـورية، الأفعال المحظورة بهذا النص، وبنصوص هذا القانون الأخرى، فلا يطاله العقاب. والسبب، أن هذا القانون جاء خالياً من نص مماثل لنص المادة السادسة من المرســـوم التشريعي رقم (68) الذي اعتبر الجرائـــــم الواردة فيه مخلة بأمن الدولة ويطبق بشأنها المادة (19) المتعلقة بالصلاحية الذاتية.

إذن، فإن الصلاحية الذاتية لا يمكن تطبيقها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وبناءً عليه، لا يمكن تطبيق أحكامه على الأجانب الذين يرتكبون، خارج سورية، الأفعال المحظورة فيه. أما الأجانب الذين يرتكبون، داخل سورية، محظورات هذا القانون، فيطالهم العقاب، طبعاً، استناداً إلى الاختصاص الإقليمي لسورية.

فهذه المادة تحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري، موجود في سورية، التعامل مع إسرائيل ممثلة بأشخاصها أو بمؤسساتها وشركاتها، أو بأشخاص، أو مؤســـسات أو شـــركات أجنبية تعمل في إســـرائيل. وتحظر أيضاً على ذات الأشخاص، التعامل مع كل من له علاقة بإسرائيل، سواء كان شركة أجنبية أو مؤســـسة أو منشأة وطنية أو أجنبية خارج إسرائيل.

و لم يفرق هذا النص أن يتم التعامل بالذات أو بالواسطة. فالحظر قائم. فإذا عقدت شركة ما، موجودة في سورية، أياً كانت جنسيتها، اتفاقاً مع شركة إسرائيلية، أو شركة أجنبية تعمل في إسرائيل، سواء مباشرة أو عن طريق شركة أخرى، خارج إسرائيل، أو بواسطتها، يطال العقاب الشركة الموجودة في سورية لتعاملها بالواسطة مع إسرائيل.

ويتم تحديد الشركات الواجب مقاطعة التعامل معها من قبل مجلس الوزراء، أو من يخوله مجلس الوزراء بذلك، وفقاً للشق الثاني من هذه المادة.

– أما المادة الثانية: فتنص **" يحظر دخول أو تبادل أو الاتجار بالبضائع أو السلع والمنتجات بجميع أنواعها وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية، في الجمهورية السورية سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشرة، وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسـرائيل أو التي يدخل في صناعتها أو تجهيزها جزءاً أياً كانت نسبته من منتجات إسرائيل. وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السـلع والمنتجات التي يعاد شحنها لإسرائيل أو التي تصنع خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحسـاب أحد الأشـخاص أو الهيئات المنصوص عنها في المادة الأولى ".**

إذا كان المشـرع قد حظَّر في المادة الأولى التعامل مع أية شركة أو مؤسـسـة تتعامل مع إسـرائيل حتى ولو كانت خارج إسرائيل، فمن باب أولى أن يحظّر دخول البضائع والسلع ذات المنشأ الإسرائيلي إلى سـورية، أياً كانت وسيلة هذا الدخول.

وليس من الضروري أن تأتي تلك البضائع أو السلع مباشرة من إسـرائيل، بل قد تأتي من أية دولة أخرى. فما دامت السلعة أو البضاعة ذات منشأ إسرائيلي فهذا النص يمنع دخولها الأراضي السورية والاتجار بها أو تبادلها، بصرف النظر عن الوجهة التي أتت منها.

وقد حدد الشق الثاني من هذا النص المعيار الذي يحدد متى تكون البضائع أو السلع إسرائيلية فاعتبر أن السلعة تعتبر إسرائيلية إذا صنعت في إسرائيل، أو دخل في صناعتها جزءاً ولو يسيراً من المنتجات الإسرائيلية.

و لم يكتف المشرع بهذا القدر من التشدد والحيطة، بل اعتبر بحكم البضاعة الإسرائيلية البضاعة التي تصنع خارج إسرائيل بغاية تصديرها إلى إسرائيل مباشرة أو إلى مؤسسات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل، أو يعملون لحسابها. أو إلى مؤسسات أو شركات خارج إسرائيل، ولها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل.

– أما المادة السادسة فتنص : **" يحظَّر عرض البضائع والمنتجات المذكورة في المادة الثانية أو بيعها أو شراءها أو استبدالها أو التبرع بها أو حيازتها ".**

هذا النص في الحقيقة، أتى مكملاً لما جاء في المادة الثانية، فعندما منع المشرع دخول البضائع الإسـرائيلية إلى سورية أو تبادلها أو الاتجار بها، فمن باب أولى أن يمنع أيضاً عرضها أو بيعها أو شراءها أو اسـتبدالها أو التبرع بها أو حيازتها إذا دخلت إلى سورية.

وكان أولى بالمشرع، أن يأتي بهذا النص ضمن نص المادة الثانية لا أن يأتي مستقلاً. لا سيما وأن هذا النص جاء كما أشرنا، خالياً من المؤيد الجزائي الذي يدعمه.

فلقد جاء في المادة السابعة من هذا القانون " **يعاقب كل من يخالف المادتين الأولى والثانية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن يضاف إلى هذه العقوبة غرامة لا تتجاوز الخمسين ألف ليرة سورية، وفي حال وقوع الجريمة من شخص اعتباري، يعاقب من ارتكبها من المنتمين إليه بالعقوبات ذاتها...** ".

فنلاحظ هنا أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة جاءت للجرائم الواردة في المادة الأولى والثانية فقط. وبقيت المادة السادسة دون عقاب.

ولكن إذا تمعنا في نص المادة الثانية التي أيدها المشرع بعقوبة، سنلاحظ أن المشـرع حظر "دخول أو تبادل أو الاتجار بالبضائع... ". أفلا يعتبر ما ورد في المادة السادسة من " بيع أو شراء أو استبدال " داخلاً ضمن مفهوم عبارة « تبادل » المنصوص عنها في المادة الثانية ؟

استناداً إلى ما تقدم، نعتقد أن العقاب الوارد في المادة السابعة يمكن أن يطال بعض التصـرفات التي حظرتها المادة الـسادسة، وذلك اسـتناداً إلى المفهوم العام لكلمة « تبادل » الواردة في المادة الثانية.

وإن كان ذلك لا يحل هذه المشكلة المتمثلة بسهو المشرع عن شمول المادة السادسة بأحكام المادة السابعة.

نشير أخيراً، إلى أن المشرع قد نص في المادة الثامنة من هذا القانون على عذرٍ محلٍ للمجرم المخبر الذي يؤدي إخباره إلى كشف الجريمة. " **يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة من بادر من الجناة عند تعددهم بإخبار الحكومة عن المشـتركين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السـابقة، وأدى هذا الإخبار فعلاً إلى اكتشاف الجريمة** ".

إن باب التوبة هذا الذي يفتحه المشرع هنا شبيه بباب التوبة الذي فتحه أيضاً للمتآمر المخبر في المادة / 262/ من قانون العقوبات.

إلا أن الفرق واضح بين النصين. ففي المؤامرة يشترط لمنح العذر المحل أن يأتي الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، سواء أدى هذا الإخبار إلى كشف الجريمة فعلاً أم لا. بينما يشترط نص المادة الثانية لمنح العذر المحل أن يؤدي الإخبار إلى كشف الجريمة فعلاً. فإذا لم يتضمن الإخبار كشفاً تاماً للجرم فلا يستفيد المخبر من الإعفاء.

مقارنة بين نصوص قانون العقوبات والتشريعات الخاصة

لاحظنا أن هناك نصوص عامة تحكم المقاطعة الاقتصادية للأعداء وردت في قانون العقوبات، وهناك نصوص خاصة، في ذات الموضوع، وردت في تشريعات خاصة.

وإذا قارنا مجموع هذه النصوص مع بعضها سنتبين أوجه الشبه والخلاف بينها، وستكون المقارنة استناداً إلى مجموعة ضوابط أهمها: زمن ارتكاب الجرم، الأفعال المجرمة، الفاعل، الجهة المتعامل معها، العقاب، الإعفاء من العقاب، وكتمان الجرائم.

1 –زمن ارتكاب الجرم:

إن كافة الجرائم الواردة في نصوص قانون العقوبات أو في التشريعات الخاصة لا يتصور ارتكابها إلا في زمن الحرب. فاستعمال المشرع لعبارات العدو، ورعايا العدو، ودولة العدو، دليلاً على أن الأفعال الواردة في هذه النصوص جميعها لا تعتبر جرائم إلا إذا ارتكبت في زمن الحرب. ولقد استعمل المشرع في القانون / 286 / عبارة إسرائيل. وهي في الواقع العدو الوحيد لسورية وللوطن العربي. ونذكّر أن الهدنة لا تنهي حرباً. فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في النصوص العامة أو الخاصة أثناء الهدنة يلاحق مرتكبه بتلك النصوص.

2–الأفعال المجرّمة:

إن كافة الأفعال المجرمة الواردة في النصوص العامة أو الخاصة هي تصرفات ذات طابع اقتصادي ترمي إلى مقاطعة العدو ورعاياه اقتصادياً، سواء كان أي عدو، أو كان إسرائيل ورعاياها حسب ما جاء في القانون (286).

إذن فالتجريم الوارد في نصوص قانون العقوبات والمرسوم التشريعي (68) هو تجريم عام يشمل أي عدو، أي أية دولة تدخل حرباً ضد سوريا. أما التجريم الوارد في القانون (286) فهو تجريم خاص، فأحكامه لا تشمل سوى إسرائيل.

3-الفاعل:

إن الفاعـــل في المادتين / 275 – 276 / هو الســـوري أو الأجنبـــي المقيم في ســـورية. أما المادة / 277 / فهي تشمل المواطن والأجنبي المقيم أو غير المقيم. وطبعاً تطال الأجنبي غير المقيم بموجب أحكام المادة / 19 / من قانون العقوبات الخاصة بالصلاحية الذاتية.

أما الفاعل في المرســـوم التشـــريعي (68) فهو المواطن والأجنبي مقيماً كان أو غير مقيم، باعتبار أن هذا المرسوم اعتبر في مادته السادسة الجرائم التي نص عليها من الجرائم المخلة بأمن الدولة. إذن ينطبق على الأجنبي غير المقيم الصلاحية الذاتية الواردة في المادة / 19 /.

أما الفاعل في القانون (286) فهو السوري أو الأجنبي الذي يرتكب جرمه في سورية تطبيقاً للصلاحية الشخصية والإقليمية. وذلك لأن هذا القانون لم يورد نصاً يعتبر جرائمه من طائفة الجرائم المخلة بأمن الدولة كي يطبق على الأجنبي الذي يرتكب الجرم خارج سورية قواعد الصلاحية الذاتية.

4-الجهة المتعامل معها:

رأينا كيف أن المادة / 275 / تمنع التعامل بالاتجار أو البيع أو الشـــراء أو المقايضة، مع رعايا العدو ومع الأشخاص الساكنين بلاد العدو. أما المادة / 276 / فتمنع التعامل بتسهيل الأعمال المالية، لدولة العدو ذاتها.

أما المرسوم (68) فقد منع التعامل مع العدو بالاستيراد والتصدير، وهذا العدو هو أية دولة تدخل في حرب ضد سورية دون تحديد.

أما القانون (286) فقد اختص إســـرائيل فقط بمنع التعامل.

5- العقاب:

هناك اختلاف كبير في مقدار العقاب بين نصوص قانون العقوبات ونصوص التشريعات الخاصة. فبينما نرى أن جميع العقوبات المفروضة في المواد / 275 إلى 277 / هي جنحية الوصف، لا يتجاوز الحد الأعلى فيها الثلاث سنوات، بالمقابل نرى أن العقوبات التي نصت عليها التشريعات الخاصة هي جنائية الوصف، من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة.

6-الإعفاء من العقاب:

منح المشرع في المادة الثامنة من القانون / 286 / عذراً محلاً للمجرم الذي يخبر السلطة عن المشتركين في اقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا أدى هذا الإخبار فعلاً إلى اكتشافها.

أما المرسوم (68) فقد جاء خالياً من نصٍ مماثل لعدم وجود الحاجة إليه. ذلك لأن المشرع اعتبر الأفعال المعاقب عليها بمقتضى ذلك المرســـــوم من الجرائم المخلة بأمن الدولة. فيستفيد المخبر حكماً من نص المادة / 262/من قانون العقوبات.

إلاّ أن المخبر هنا لا يستفيد من عذر محل، لأن نص المادة / 262 / في فقرتها الأولى حصر الاستفادة من العذر المحل بمن اشترك بمؤامرة على أمن الدولة، وأخبر السلطة عنها.

إذن، فالمخبر في هذا المرسوم، يستفيد من الفقرة الثالثة من المادة / 262 / التي تمنحه عذراً مخففاً فقط، إذا توفرت شروط هذه الفقرة.

أما فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المواد / 275 إلى 277 / من قانون العقوبات، فإن من يشترك بإحدى هذه الجرائم ويخبر السلطة عنها، فلا يستفيد من العذر المحل، وفق الفقرة الأولى من المادة / 262 / المحصور الاستفادة منه بالمتآمر المخبر، ولكنه يستفيد من العذر المخفف الوارد في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وذلك بالرغم من كون الاســـتفادة وفق هذه الفقرة محصورة فقط بالتبليغ عن الجنايات. ومن كون عقاب الجرائم الواردة في المواد / 275 إلى 277 / جنحي الوصف.

ولكن باعتبار أن العذر المخفف يمنح للإخبار عن الجرائم الخطيرة وهي الجنايات، فمن باب أولى أن يمنح أيضاً للإخبار عن الجرائم الأقل خطورة، أي الجنح. أما العكس فلا يصح، أي أنه لو كان العذر المخفف يمنح للإخبار عن الجنح فقط فلا يمكن سحبه وتطبيقه على الجنايات.

7-كتمان الجرائم:

نصت المادة السابعة من المرسوم (68) على عقاب كل من علم بإحدى الجرائم التي نص عليها هذا المرسوم و لم يخبر سلطات الدولة بها.

أما القانون (286) فجاء خالياً من نص مماثل. وإن كان أولى بالمشرع أن ينص على ذلك في القانون (286) وليس في المرسوم التشريعي (68).

والسبب أن المادة السادسة من ذلك المرسوم قد اعتبرت، كما أسلفنا، الجرائم الواردة فيه من الجرائم المخلة بأمن الدولة. وبناءً على ذلك، يطبق عليها النص العام الوارد في المادة (388) من قانون العقوبات، الذي عاقب

الامتناع عن التبليغ عن الجنايات الماسة بأمن الدولة. أما القانون (286) فلم يورد المشرع به نصاً يعتبر جرائمه مخلة بأمن الدولة، و لم يورد نصاً يعاقب من يعلم بإحدى جناياته ويمتنع عن إخبار السلطة بها. وهذا قصور تشـــريعي واضح.

أما المواد / 275 إلى 277 / فإن الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة فيها غير مجرم، لأن عقابه ا جنحي الوصف، والمادة / 388 / تعاقب الامتناع عن التبليغ عن الجنايات فقط.

قبل أن نختم، لا بد من ملاحظة هامة في هذا الموضوع. فلقد رأينا هذا الكم من التشريعات المختلفة والمتضاربة المتعلقة بموضوع واحد، وهو محاربة العدو عن طريق المقاطعة الاقتصادية. هذا الاختلاف الذي يدعو إلى الاضطراب، ويوقع في التناقض والفوضى، سواء في فهم هذه النصوص، أو في تطبيقها أمام القضاء.

فبرأينا، يتوجب على المشرع توحيد هذه التشريعات المبعثرة، ودمجها في قانون العقوبات، بعد إعادة صياغة نصوصها وتوحيد أحكامها.

وبذلك ننهي القسم الأول من هذه المادة، الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، وننتقل لشرح أحكام القسم الثاني منها، وهو الجرائم الواقعة على الإدارة العامة.

- **تمارين:**

السؤال الأول:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي: يشترط لتحقق جرم الاتجار مع العدو:

1. أن يكون الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية.
2. أن يتم التعامل مع الدولة العدوة مباشرة.
3. أن يكون التعامل بصفقة تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة.
4. أن يتوفر العلم والإرادة لدى الفاعل.
5. أن يجري التعامل مباشرة أو بواسطة شخص مستعار.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

السؤال الثاني:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: يشترط لتحقق جرم تسهيل أعمال الدولة المعادية:

1. أن يجري التعامل مباشرة أو بواسطة شخص مستعار.
2. أن يكون الفاعل سورياً فقط.
3. أن يساهم الفاعل في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو يسهل أعمالها المالية بأية وسيلة.
4. أن يرتكب الفعل تاماً أو يشرع به.
5. أن يتوفر قصداً جرمياً خاصاً.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

السؤال الثالث:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي: جرم إخفاء أو اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة:

1. لا عبرة لجنسية الفاعل فيه.
2. يشترط في الأموال أن تكون موضوعة تحت الحراسة.
3. التجريم يتناول أموال دولة العدو وأموال رعاياها أيضاً.
4. لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.
5. يكتفى فيها بالقصد الجرمي العام فقط.

الجواب الصحيح هو رقم: 5.

الوحدة التاسعة

الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

الكلمات المفتاحية:

الصورة الأساسية للرشوة- جنحة الرشوة- جناية الرشوة- الموظف الحقيقي- الموظف الحكمي- الموظف الفعلي- الراشي- الوسيط- الطلب أو القبول- مقابل الرشوة- العمل المشروع- العمل غير المشروع- المحامي- الإعفاء من العقوبة- الاختصاص بالعمل- الزعم بالاختصاص- الجرائم الملحقة بالرشوة- جريمة عرض الرشوة الخائب- جريمة المكافأة اللاحقة.

الملخص:

الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته لتحقيق كسب غير مشروع من الوظيفة. والرشوة علاقة تستلزم وجود المرتشي الموظف الذي يطلب أو يقبل المقابل والراشي صاحب الحاجة الذي يعرض المقابل. والعبرة في الرشوة هي لسلوك الموظف، فالرشوة من جرائم أصحاب الصفات، فالفاعل فيها هو الموظف أما الراشي فهو شريك له. ويمثل قبول أو طلب الموظف للرشوة لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته الصورة الأساسية للرشوة، وقد ألحق المشرع بها جرائم أخرى تتمثل في عرض الرشوة الخائب، وقبول المكافأة اللاحقة.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بجريمة الرشوة.
- تحديد أركان جريمة الرشوة.

تمهيد

تقوم الدولة في سبيل تسيير شؤونها والنهوض بالمهام الملقاة على عاتقها باختيار بعض أفرادها فتوكل إليهم القيام بهذه المهام لقاء أجور يتقاضوها، ويطلق على هؤلاء الأفراد تعبير الموظفين أو العاملين في الدولة.

ومما لا شك فيه أن نجاح الدولة في القيام بمهامها يرتبط حتماً بمدى التزام موظفيها بالواجبات الملقاة على عاتقهم، وقيامهم بها بنزاهة واستقامة، كما يرتبط باحترام المواطنين جميعاً للدولة كسلطة أو إدارة عامة[1].

بيد أن بعض الموظفين قد يخلون بالواجبات الملقاة على عاتقهم من خلال ما يرتكبوه من أفعال يسيئون بها إلى مفهوم الوظيفة العامة بصورة خاصة وإلى الدولة بصورة عامة، كما هو الحال في جرائم الرشوة والاختلاس.

وقد يقع الموظفين أنفسهم ضحايا لاعتداءات تقع عليهم بمناسبة قيامهم بأعباء وظائفهم، أي بمناسبة صفتهم الوظيفية وليس صفتهم الشخصية، كما هو الحال في جرائم التمرد والذم والقدح والتحقير.

وقد تكون الإدارة ذاتها ضحية بعض الاعتداءات من قبل الأفراد، كما هو الحال في جرائم انتحال الصفات أو الوظائف وفك الأختام وتمزيق الإعلانات الرسمية.

ونتيجة لتشابه هذه الجرائم في طبيعة الحق المعتدى عليه أو المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وهي حق الإدارة العامة في القيام بأعمالها بأمان وضمان سير عملها، قام المشرع السوري بجمع هذه الجرائم ضمن فصيلة واحدة في الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات بمسمى: الجرائم الواقعة على الإدارة العامة.

وباعتبار أن بعض هذه الجرائم يرتكب من قبل الموظفين وبعضها الآخر يرتكب من قبل أفراد عاديين، والقاسم المشترك بينها أن الحق المعتدى عليه فيها هو ضمان سير عمل الإدارة العامة، فقد قسم المشرع باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة إلى قسمين تناول في الأول الجرائم الواقعة من الموظفين على الإدارة العامة، وسماها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة. وهذه الجرائم هي: الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس، التعدي على الحرية، إساءة استعمال السلطة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن جريمة صرف النفوذ قد ترتكب أيضاً من غير الموظفين.

وتناول في القسم الثاني الجرائم التي تقع من قبل الأفراد العاديين على الإدارة العامة مباشرة أو على موظفيها بصفتهم الوظيفية وسماها الجرائم الواقعة على السلطة العامة، وهذه الجرائم هي: التمرد، أعمال الشدة، التحقير، الذم والقدح، تمزيق الإعلانات الرسمية، انتحال الصفات أو الوظائف، فك الأختام أو نزع الأوراق أو الوثائق الرسمية.

---

(1) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الرابع عشر، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دار صادر بيروت 1995، ص 5.

ونحن في شرحنا لهذه الفصيلة من الجرائم، ولضرورة مراعاة الوقت التدريسي للطلاب، سنساير خطة المشرع في تقسيمه لهذه الجرائم إلى قسمين، إلا أننا لن نتعرض لكل الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وإنما سنكتفي بشرح بعض هذه الجرائم فقط آخذين بعين الاعتبار في خيارنا لها أهميتها وكثرة ارتكابها في الواقع العملي، والمشاكل القانونية التي يثيرها تطبيقها، آملين تقديم الحلول المناسبة لهذه المشاكل.

استناداً لما تقدم سنقسم هذا القسم إلى قسمين:

الأول: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

الثاني: الجرائم الواقعة على السلطة العامة

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

يجمع هذه الجرائم صفة الجاني وصفة المجني عليه فيها. فالجاني هو الموظف أو العامل في الدولة، وهو شخص طبيعي، مع الإشارة إلى أن جريمة صرف النفوذ ترتكب من موظف وغير موظف، أما المجني عليه فيتمثل في الدولة، أي الإدارة العامة كشخص اعتباري.

وهذه الجرائم كما أوردها المشرع هي:

- الرشوة (م.341-346)
- صرف النفوذ (م. 347-348)
- الاختلاس واستثمار الوظيفة (م. 349-356)
- التعدي على الحرية (م. 357-360)
- إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة (م. 361-367).

ونحن سنتناول بالشرح أهم جريمتين منها، استناداً، كما أسلفنا، لكثرة ارتكابها من الناحية العملية وللمشاكل القانونية التي تثيرها هذه الجرائم في التطبيق وهي:

- **الفصل الأول: جريمة الرشوة**
- **الفصل الثاني: جريمة الاختلاس**

جريمة الرشوة

تعد الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الإدارة العامة، لما يترتب عليها من مساس بهيبة القانون ونزاهة أجهزة الدولة، ومن الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام تلك الأجهزة.

ولا شك أن حماية الدولة لنزاهة الوظيفة من خلال تجريمها للرشوة ولكافة أشكال العبث بهذه الوظيفة هو من أهم الحقوق الأساسية للدولة[2].

وتعرف الرشوة بأنها الاتجار بأعمال الوظيفة[3] من قبل الموظف بتحويلها إلى سلعة تباع وتشترى.وهي تمثل انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة.

والرشوة علاقة تستلزم وجود شخصين:المرتشي، وهو الموظف الذي يقبل أو يطلب مقابلاً لقيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، والراشي، وهو صاحب المصلحة الذي يقبل طلب الموظف للرشوة أو يعرضها فيقبلها الموظف. والعبرة في جريمة الرشوة هي لسلوك الموظف وليس لسلوك صاحب المصلحة ، لأن أعمال الوظيفة توجد بين يدي الموظف الذي يستطيع استغلالها والعبث بها[4].

وقد يوجد في هذه العلاقة بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يلعب دور الوسيط بين الاثنين بتكليف من أحدهما أو بدون تكليف، فيقوم بعرض وساطته على أي منهما.

ويمثل قبول أو طلب الموظف للرشوة لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه الصورة الأصلية أو الأساسية لهذه الجريمة. وقد ألحق المشرع بها في قانون العقوبات جرائم أخرى تتمثل في حالة عرض الرشوة من قبل صاحب المصلحة ورفضها من قبل الموظف، وفي حالة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته ثم تلقيه مقابلاً له دون أن يسبق ذلك طلباً من الموظف أو عرضاً له من قبل صاحب المصلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قد تعرض لجريمة الرشوة في قانون العقوبات وفي قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم رقم 37 لعام 1966. والصورة الأساسية للرشوة لا تختلف بين القانونين من حيث أركان الجريمة، والخلاف بينهما يظهر في العقاب المترتب عليها.

---

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص9، فقرة 6.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 14.

(4) نقض سوري – جنحة أساس 1395 قرار 369 تاريخ 1959/7/6، موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له، الجزء الأول 1999، محمد أديب استانبولي، قاعدة 762.

ولكن السؤال الذي يطرح أي القانونين يطبق على الرشوة في التشريع السوري؟

في الواقع تحكم ذلك المادة 28 فقرة ب[5] من قانون العقوبات الاقتصادية التي تحدد شمول أحكام هذا القانون بمقدار الضرر أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه من الجرم بحيث تعتبر الرشوة جريمة اقتصادية ويطبق عليها نصوص قانون العقوبات الاقتصادية إذا كانت قيمة الرشوة تتجاوز المائة ألف ليرة سورية، أما إذا كانت قيمة الرشوة أقل من مائة ألف ليرة سورية فيطبق عليها أحكام قانون العقوبات.

إضافة لذلك فإن قانون العقوبات الاقتصادية لم يتناول الجرائم الملحقة بالرشوة، فهذه الجرائم تبقى خاضعة لأحكام قانون العقوبات ولو تجاوزت فيها قيمة المنفعة المعروضة من الراشي أو المقبولة من الموظف المائة ألف ليرة سورية.

استناداً لما تقدم سنتناول الصورة الأساسية للرشوة والصور الملحقة بها من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: جريمة الرشوة (الصورة الأساسية)**
- **المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بالرشوة**

(5) المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 4 لعام 2000. وقد كان المبلغ قبل التعديل خمسة آلاف في الجرائم المقصودة وعشرة آلاف في الجرائم غير المقصودة، فأصبح المبلغ بعد التعديل مائة ألف في الجرائم المقصودة ومائتي ألف في الجرائم غير المقصودة.

جريمة الرشوة (الصورة الأساسية)

تناول المشرع الصورة الأساسية للرشوة في المواد (341-344) من قانون العقوبات كما يلي:

نص المادة 341:

" كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعف قيمة ما أخذ أو قبل به ".

نص المادة 342:

" 1- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.

2- يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال ".

نص المادة 343:

" إن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 341 و 342 تنزل أيضاً بالراشي ".

نص المادة 344:

" يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة ".

أما قانون العقوبات الاقتصادية فقد تناول الرشوة بنص المادة 25 منه كما يلي: **" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يعمل في الدولة ويلتمس أو يقبل هدية أو منفعة أو وعداً بأحدهما لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو يهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه ".**

باستقراء هذه النصوص نستخلص أنه لا اختلاف بينها بالنسبة لأركان الجريمة فلا بد من توافر أركان معينة لقيام الصورة الأساسية لجريمة الرشوة، ومن ثم عند توفر هذه الأركان يتم إيقاع العقوبات المحددة في تلك النصوص.

والملاحظ أن قانون العقوبات الاقتصادية قد تناول بنص واحد صورتي الرشوة الأصلية، وسوى بينهما في العقاب معتبراً الجريمة جناية في الحالتين، في الوقت الذي اعتبر المشرع في نصوص قانون العقوبات أن صورة الرشوة للقيام بعمل مشروع من أعمال الوظيفة أخف خطورة من تلك المتمثلة بتلقي الرشوة للقيام بعمل مناف لواجبات الوظيفة فاعتبر الأولى جنحة والثاني جناية.

لذلك سنتناول أركان الجريمة وعقوباتها من خلال:

– أركان جريمة الرشوة

– عقاب جريمة الرشوة

أركان جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة لأنها تتطلب في الفاعل صفة محددة وهي صفة الموظف في الدولة. فالفاعل في الرشوة هو الموظف الذي يستغل وظيفته بتحويلها إلى سلعة تجارية، وهذه الصفة تعد الركن الأول من أركان الرشوة. أما الركن المادي فيتحقق فيها بقبول الموظف أو بطلبه مقابلاً لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام به أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الرشوة صورة القصد الجرمي.

يستخلص مما تقدم أنه ينبغي لقيام جريمة الرشوة من توافر أركان ثلاثة:

– الركن المفترض: صفة الموظف العام

– الركن المادي: الفعل

– الركن المعنوي: القصد الجرمي

الفرع الأول: الركن المفترض: صفة الموظف العام

قلنا أن جريمة الرشوة تعد من جرائم ذوي الصفة، فهي لا تقوم إلا إذا توفر في مرتكبها صفة خاصة هي صفة الموظف العام. أما صفة الراشي فلا تأثير لها في قيام الجريمة، سواء كان شخصاً عادياً أو موظفاً، فالعبرة في جريمة الرشوة هي لصفة المرتشي وليس لصفة الراشي. فالفاعل في جريمة الرشوة هو الموظف العام المرتشي، أما الراشي فهو شريك في الجريمة التي يرتكبها الموظف. كما يتطلب المشرع إضافة لهذه الصفة أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي يطلب مقابلاً للقيام به أو يزعم أنه مختصاً به.

لذلك لا بد من تحديد مدلول الموظف العام وتحديد المقصود بالاختصاص بالعمل أو إدعاء الاختصاص.

أولاً: مدلول الموظف العام

يعطي القانون الجزائي لفكرة الموظف مدلولاً أوسع من المدلول الذي يعطيه القانون الإداري.فمدلول الموظف في القانون الإداري مرتبط بالعمل الدائم في ملاك الدولة. فلقد عرفت المادة الأولى من قانون العاملين الأساسي[6] الوظيفة بأنها " **كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة...**" . كما عرفت ذات المادة العامل (الموظف) بأنه " **كل من يعين بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة** ".

أما المشرع الجزائي فلقد توسع في مدلول الموظف من خلال نصوص المواد 340-341 من قانون العقوبات والمادة الأولى من قانون العقوبات الاقتصادية. فالمادة 340 من قانون العقوبات عرفت الموظف كما يلي " **يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب**[7] **كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة** ". أما المادة 341 فلقد وسعت أيضاً من مدلول الموظف بقولها " **كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل...يعاقب...**".

أما المادة الأولى من قانون العقوبات الاقتصادية فقد عرفت في فقرتها ج الموظف بقولها " **يعتبر موظفاً في معرض تطبيق هذا المرسوم بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة 340 من قانون العقوبات جميع العاملين في الدولة...**". وبهذا أدخل هذا النص ضمن مفهوم الموظف كل من يعمل في الدولة أياً كانت تسمية وظيفته: مستخدماً أو عاملاً أو موظفاً.

نستنتج من كل ذلك أن هدف القانون الجزائي يختلف عن هدف القانون الإداري بالنسبة للموظف.فالقانون الإداري يعنى بالموظف من ناحية التعيين والترفيع والإجازة والاستقالة...الخ.أما القانون الجزائي فهدفه حماية نزاهة الوظيفة وصيانة أجهزة الإدارة العامة مما يمكن أن يلحق بها من خلل نتيجة الاتجار بأعمال الوظيفة. وقد عرفت محكمة النقض السورية الموظف بالمعنى المقصود في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بأنه " كل من يعمل في الدولة أو الإدارة العامة مهما كان القانون الذي يسري على تعيينه وحقوقه "[8].

([6]) قانون العاملين الأساسي رقم 50 تاريخ 2004/12/6.

([7]) أي باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة. وهو الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات.

([8]) نقض سوري – جناية أساس 7 قرار 351 تاريخ 1976/1/14، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 744.

من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائي يعاقب أفرداً يؤدون خدمات عامة عن جرم الرشوة وإن كان هؤلاء الأفراد لا يعدون موظفين في نظر القانون الإداري. فالمدلول الجزائي للموظف يتسع ليشمل، حسب النصوص السابقة، ثلاث فئات:الموظف العام الحقيقي – الموظف الحكمي – الموظف الفعلي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون صفة الموظف ملازمة للمرتشي وقت ارتكاب الجريمة، فإن انتفت هذه الصفة عنه لسبب ما، كالاستقالة أو التقاعد أو العزل، فلا يلاحق بجرم الرشوة، وإنما قد يلاحق بجريمة أخرى كالاحتيال أو انتحال الصفة.

1– **الموظف العام الحقيقي**: وهو الذي ورد تعريفه في المادة الأولى من قانون العاملين الأساسي بأنه

" كل من يعين بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة " . والذي يمكننا استخلاص ثلاثة عناصر أساسية منه لاعتبار الشخص موظفاً حقيقياً وهي:

– أن يصدر قراراً بتعيينه يلتحق بمقتضاه الشخص في الخدمة.

– أن يقوم الشخص بعمل دائم في مرفق من مرافق الدولة، أي يشغل وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك منه إلا بوفاته أو استقالته أو عزله.

– أن يقوم الشخص بعمله في خدمة مرفق عام سواء كان من المرافق الإدارية أو الاقتصادية أو الصناعية أو المالية أو الزراعية...الخ

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يؤثر في اعتبار الشخص موظفاً ألا يتقاضى عن وظيفته راتباً من خزانة الدولة، لأن الراتب ليس من الشروط الواجبة في اعتبارها.فمختار الحي يعتبر موظفاً عاماً بالرغم من عدم تقاضيه راتباً من الدولة[9].

وباعتبار أن الرشوة هي جريمة موظف عام، لا يمكن أن تكون أصلاً فعلاً معاقباً عليه إلا في معرض الوظيفة الحكومية، لذلك يستبعد عنها الرشوة في القطاع الخاص. فالموظف في شركة أو مؤسسة خاصة لا يعاقب عن جرم الرشوة إذا طلب أو قبل مقابلاً لقيامه بواجباته أو الامتناع عن القيام بها أو الإخلال بها.

2– الموظف الحكمي: حددت المادتان 340-341 بعض الفئات من الأشخاص الذين يعدون ضمن فئة الموظف الحقيقي، كما هو الحال بالنسبة لموظفي السلك الإداري أو القضائي ، الواردة في المادة 340.كما

(9) نقض سوري – جنحة أساس 5264 قرار 4250 تاريخ 1963/11/9، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 741.

حددت بعض الفئات من الأشخاص واعتبرتهم بحكم الموظف الحقيقي في صدد جريمة الرشوة، وهؤلاء الأشخاص هم:

آ- ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو أفرادها، كضباط الشرطة أياً كانت الرتبة وعناصر الشرطة، وضباط الجيش أياً كانت الرتبة والمجندين.

ب- العامل أو المستخدم في الدولة أو في إدارة عامة، كعمال المرافق العامة الصناعية والتجارية والمعامل العائدة للقطاع العام.

ج- المكلفون بخدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، ويدخل ضمن هذه الفئة كل شخص يقوم بعمل مؤقت يتضمن خدمة عامة سواء كان منتخباً أو معيناً.مثال ذلك أعضاء مجلس الشعب والمجالس المحلية، والأشخاص الذين تستخدمهم الدولة في عملية إحصاء السكان.

د- المكلفون بمهمة رسمية، ويدخل ضمن هذه الفئة كل شخص يعاون القضاة في ممارسة اختصاصاتهم [10]، سواء بعمل شبيه بعمل القاضي كالمحكم أو بالتمهيد له كالخبير أو باستكماله كالسنديك[11]. وتضم هذه الفئة أيضاً المترجم الذي تنتدبه المحكمة للترجمة في دعوى ومصفي التركة أو الشركة والحارس القضائي ووكيل الديانة[12].

هـ- المحامون. بالرغم من أن مهنة المحاماة هي مهنة حرة، والمحامي ليس موظفاً عاماً ولا مكلفاً بخدمة عامة أو بمهمة رسمية، إلا أن طبيعة عمل المحامي، والخطورة التي يمكن أن تنجم عن عبث المحامي بحقوق موكله إذا تقاضى مقابلاً من خصم موكله ليقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل أو ليخل بواجباته كمحامي، دفعت المشرع لإلحاق المحامين بالموظفين في حكم جريمة الرشوة.

3- الموظف الفعلي: يعد موظفاً فعلياً من صدر قراراً بتعيينه ولكن لم تستكمل بعد جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لممارسة الوظيفة، كالقاضي الذي يعين ولكن لم يحلف بعد اليمين القانونية. كما يعد موظفاً فعلياً من صدر قراراً بتعيينه وكان هذا القرار مشوباً بأي عيب يؤدي إلى بطلانه، ومثالها عدم موافقة جهة ما يشترط القانون موافقتها، أو اكتشاف تزوير وثيقة من الوثائق التي تقدم بها الشخص والتي بني عليها قرار التعيين.

والقاعدة أن الموظف إذا تاجر بوظيفته فسيؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة وهي المصلحة التي

([10]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2001 – ص 25.

([11]) السنديك هو وكيل التفليسة. فعندما يفلس التاجر تعين المحكمة السنديك الذي يقوم بمهمة إدارة الذمة المالية للتاجر من ديون ومستحقات وتصفيتها.

([12]) القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، 99.

يحميها المشرع بتجريمه للرشوة بصرف النظر عن كون الموظف حقيقياً أو فعلياً.فالموظف الفعلي يخضع لنصوص جريمة الرشوة أسوة بالموظف الحقيقي والحكمي، ما دام يتعامل مع المواطنين بصفته موظفاً لدى الإدارة العامة.

ثانياً: الاختصاص بالعمل أو الزعم بالاختصاص

الرشوة هي اتجار الموظف بعمله الوظيفي بتحويله إلى سلعة يقدمها إلى من يدفع مقابلها. وهذا يفترض قدرة الموظف على تقديم السلعة إلى صاحب المصلحة، أي أن يكون المرتشي مختصاً بالعمل الوظيفي. وهذا الاختصاص هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة، وهي صفة الموظف أو من في حكمه[13]. فلا يكفي لتوافر الصفة الخاصة في جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفاً وإنما يشترط أن يكون مختصاً بالعمل المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل. والاختصاص قد يكون حقيقياً أو فعلياً، وقد يكون مزعوماً. فلقد نصت المادة 342 على ذلك صراحة بقولها " **كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس....ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته...**"، كما نصت أيضاً المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية على ذلك بقولها " **يعاقب...من يعمل في الدولة ويلتمس...ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته** ".

1- الاختصاص الحقيقي.

الأصل أن الاتجار بالوظيفة لا يتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب داخلاً في اختصاص الموظف أو من في حكمه. والمقصود بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للوظيفة التي يتقلدها الموظف. ومتى توفر الاختصاص الوظيفي فسيان أن يكون مصدر الاختصاص نصاً قانونياً أو تنظيمياً أو مجرد قرار فردي صادر عن رئيس مختص.وسيان أيضاً أن يكون الموظف المرتشي هو المختص وحده بجميع العمل المتعلق بالرشوة، أو يقتصر اختصاصه على جزء ولو يسير من هذا العمل بحيث يكفي لتوافر شرط الاختصاص بالعمل أن يكون للموظف صلاحية القيام بهذا الجزء.وتطبيقاً لذلك يعد مرتشياً كاتب المحكمة الذي يتلقى المال ليسعى إلى تأجيل النظر في القضية لمدة طويلة، على الرغم من أن التأجيل ليس من اختصاص الكاتب في الأصل بل من اختصاص القاضي، وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعله يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل، باعتباره هو الذي يباشر الإجراءات التي يتوقف عليها التأجيل أو عدمه[14].

([13]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الطبعة الأولى 1991، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 41.

([14]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 26.

نستخلص مما تقدم أنه إذا لم يكن الموظف مختصاً بالعمل فلا تتوفر الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة، ما لم يدعي الموظف أو يزعم اختصاصه بهذا العمل، وهو ما يقوم مقام الاختصاص الفعلي بالعمل[15].

2- الزعم بالاختصاص.

الزعم بالاختصاص يعني انتفاء اختصاص الموظف بالعمل ولكنه يدعي اختصاصه به مما يدفع صاحب المصلحة على الاعتقاد بأنه مختص به[16]. ولا شك أن إجرام الموظف في حالة الزعم بالاختصاص أشد خطراً من إجرام الموظف المختص، لأن الأول يجمع بين الاتجار بالوظيفة والاحتيال على الناس[17].

لذلك ساوى المشرع بين الاختصاص الحقيقي وبين مجرد ادعاء الاختصاص أو الزعم به.

إلا أنه يشترط لمساواة الزعم بالاختصاص مع الاختصاص الحقيقي أن يكون هناك صلة بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه، كادعاء مدرس في إحدى المدارس أنه مدير المدرسة وحصوله على مبلغ مالي من أحد الأشخاص ليسجل ابنه في المدرسة.أو إدعاء موظف صغير في مرفق عام بأنه يشغل منصباً إدارياً رفيعاً يستطيع بموجبه تلبية طلب صاحب المصلحة، ويحصل بذلك على مقابل منه. أما الزعم الذي تنتفي بينه وبين الوظيفة كل صلة فلا يكفي لتوافر جريمة الرشوة، وإن أمكن ملاحقة مرتكبه لجريمة الاحتيال في صورة انتحال الشخص لصفة غير صحيحة. كالموظف في مؤسسة الكهرباء الذي يدعي أنه طبيب بوزارة الصحة ويحصل على مقابل من أحد الأشخاص لقاء إعطائه وثيقة صحية.

وحالة الزعم بالاختصاص كحالة الاختصاص الحقيقي تعد عنصراً مكملاً للصفة الخاصة التي تطلبها المشرع لقيام جرم الرشوة، وهي صفة الموظف أو من في حكمه.

خلاصة القول كي يتحقق الركن المفترض في جريمة الرشوة يجب أن تتوافر في المرتشي صفة الموظف الحقيقي أو الحكمي أو الفعلي، وأن يكون مختصاً بالعمل المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل، أو أن يكون غير مختصاً به لكنه يزعم ذلك.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتألف الركن المادي لجريمة الرشوة، حسب ما حددته المادتان 341-342 من قانون العقوبات والمادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية من ثلاثة عناصر:

([15]) نقض سوري – جنحة أساس 11000 قرار 1256 تاريخ 1961/11/27، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 758.

([16]) القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 138.

([17]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 31.

- السلوك الجرمي الذي يتمثل بصورتين: الطلب والقبول

- موضوع السلوك الجرمي: ويتمثل بالمنفعة أو بالمقابل الذي يحصل عليه الموظف لقاء اتجاره بوظيفته.

- الغرض من الرشوة: ويتمثل بالهدف الذي يسعى إليه صاحب المصلحة، وهو قيام الموظف بعمل مشروع أو غير مشروع من أعمال وظيفته.

أولاً: صور السلوك الجرمي

حدد المشرع صور السلوك الجرمي الذي يصدر عن الموظف وحصرها في صورتي الطلب والقبول.

وكل صورة من هاتين الصورتين تكفي لتحقق الفعل المادي المكون لجريمة الرشوة. وتقوم الرشوة من باب أولى إذا اجتمعت هاتين الصورتين، كما لو طلب الموظف الرشوة وقبل الوعد بها بعد طلبه إياها من صاحب المصلحة.

1- الالتماس (الطلب)

هذه الصورة تفترض أن المبادرة في الرشوة قد أتت من الموظف. فالطلب هو مبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه. وتقع جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب الصادر من الموظف ولو لم يجب إلى طلبه، أي حتى ولو تم رفض الطلب من جانب صاحب المصلحة وقام بإبلاغ السلطة العامة[18]. وتبرير ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة العامة والعبث بها.

ولا يشترط في الطلب شكل أو صيغة معينة، فسيان أن يكون شفاهة أو كتابة، صريح أو ضمني يستفاد من تصرفات الموظف التي تدل على تعليق إنفاذ العمل على دفع الرشوة، كما لو فتح الموظف درج مكتبه، وكان في الدرج أوراقاً نقدية، إيحاءً بطلبه للرشوة ضمناً.

ويستوي في الطلب أيضاً أن يكون لمنفعة الموظف أو لمنفعة غيره.فجريمة الرشوة تقع تامة سواء طلب الموظف الرشوة له شخصياً أو طلبها لزميله أو لرئيسه في العمل.

كما يستوي أن يقع الطلب من الموظف ذاته أو من شخص آخر يثبت أنه يتحدث بلسانه، أي يعمل باسمه ولحسابه. ولا تخلو الوقائع العملية من وجود أشخاص وسطاء بين صاحب المصلحة والموظف بحيث يتم الطلب من قبل هذا الوسيط المكلف حقيقة من قبل الموظف للقيام بذلك. أما إذا قام احد الأشخاص بطلب

([18]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 52.

الرشوة لحساب الموظف دون علمه وإرادته فلا يمكن ملاحقة الموظف عن جرم الرشوة لانتفاء القصد الجرمي لديه، وإن أمكن ملاحقة الوسيط عن جرم الاحتيال أو صرف النفوذ.

2- القبول

هذه الصورة تفترض أن المبادرة في الرشوة قد أتت من صاحب المصلحة الذي يعرض الرشوة فيقبلها الموظف. وليس المقصود هنا أن يأخذ الرشوة فعلاً، بل مجرد القبول بوعد تقديم الرشوة.إذن متى لقي عرض الرشوة من قبل صاحب المصلحة قبولاً من الموظف تحقق السلوك الجرمي في الرشوة، وسيان بعدئذٍ أن يكون الموظف قد قام فعلاً بالعمل المطلوب انجازه أو لم يقم به، أو بتنفيذ صاحب المصلحة لوعده بتقديم الرشوة أو إخلاله بوعده لأي سبب كان[19]. وتطبيقاً لذلك تتحقق الرشوة إذا رفض صاحب المصلحة تقديم الرشوة بعد أن قام الموظف بالعمل المطلوب انجازه. وتتحقق أيضاً ولو رفض الموظف انجاز العمل المطلوب منه انتقاماً من نكول صاحب المصلحة عن دفع الرشوة، ما دام قد ثبت أن رفضه قد حدث بعد قبوله للرشوة التي عرضها عليه صاحب المصلحة.

ولا يشترط في قبول الموظف أي شرط من حيث الشكل أو الصيغة سوى أن يكون قبولاً جدياً. وإلا فالقبول غير الجدي قد يكون القصد منه إيقاع الراشي بالجرم المشهود لتسليمه للسلطة، بالتالي ينتفي الركن المعنوي لجريمة الرشوة لدى الموظف.

والقبول الجدي من قبل الموظف يقتضي أيضاً عرضياً جدياً، ولو في الظاهر، من قبل صاحب المصلحة، أي حتى ولو كان عرضه غير جدي في الحقيقة بأن كان ينوي عدم الوفاء بما وعد الموظف به أو إبلاغ السلطة لضبط الموظف بجرم الرشوة المشهود. أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض. مثال ذلك أن يكون العرض غير محدد أو غير ممكن التحقيق، كما لو وعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه كل ما يملك أو إحدى عينيه لقاء قيامه بالعمل، فإن هذا القول لا يفيد أن هناك عرضياً جدياً بإعطاء الرشوة، إذ هو لم يعرض شيئاً على الموظف بل عرضه أشبه بالهزل منه بالجد[20].

والمسألة التي تثار هنا هي ما ذا لو أن الموظف كان يحوز مصادفة أموالاً لصاحب المصلحة وقام بأخذ جزء منها لقاء قيامه بعمل لصاحب المصلحة دون أن يسبق ذلك طلب أو قبول ؟ فلو أن موظفاً في مصرف عام اكتشف أن أموال أحد العملاء المراد إيداعها بالبنك مصدرها غير مشروع ويريد العميل غسل هذه الأموال عن طريق المصرف، فقام باقتطاع جزء منها لنفسه وأتم عملية الإيداع. ففي هذه الحالة قام الموظف بالاتجار

([19]) نقض سوري- جناية أساس611 قرار 613 تاريخ 1963/11/10، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 762.

([20]) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 37 الهامش.

بوظيفته دون أن يطاله النص القانوني الخاص بالرشوة باعتبار أن أخذ المال تم دون طلب منه أو قبول عرض العميل.

ما من شك في أن أخذ الموظف للرشوة اللاحق للطلب أو للقبول تقوم به جريمة الرشوة الأساسية في التشريع السوري. أما إذا تم الأخذ دون أن يسبقه طلب أو قبول فلا مجال لإعمال نصوص الرشوة باعتبار أن النصوص قد قصرت صور السلوك الجرمي على الطلب والقبول فقط. وهذا يشكل ثغرة تشريعية تتطلب تدخلاً من المشرع بالنص على صورة الأخذ كإحدى صور السلوك المجرم في الرشوة الأساسية أسوة بالمشرع المصري[21].

ثانياً: موضوع السلوك الجرمي: المنفعة أو مقابل الرشوة

جاء في نص المادتين 341-342 من قانون العقوبات والمادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية أن كل موظف أو كل من يعمل في الدولة **"التمس أو قبل لنفسه أو لغيره...هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى..."**.نستخلص من ذلك أن المشرع ربط جريمة الرشوة وجوداً وعدماً بهذه المنفعة، أي أن انتفاء المنفعة يؤدي إلى انتفاء الرشوة.فلو أخل الموظف بواجبات وظيفته شفقة على صاحب المصلحة، لكبر سنه أو لمرضه أو لفقره أو لأي سبب كان فلا تقوم في حقه جريمة الرشوة لانتفاء عنصر المنفعة أو المقابل.

إلا أن المشرع لم يحدد المقابل أو المنفعة التي يجنيها الموظف باسمها أو بنوعها بل قام بتوسيعها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث الشخص المستفيد منها.

1- طبيعة المنفعة: قد يكون المقابل مادياً كالنقود أو المجوهرات أو سيارة أو منزل أو سداد دين للموظف أو فتح حساب له في مصرف..الخ.وقد يكون المقابل معنوياً[22] كأن يحصل الموظف لقاء قيامه بالعمل على وعد بالترقية أو بتوظيف ابنه أو ابنته، أو بقضاء عطلة الصيف في منتجع على البحر...الخ.

ويستوي أن يكون مقابل الرشوة مشروعاً أو غير مشروع. فالموظف الذي يحصل على علاقة جنسية يسهلها له صاحب المصلحة، أو أن تكون صاحبة المصلحة أنثى فيطلب منها الموظف المواقعة فتعده بها أو تعرضها عليه فيقبل بها.أو أن يكون المقابل مادة مخدرة أو أشياء ناتجة عن فعل جرمي، كمالٍ مسروق مثلاً.

ويستوي أيضاً أن يكون مقابل الرشوة ظاهراً أو مقنعاً ومستتراً في تعاقد.فقد يبيع صاحب المصلحة منزلاً للموظف بمبلغ أقل من قيمته الحقيقية، أو يؤجره سيارته أو منزله بأجرة منخفضة، أو أن يكون صاحب

([21]) انظر المواد 103-103مكرر -104-104 مكرر من قانون العقوبات المصري.

([22]) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2004، ص 24.

المصلحة مهنياً كميكانيكي فيصلح سيارة الموظف دون أجرة، أو صاحب محل مفروشات فيصنع للموظف بعض الأثاث لمتزله...الخ

ويستوي أيضاً أن يكون مقابل الرشوة ذو قيمة كبيرة أو ضئيلة. وإن كانت ضآلة قيمة المقابل تنفي عنه أحياناً صفة المقابل المتطلب لقيام الرشوة، كما لو قد صاحب المصلحة قطعة حلوى أو لفافة تبغ للموظف على سبيل المجاملة.وفي جميع الأحوال فإن الأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع الذي قد يرى في الواقعة رشوة رغم تفاهة المقابل إذا ثبت لديه أنها كانت مقابلاً للعمل المطلوب انجازه وليس مجرد مجاملة[23].

2- الشخص المستفيد من المنفعة: لم يفرق المشرع بين المنفعة التي يحصل عليها الموظف لنفسه أو المنفعة التي يحصل عليها غيره. فالنصوص أشارت إلى ذلك صراحة بقولها "...**التمس أو قبل لنفسه أو لغيره**...".

فلا أهمية إذن في قيام جرم الرشوة لمن يتلقى المقابل، فقد يكون المقابل قطعة ذهب تقدم لزوجة الموظف، أو سيارة لابنه، أو أية منفعة لأحد أقاربه أو أصدقائه.المهم أن تكون المنفعة مقابلاً للعمل الذي أنجزه الموظف أو الذي يراد إنجازه، وقبل بها الموظف.أما إذا لم يقبل بها الموظف فمن البديهي أن ينتفي في حقه جرم الرشوة.وتطبيقاً لذلك إذا تلقى أحد أقرباء الموظف هدية من صاحب المصلحة دون علم الموظف، فلا يعد الموظف قابلاً لها.

إلا أن هذا الشخص الذي تلقى المقابل يكون قد ساهم بصورة أو أخرى بالإخلال بنزاهة الوظيفة العامة، لذلك فإن موقف المشرع منه يتوقف على درجة مساهمته بهذا الإخلال، وقبول الموظف للمقابل. إذن فإن مسؤولية هذا الشخص تتحدد وفق القواعد التالية:

- إذا تلقى المنفعة دون علمه بسببها ودون علم الموظف وقبوله فلا مسؤولية على الاثنين.وإذا انتفى علم المستفيد مع توافر قبول الموظف، فجرم الرشوة يتحقق اتجاه الموظف أما المستفيد فلا مسؤولية عليه.

- إذا تلقى المنفعة مع علمه بسببها ودون علم الموظف وقبوله، فلا مسؤولية على الموظف لانتفاء قبوله.أما من تسلم المقابل فلا مسؤولية عليه أيضاً كمساهم في جرم الرشوة كون جرم الرشوة لم يتحقق أصلاً بحق الموظف.مع إمكانية ملاحقته عن جريمة صرف النفوذ أو الاحتيال إذا تحققت أركانها.

- إذا تلقى المنفعة مع علمه بسببها وعلم الموظف وقبوله، فالموظف يسأل كمرتشي، أم ا متلقي المنفعة فتتحدد مسؤوليته استناداً لقواعد المساهمة الجرمية، فيلاحق كشريك في الرشوة إذا ساهم في تنفيذ الجريمة، وكمحرض عليها إذا كان قد حمل الموظف على ارتكاب الجريمة، وكمتدخل في الرشوة إذا توفرت في سلوكه إحدى صور التدخل الواردة في المادة 218 من قانون العقوبات.

([23]) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1985، ص 22.

أما إذا انتفت عنه صفة المساهم في الجريمة فإنه يفلت من العقاب بالرغم من علمه بأن تلقيه المنفعة متعلقاً بجرم رشوة. وتطبيقاً لذلك إذا تلقى ابن الموظف هدية وهو يعلم تماماً أنها مقابلاً لعمل سيقوم

أو قام به والده، ودون أن يقوم بأي مساهمة في الحصول عليها، فلا يمكن ملاحقته وفق نصوص الرشوة.وهذا ما يشكل ثغرة في التشريع السوري نرى ضرورة تلافيها بإيجاد نص يجرم هذه الحالة أسوة بالمشرع المصري الذي اعتبر هذا الفعل جريمة ملحقة بالرشوة[24].

ثالثاً: الغرض من الرشوة.

اشترطت النصوص السابقة أن يكون الغرض من الرشوة هو أداء عمل شرعي من أعمال الوظيفة أو عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو الإخلال بواجبات الوظيفة بإهمال أو تأخير ما كان عمله واجباً عليه.نستخلص من ذلك أنه لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة صفة الموظف، والطلب أو القبول، وإنما يشترط فوق ذلك عنصراً ثالثاً أن يكون السبب الذي من أجله وقع الطلب أو القبول هو العمل أو الامتناع أو الإخلال الوظيفي الذي يطلب منه. وهذا الغرض هو ما يسعى الراشي للحصول عليه نظير ما يقدمه أو يعد بتقديمه للموظف الذي يقبل الوفاء بما يلتزم به[25].

وصور الغرض من الرشوة حددتها النصوص التشريعية بثلاثة:

- العمل الشرعي
- العمل المنافي للوظيفة
- إهمال أو تأخير ما كان عمله واجباً

1- العمل الشرعي من أعمال الوظيفة

تعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعاً وارتكاباً من الناحية العملية. ففيها يتم دفع الرشوة للموظف كي يقوم بعمل مشروع من أعمال وظيفته، أو يمتنع بأمر القانون أو النظام عن القيام بعمل.

إذن فالعمل المطلوب تنفيذه أو الامتناع عنه هو عمل قانوني يجب على الموظف أن يقوم به حكماً سواء أكان هناك رشوة أم لا، فالموظف ينفذ في هذه الحالة ما هو مكلف به قانوناً دون أن يكون في تصرفه أية مخالفة للقانون.

---

(24) تنص المادة 108 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن «كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة ... ووافق عليه المرتشي **أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس... وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة**».

(25) نقض سوري عسكرية أساس 306 قرار 42 تاريخ 1984/1/10، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 754.

من أمثلة القيام بالعمل الشرعي أن يتقاضى الموظف من صاحب المصلحة مقابلاً لقاء إسراعه في إنجاز معاملته، أو لمنح ترخيص بالبناء أو الهدم مطابق للقانون، أو ليحرر محضراً يتوجب عليه تحريره.

ومن أمثلة الامتناع الشرعي عن القيام بالعمل أن يتقاضى الموظف من صاحب المصلحة مقابلاً ليمتنع

عن تحرير محضر لا موجب لتحريره، كموظف التموين الذي يمتنع عن تحرير محضر مخالفة التسعيرة لتاجر لم يخالف التسعيرة أصلاً، أو القاضي الذي يقبل مالاً ليقضي ببراءة مدعى عليه ثبتت براءته طبقاً للقانون.

وبالرغم من أن هذه الصورة تعتبر الأكثر شيوعاً من صور غرض الرشوة إلا أنها تعد من الأكثر صعوبة في الإثبات، ومرد ذلك صعوبة إقامة الدليل على وقوعها لأن مظهرها الشرعي يكون حجة وغطاءً للموظف، هذا المظهر الذي لا يوحي بالتعرض أو بالإخلال بالعمل الوظيفي. وقد اعتبر المشرع في المادة341 من قانون العقوبات هذه الصورة من أخف جرائم الرشوة وعاقب عليها بعقوبة جنحية في الوقت الذي عاقب على بقية الصور بعقوبة جنائية.أما المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية فلم تميز بين العمل الشرعي وغير الشرعي واعتبرت الجريمة في كلتا الحالتين جناية.

2- العمل المنافي للوظيفة

هذه الصورة تعد النقيض للصورة السابقة، فالرشوة تقدم فيها نظير قيام الموظف بعمل غير مشروع

من أعمال وظيفته، أو أن يمتنع دون حق عن القيام بعمل تفرضه عليه واجبات وظيفته.

والواقع أن الموظف الذي يتلقى مقابلاً للقيام بعمل مخالف لواجبات وظيفته، أي ليعمل عملاً يحظره القانون عليه، هو أشد جرماً من ذلك الذي يحصل على مقابل نظير القيام بعمل مطابق للقانون، ولهذا السبب اعتبر المشرع الرشوة في المادة 342 من قانون العقوبات جناية في هذه الحالة.

والأمثلة على هذه الفرضية لا تحصى وتتمثل في كل حالة يأخذ الموظف مقابلاً ليقوم بعمل يتضمن إخلالاً بواجباته الوظيفية، أي ليقوم بعمل مخالف للقانون أو النظام. ولهذا يعد مرتشياً وفق هذه الحالة عند أخذه مقابلاً: شرطي المرور الذي يمتنع عن تحرير مخالفة بحق سائق خالف قانون المرور، أو موظف التموين الذي يمتنع عن تحرير مخالفة بحق تاجر يبيع سلعة بأعلى من السعر المحدد، والقاضي الذي يصدر حكماً ببراءة مدعى عليه ثبت ارتكابه للجرم، أو يصدر حكماً بإدانة مدعى عليه ثبتت براءته، والطبيب الشرعي الذي يعطي تقريراً طبياً يثبت على غير الحقيقة وجود عجز دائم، وحارس السجن الذي يدخل لأحد السجناء مواد محظورة...

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرشوة تقوم بحق الموظف الذي يأخذ مقابلاً للقيام بعمل منافٍ لواجبات وظيفته ولو لم يؤده فعلاً. فالرشوة تقوم سواء نفذ الموظف رغبة صاحب المصلحة أو لم ينفذها، فعلة تجريم الرشوة، وهي الاتجار بالوظيفة، تتوافر في هذه الحالة كغيرها، فالموظف قد عرض العمل الوظيفي كسلعة وحصل بالفعل على ثمن لها، فلا يهم بعد ذلك نكوله عن تسليم السلعة لمن دفع مقابلها.

3- الإخلال بواجبات الوظيفة بإهمال أو تأخير العمل الواجب

تتمثل هذه الصورة من صور المقابل الذي يقدمه الموظف لصاحب المصلحة بإهماله أو تأخيره لعمل يتوجب عليه قانوناً أو نظاماً. وقد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن إهمال أو تأخير الموظف للعمل الواجب عليه يعني قيام الموظف بعمل غير مشروع، أي منافٍ لواجبات وظيفته. لكن هذا التفسير يجعل من إيراد عبارة الإهمال أو التأخير ضمن النص تزيداً لا مبرر له ويفرغ مضمون ما قصده المشرع من إيرادها من محتواه، ويجعل هذه الصورة محض تكرار للصورتين السابقتين. فلقد رأينا سابقاً أن جريمة الرشوة تتحقق بالعمل أو بالامتناع سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، ومن ثم فإن إيراد عبارة إهمال العمل الواجب أو تأخيره كصورة مستقلة من صور الرشوة قد قصد منه المشرع كل عبث بالوظيفة ينطوي على خيانة الثقة والأمانة الواجب توافرهما في الموظف ولو لم يدخل فعله ضمن الصورتين السابقتين، فهذه الصورة تفترض أن لا ينصب العبث على أعمال الوظيفة فقط بل على أمانة الوظيفة ذاتها.فكل انحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الامتناع عن القيام به يندرج ضمن هذه الصورة.

من أمثلة الإهمال تلقي حارس المستودع في إحدى المرافق العامة مقابلاً ليهمل الحراسة لتسهيل عملية سرقة.

ومن أمثلة التأخير حصول المحضر على مقابل لقاء تأخير تبليغ مذكرة قضائية، كتبليغ حكم مبرم. أو تأخير الموظف لانجاز معاملة لصاحب المصلحة ليدفعه إلى رشوته.فالإهمال والتأخير هنا لا يدخل ضمن إطار العمل المشروع أو غير المشروع من أعمال الوظيفة، وإنما يدخل ضمن إطار العبث بالوظيفة المنطوي على خيانة الثقة والأمانة الواجب توافرهما في الموظف. فلو أنه في مثال المحضر قد تم تأخير حكم قابل للطعن ليفوت على أحد الخصوم مدة الطعن فهذه الحالة تدخل ضمن إطار العمل المنافي للوظيفة.

الخلاصة أن هؤلاء الأشخاص لم يخلوا فقط بأعمال وظائفهم بل أخلوا أيضاَ بأمانة هذه الوظائف.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم التي لا تقع إلا مقصودة، ولا يوجد جريمة رشوة غير مقصودة مهما بلغت درجة جسامة الخطأ الذي ارتكبه الموظف، فلا بد أن يتوفر لدى الموظف القصد الجرمي.

والقصد الجرمي المطلوب في الرشوة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، والقصد يجب أن يتوفر لدى الموظف حين اقترافه للفعل الجرمي من طلب أو قبول.

أولاً: عناصر القصد الجرمي

يقوم القصد الجرمي العام المتطلب توافره في الرشوة على عنصري العلم والإرادة.

1- العلم

العلم هو حالة نفسية تسبق تشكل الإرادة لدى الفاعل.والعلم يجب أن ينصب على كافة أركان الجريمة.فيجب أن يعلم المرتشي بصفته الوظيفية، أي كونه موظفاً عاماً أو من في حكمه، وأن يعلم أن المقابل الذي يقدم له، طلباً أو قبولاً، هو نظير الاتجار بالعمل الوظيفي الذي يقوم به. فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى الركن المعنوي للجريمة.

آ- يجب أن يعلم الفاعل بكونه موظفاً، باعتبار أن هذه الصفة تعتبر ركناً من أركان جريمة الرشوة، فإذا جهلها انتفى عنه الجرم لانتفاء الركن المعنوي.وتطبيقاً لذلك ينتفي العلم بالصفة في حالة أخذ شخص لرشوة عن وظيفة لم يتبلغ بعد قرار تعيينه فيها بالرغم من أن قرار التعيين قد صدر وقت ارتكاب الفعل بالقبول أو الطلب.وينتفي العلم أيضاً لدى الموظف الذي فصل من الخدمة ثم أعيد إليها وطلب أو قبل رشوة قبل أن يعلم بصدور قرار إعادته.أو إذا اعتقد الموظف خطأً بأنه فصل من الخدمة ثم طلب أو قبل رشوة، وذلك لانتفاء علمه باستمرار صفة الموظف له.

أما علم الموظف باختصاصه بالعمل الوظيفي الذي تلقى رشوة للقيام به فلا يشترط لقيام الركن المعنوي.فطالما توفر لدى الموظف العلم بصفته الوظيفية فسيان بعد ذلك أن يعلم أنه مختص بالعمل أم لا ما دام المشرع قد سوى بين الاختصاص الحقيقي وبين الإدعاء أو الزعم به. فيستوي إذن أن يتوافر لدى الموظف العلم بالاختصاص أو انتفاء هذا العلم.

ب- يجب أن يعلم المرتشي بأن الرشوة التي تلقاها هي مقابلاً لقيامه بعمل وظيفي. وهذا يتطلب أن ينصب علمه على وجود المقابل من جهة، وعلى صلة هذا المقابل بالعمل الوظيفي، أي بالغرض منه من جهة أخرى، فإذا انتفى أحد هذين الأمرين انتفى الركن المعنوي.

أما العلم بوجود المقابل فيمكن استظهاره من خلال صور النشاط الجرمي الطلب أو القبول. ولكن يمكننا تصور عدم علم الموظف بأخذه الرشوة بالفعل، كما لو دس صاحب المصلحة مبلغاً من المال

في جيبه دون أن يشعر به، أو بين أوراق معاملته دون أن يراها الموظف، أو وضعها في درج مكتبه دون علم منه، أو أن يسلم صاحب المصلحة هديةً أو مبلغاً من المال لابن الموظف فيأخذه دون أن يعلم به والده.ففي

كل هذه الحالات، حتى ولو قام الموظف بالعمل المطلوب، فلا تقوم جريمة الرشوة بحقه وذلك لانتفاء علمه بوجود المقابل.

إلا أن الموظف قد يعلم بوجود المقابل، ومع ذلك ينتفي عنه الركن المعنوي، إذا كان لا يعلم الغرض منه، أي الصلة بينه وبين العمل الوظيفي.كما لو تلقى الموظف هدية من صديق أو قريب في عيد ميلاده، أو معلماً تلقى من تلميذه هدية في عيد المعلم فينتفي القصد الجرمي لديه لانتفاء علمه بأن الهدية التي قدمت له من صديقه أو قريبه كانت مقابلاً لعمل ينتظره منه الأخير، أو أن الهدية المقدمة من التلميذ كانت مقابلاً لمنحه درجة في الامتحان لا يستحقها.

2- الإرادة

لا يكفي العلم لوحده لقيام القصد الجرمي، فلا بد من اكتمال عناصر القصد بالإرادة.والإرادة يجب أن تتوجه إلى الفعل وإلى النتيجة.

آ- فيجب أولاً أن تنصب الإرادة على النشاط الجرمي المشكل لجريمة الرشوة، أي على الطلب أو القبول. ولا يثير توافر الإرادة في صورة الطلب أية إشكالية. فهذه الإرادة تظهر بوضوح في هذه الصورة. لكن الإشكالية تثور في مسألة توفر الإرادة في حالة القبول. فلتوافر الإرادة في هذه الحالة يستلزم أن يكون القبول جدياً من جهة، وأن يدخل مقابل الرشوة في حيازة الموظف بإرادته من جهة أخرى.

والقبول غير الجدي ينفي ماديات الجريمة، كما سبق وأشرنا، كما أنه ينفي الإرادة إذا تظاهر الموظف بالقبول بهدف الإيقاع بصاحب المصلحة بجرم عرض الرشوة المشهود وتسليمه للسلطة.

أما دخول مقابل الرشوة في حيازة الموظف دون إرادته فهو ينفي أيضاً عنصر الإرادة المطلوب لقيام القصد الجرمي. ويمكننا تصور حالتين لدخول المقابل في حيازة الموظف دون إرادته.

الحالة الأولى عندما لا يعلم الموظف مطلقاً بوجود مقابل الرشوة في حيازته، كما لو دس المقابل خفية في جيبه، أو وضع في درج مكتبه دون علمه، أو وضع ضمن ملف المعاملة التي قدمها صاحب المصلحة دون أن ينتبه إليه الموظف. ففي هذه الحالات تنتفي الإرادة لانتفاء العلم أصلاً بوجود المقابل، باعتبار أن عنصر الإرادة يفترض أن يسبقه عنصر العلم.

الحالة الثانية عندما يعلم الموظف بدخول مقابل الرشوة في حيازته ولكن اتجهت إرادته إلى رفضه.وتطبيقاً لذلك إذا اكتشف الموظف في الأمثلة السابقة بوجود المقابل في جيبه أو درجه أو ضمن أوراق المعاملة فسارع إلى رفضه ورده إلى صاحب المصلحة أو إلى إبلاغ السلطة العامة.ففي هذه الحالة انتفى عنصر الإرادة بالرغم

من توافر عنصر العلم، ويترتب على انتفاء أحد عنصري العلم والإرادة انتفاء القصد الجرمي وبالتالي انتفاء الركن المعنوي لجريمة الرشوة.

ب– ويجب ثانياً أن تنصب الإرادة على النتيجة الجرمية لجريمة الرشوة، أي أن تتجه إلى الاتجار بالوظيفة العامة من خلال الاستيلاء على مقابل الرشوة بقصد التملك إذا كان المقابل شيئاً مادياً كنقود أو مجوهرات أو سيارة أو منزل، أو بقصد الانتفاع إذا كان المقابل معنوياً، كترقية أو قضاء إجازة الصيف أو علاقة جنسية غير مشروعة. ونذّكر أن إرادة الاستفادة من المقابل الناتجة عن قصد التملك أو الانتفاع يستوي فيها الاستفادة الشخصية للموظف بالذات أو الاستفادة للغير ما دام الموظف قد تاجر بعمله الوظيفي بسببها.

وننوه أخيراً بأنه متى توافر القصد الجرمي بعنصريه إضافة للنشاط الجرمي والصفة تمت جريمة الرشوة دون أن تتأثر بما قد يطرأ بعد ذلك، فالرشوة تبقى قائمة ولو عدل الموظف عن طلبه أو قبوله أو قام برد المقابل أو نكل عن القيام بالعمل الذي وعد به صاحب المصلحة.

ثانياً: وقت توافر القصد الجرمي

القاعدة في القانون الجزائي تستلزم أن يعاصر القصد النشاط الجرمي، فإذا لم يتوفر القصد عند الطلب أو القبول في الرشوة فلا تقوم هذه الجريمة، ولو توافر هذا القصد بعد ذلك، أي بعد الطلب أو القبول[26].

إذن يجب أن يثبت في حق الموظف عند طلبه للمقابل أو قبوله عرض الراشي بأن ذلك نظير استغلال الوظيفة أو الاتجار بها. فلو أن موظفاً استدان من أحد الأشخاص مبلغاً من المال، ثم بعد ذلك عرضت مصلحة للدائن عند هذا الموظف فأداها له فلا تقوم جريمة الرشوة لعدم معاصرة القصد الجرمي للنشاط، فهو عندما أخذ المبلغ طلبه على سبيل القرض وليس على سبيل الاتجار بأعمال الوظيفة. وكذلك في حالة القبول يجب أن يكون الموظف عالماً بأن ما وعد به من مقابل هو نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أي اتجاره بوظيفته. أما إذا لم يرتبط القبول بهذا العلم فلا تقوم جريمة الرشوة. وتطبيقاً لذلك لو تسلم الموظف هدية واعتقد أنها من احد أصدقائه، ثم تبين لاحقاً أنها من شخص لديه مصلحة خاصة تتعلق بعمله، فاحتفظ بها رغم ذلك، فلا تقوم الرشوة بحقه لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العمل هو قصد لاحق على القبول، فلا يعتد به، ذلك أنه عند ارتكابه للنشاط

الجرمي المتمثل بقبول الهدية لم يكن قصد الاتجار بالوظيفة متوافراً، ولا يغير في هذا قيام الموظف بالعمل المطلوب أو استمراره فيه إذا كان قد بدأه[27].

([26]) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 51.

([27]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 47؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 52؛ د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 32.

إلا أن الحال يختلف فيما لو دخل مقابل الرشوة في حيازة الموظف دون علمه وإرادته، كما لو تسلم الهدية ابنه أو زوجته ثم علم بعد ذلك بسبب الهدية أو الغرض منها وقبل بها، ففي هذا الفرض يتوافر لديه القصد الجرمي وذلك لمعاصرة القصد مع النشاط الجرمي.

عقاب جريمة الرشوة

الرشوة في قانون العقوبات السوري إما جنحة أو جناية. ويكون العقاب جنحي الوصف عندما يكون الغرض من الرشوة القيام بعمل مشروع من أعمال الوظيفة. ويكون العقاب جنائي الوصف عندما يكون هذا الغرض متمثلاً بالقيام بعمل غير شرعي من أعمال الوظيفة، أي بعمل مناف لواجبات الوظيفة. أما في قانون العقوبات الاقتصادية فالرشوة جناية في الحالتين.

وقد حدد المشرع في المواد 341-342 عقاب الرشوة الجنحي والجنائي. والعقاب الجنحي هو الحبس والغرامة كعقوبة أصلية، أما العقاب الجنائي فهو الأشغال الشاقة المؤقتة كعقوبة أصلية والغرامة كعقوبة تكميلية وجوبيه، باعتبار أن عقوبة الغرامة ليست من العقوبات الأصلية في الجنايات، فنص المشرع على وجوب فرضها إضافة للأشغال الشاقة المؤقتة. أما في قانون العقوبات الاقتصادية فعقاب

الرشوة هو الأشغال الشاقة المؤقتة (م 25) إضافة لغرامة نسبية كعقوبة تكميلية وجوبية (م 33).

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية والتكميلية يطبق أيضاً على جريمة الرشوة العقوبات الفرعية وفق القواعد العامة، وهي التي تفرض حكماً عند الإدانة بجنحة أو جناية دون حاجة إلى النص عليها في منطوق الحكم، كإلصاق الحكم أو نشره والمنع من الحقوق المدنية.

كما نص المشرع على عقوبة الراشي في المادة 343 من قانون العقوبات وساوى بينها وبين عقوبة المرتشي، معتبراً الراشي شريكاً في جريمة الرشوة، باعتبار أن الرشوة من جرائم ذوي الصفة، لا يكون الفاعل فيها إلا موظفاً أو من في حكمه. أما الوسيط بين الراشي والمرتشي فاعتبره المشرع متدخلاً في جريمة الرشوة.

وقد منح المشرع في نص المادة 344 من قانون العقوبات عذراً محلاً من العقاب لكل من الراشي والمتدخل إذا باحا بجريمة الرشوة للسلطات قبل أن تضع المحكمة يدها عليها.

لذلك سنتناول في هذا المطلب العقاب الجنحي والجنائي للرشوة، ثم نتناول العذر المحل الذي منحه المشرع لكل من الراشي والوسيط.

الفرع الأول: عقاب الرشوة الجنحي

جاء النص على الرشوة ذات العقاب الجنحي في المادة 341 من قانون العقوبات، وبمقتضاها يفرض على الموظف أو من في حكمه الذي يقبل أو يطلب مقابلاً نظير قيامه بعمل شرعي من أعمال وظيفته عقوبة **"الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به "**

نستخلص من هذا النتائج التالية:

1- رفع المشرع الحد الأدنى لجنحة الرشوة من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر خروجاً على القاعدة الواردة في المادة 51 من قانون العقوبات التي حددت مدة الحبس الجنحي بين عشرة أيام وثلاث سنوات.

2- لم يعتمد المشرع بالنسبة للغرامة ما درج عليه في قانون العقوبات وهو الغرامة المحددة، بل اعتمد الغرامة النسبية، وذلك لتناسبها مع المقابل الذي يحصل عليه المرتشي، وقام بتحديد الحد الأدنى لقيمة الغرامة بضعفي قيمة ما أخذ الموظف أو قبل به وإطلاق الحد الأعلى.

والملاحظ هنا أن تحديد الحد الأدنى بهذه الصورة يمكن تطبيقه عندما يكون المقابل الذي حصل عليه أو طلبه أو قبله شيئاً مادياً يمكن تقدير قيمته. فإذا لم يكن كذلك بأن كان المقابل شيئاً معنوياً لا يقوم بالمال، فهنا يتعذر ويمتنع على المحكمة تحديد الغرامة النسبية، وهو ما يشكل ثغرة في القانون تتطلب تدخلاً تشريعياً لتلافيها، لأنه في هذه الحالة لا يكون أمام المحكمة سوى العودة للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات التي حددت قيمة الغرامة في الجنح بين **" مائة ليرة وألف ليرة"**.

3- لم يجعل المشرع من تعدد المرتشين ظرفاً مشدداً للعقاب، فعقوبة الحبس والغرامة توقع على الموظف المرتشي سواء كان واحداً أو متعدداً. فقد يقدّم صاحب المصلحة المقابل لموظف واحد وقد يقدمه إلى أكثر من موظف إذا كان العمل المطلوب انجازه يتطلب تدخل أكثر من موظف.

بالتالي عندما يكون مقابل الرشوة شيئاً مادياً ففي حالة تعدد المرتشين يوقع على كل واحد منهم عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة واحدة يلتزمون بها متضامنين في مواجهة الدولة التي يكون لها أن تستحصلها من أي منهم، والتي يجب أن لا تقل عن ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل به. أما إذا كان المقابل معنوياً فستثور في هذه الحالة ذات الإشكالية السابق ذكرها بالنسبة للغرامة فما على المحكمة عندئذٍ سوى العودة إلى القاعدة العامة بتحديد الغرامة في الجنح وفق نص المادة 53 والمحددة بين المائة ليرة والألف ليرة، فتفرض هذه الغرامة على كل واحد من المرتشين، أي أن الغرامة المحددة تتعدد بتعدد الفاعلين، بخلاف الغرامة النسبية.

4- اعتبر المشرع في المادة 343 صاحب المصلحة الراشي شريكاً للفاعل المرتشي، ونص المادة " **إن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 341-342 تنزل أيضاً بالراشي** ". وباعتبار أن الفاعل في جريمة الرشوة هو الموظف العام، فإن الراشي يعتبر شريكاً له وينال ذات عقوبة الفاعل.

5- اعتبر المشرع الوسيط بين الراشي والمرتشي متدخلاً في الجريمة.وقد جاء ذلك في نص المادة 344من قانون العقوبات بشأن العذر المحل بقولها " **يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة...**". بالتالي ووفق القواعد العامة يتحدد عقاب الوسيط في الرشوة تبعاً لكون تدخله ثانوياً أو رئيسياً. فإذا ثبت أن جرم الرشوة لم يكن سيرتكب لولا مساعدة هذا الوسيط فيعاقب عقاب الفاعل والشريك، أما إذا ثبت أن مساعدته ثانوية، أي أن الرشوة كانت سترتكب بمساعدته أو بدونها فيعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل والشريك (م 219 ق.ع).

أما في قانون العقوبات الاقتصادية فيحكم ذلك المادة (32) منه التي ساوت في العقاب بين كافة المساهمين في الجريمة ونصها " **يعتبر المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل** ". بالتالي يمكننا القول أنه إذا كانت قيمة الرشوة فوق المائة ألف فالرشوة سيحكمها نص المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية وسيعاقب كل من ساهم بها من فاعل ومتدخل وشريك بذات العقوبة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة.وهذا ما يشكل خروجاً على القاعدة العامة المتمثلة بالتمييز في العقاب بين المتدخل الثانوي والمتدخل الرئيسي.

6- يفرض على من يحكم عليه بالعقوبة الجنحية الأصلية لجريمة الرشوة، المتمثلة بالحبس والغرامة، عقوبة فرعية وهي الحرمان من الحقوق المدنية التي عددتها المادة 65 من قانون العقوبات، كالحق في

تولي الوظائف العامة، والحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً... وهذه العقوبة الفرعية تفرض حكماً دون حاجة لإيرادها من قبل القاضي في منطوق قرار الحكم.

الفرع الثاني: عقاب الرشوة الجنائي

جاء النص على الرشوة ذات العقاب الجنائي في الفقرة الأولى من المادة 342 من قانون العقوبات، وبمقتضاها إذا قبل أو طلب الموظف أو من في حكمه مقابلاً " **ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به** ". وقد ألحقت الفقرة الثانية من ذات المادة المحامي الذي يرتكب تلك الأفعال بذات العقوبة، معتبرة إياه بحكم الموظف العام " **يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال** ".

نستخلص من ذلك النتائج التالية:

1- اعتبر المشرع بنصوص قانون العقوبات أن الموظف الذي يتلقى مقابلاً لقاء قيامه بعمل غير مشروع من أعمال وظيفته أشد خطورة من الموظف الذي يتلقى المقابل لقاء قيامه بعمل مشروع تفرضه عليه واجبات

وظيفته، لذلك عاقب الأول بعقوبة جنائية والثاني بعقوبة جنحية. أما قانون العقوبات الاقتصادية فلقد اعتبر، كما أسلفنا، الرشوة جنائية الوصف سواء كان العمل الذي تلقى الرشوة من أجله مشروعاً أو غير مشروع.

2- إن العقوبة الجنائية الأصلية للرشوة، سواء المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات أو المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية، هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشره سنة (م 44 ق.ع).

3- تعتبر الغرامة المنصوص عليها بنص المادة 342 من قانون العقوبات والمادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادية عقوبة إضافية تكميلية وليست عقوبة أصلية، باعتبار أن الغرامة لا تعد من العقوبات الأصلية في الجنايات، ولكنها عقوبة جبرية يتوجب على القاضي الحكم بها إضافة للأشغال الشاقة المؤقتة. ولقد اعتمد أيضاً المشرع هنا العقوبة النسبية، وحدد الحد الأدنى لها بنص المادة

342 ق ع بأن لا ينقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ الموظف أو قبل به دون تحديد حد أعلى " فالأمر متروك لتقدير المحكمة وفق ما يتراءى لها من ظروف الدعوى وملابساتها" [28]. فإذا كان المقابل شيئاً مادياً أمكن تطبيق هذه الغرامة عليه، أما إذا كان المقابل شيئاً معنوياً فستعترض المحكمة ذات الإشكالية التي سبق ذكرها في عدم إمكان تقييم المقابل المعنوي بالمال، وهو ما يشكل ثغرة تشريعية يجب تلافيها، وريثما يتدخل المشرع فليس على المحكمة سوى العودة للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 64 من قانون العقوبات وفرض الغرامة الجنائية المحددة فيها وهي بين خمسين وثلاثة آلاف ليرة.

والملاحظ أن نص المادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادية قد حدد الحد الأدنى للغرامة النسبية بضعفي قيمة الرشوة، أي أقل من الحد الأدنى للغرامة النسبية التي نصت عليها المادة 342 من قانون العقوبات والتي حددها المشرع بثلاثة أضعاف قيمة الرشوة.

4- ما من ريب في أن مهنة المحاماة، وهي مهنة خاصة، لها قدسيتها وتتمتع بخطورة على حقوق الناس ومصالحهم وأي انحراف في ممارستها يؤثر سلباً على قدسيتها وعلى ثقة الناس بها. لذلك عد المشرع مهنة المحاماة بحكم الوظيفة العامة في جريمة الرشوة الجنائية الوصف.لذلك إذا تلقى المحامي مقابلاً نظير قيامه بعمل منافٍ لواجبات مهنته أو ليهمل أو يؤخر ما تفرضه عليه تلك الواجبات اعتبر بحكم الموظف العام وعوقب بذات العقوبة، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أن إلحاق المحامي بحكم الموظف العام يقتصر في قانون العقوبات على الرشوة الجنائية فقط. بالتالي تخرج الرشوة الجنحية من هذا الحكم لغياب النص ولعدم جواز القياس في المسائل الجزائية.فإذا تلقى

([28]) نقض سوري – جناية أساس 286 قرار271 تاريخ 1961/4/22، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 767.

المحامي مقابلاً لقاء قيامه بعمل مشروع من أعمال مهنته فلا يطبق عليه نص المادة 341 ولا يلاحق عن رشوة جنحية.كما يقتصر اعتبار المحامي بحكم الموظف على قانون العقوبات دون قانون العقوبات الاقتصادية.فبفرض كانت قيمة ما حصل عليه المحامي يتجاوز النصاب القانوني الذي وضعته المادة 28 فقرة ب من قانون العقوبات الاقتصادية وهو المائة ألف ليرة فلا يلاحق المحامي عن الرشوة الواردة في المادة 25 من قانون العقوبات الاقتصادية لغياب النص ولعدم جواز القياس في المسائل الجزائية.

5- اعتبر المشرع في المادة 343 من قانون العقوبات الراشي شريكاً للموظف، وينال ذات عقوبة الفاعل.أما الوسيط فلقد اعتبره المشرع متدخلاً في الجريمة ويطبق عليه قواعد التدخل التي سبق شرحها، وأحكام الشريك والمتدخل تطبق سواء كانت الرشوة جنحية أم جنائية . أما قانون العقوبات الاقتصادية فلم يفرق في العقاب بين الفاعل والشريك والمتدخل.

6- إضافة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة كعقوبة أصلية، وعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية جبرية،

يخضع المحكوم عليه بجرم الرشوة الجنائي إلى عقوبات فرعية بحكم القانون وهي التجريد المدني لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ انبرام الحكم (م 63 فقرة 2 ق.ع)، وإلصاق الحكم لمدة شهر (م 67 ق.ع).

الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب

ما من شك في أن الرشوة تعد من الجرائم التي ترتكب، في أغلب الأحيان، بالخفاء مما يصعب إقامة الدليل على ارتكابها.لذلك منح المشرع عذراً محلاً من العقاب لكل من الراشي والوسيط إذا قاما بكشف الرشوة مكافأة لهما على خدمة المصلحة العامة.

وقد جاء النص على هذا الإعفاء في المادة 344 من قانون العقوبات، ونصها: **" يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة ".**

من خلال هذا النص يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1- قيد المشرع منح هذا العذر بالراشي والوسيط فقط مستبعداً المرتشي من إمكانية الاستفادة منه، لأن جرم الرشوة يقع منه أصلاً وهو الذي يخون ثقة الدولة به باتجاره بوظيفته وجعلها سلعة لا تقدم إلا بمقابل، الأمر الذي يقتضي التشدد معه. فلو أن موظفاً قد ارتشى بتقاضيه مقابلاً لقيامه بعمله ثم ندم على ذلك وقام بإخبار السلطة بالجرم فلا يشمله العذر المحل لأن أركان جريمة الرشوة قد اكتملت بفعله ووقع الجرم تاماً. بيد أنه إذا حال ندمه دون حصول النتيجة الجرمية في الرشوة وهو العبث بالوظيفة العامة أو الاتجار بها بأن مكن السلطة

من الحول دون هذا العبث جاز للقاضي أن يفيده من حالة الندم الإيجابي بتخفيف عقابه حتى الثلثين (م 200 ق.ع). أما إذا لم تنجح مساعيه في عدم تحقق النتيجة فلا مجال للتخفيف عنه.

ومن البديهي أن منح هذا العذر للراشي والوسيط " مقصور على حالة قبول المرتشي الرشوة المعروضة عليه ولا يتعداه إلى حالة رفض الموظف قبول الرشوة، ففي هذه الحالة لا يكون الاعتراف سبباً في إعفاء الراشي من العقاب لأن الحكمة من الإعفاء في هذه الحالة تكون منعدمة " [29]. وعند تحقق شروط الإعفاء " فإن إعفاء الراشي من العقاب في حالة اعترافه واجب وليس للقاضي أن يناقش فيه"[30].

علماً بأن الإعفاء من العقاب يجب الحكم به، إذا تحققت شروطه، سواء كانت الرشوة خاضعة لنصوص قانون العقوبات أم لنصوص قانون العقوبات الاقتصادية.

2- حدد المشرع أسباب منح العذر المحل للراشي والوسيط بالبوح والاعتراف. وهاتان الوسيلتان تختلفان عن بعضهما من حيث طبيعتهما. فالبوح يكون قبل اكتشاف السلطة للجريمة أما الاعتراف فيحصل بعد اكتشاف الجريمة والمتهمين فيها والشروع في التحقيق معهم.

- فالبوح يفترض إذن ارتكاب جريمة رشوة وعدم علم السلطات بها فيقوم الراشي أو الوسيط بإبلاغها عنها بشكل تفصيلي صادق. أما إذا كانت السلطات تعلم بجريمة الرشوة فإن إبلاغ أحد المستفيدين من العذر لا يشكل بوحاً، بل قد يشكل اعترافاً إذا توفرت شروطه وهو السبب الثاني للإعفاء. و لم يحدد المشرع شكلاً أو صيغة للبوح، فقد يكون شفاهة أو كتابة، مباشراً أو بالواسطة، المهم في ذلك أن يكون البوح صادقاً وتفصيلياً وليس مجملاً، وأن يوجه إلى السلطة التي يهمها اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم،، وهذا ما عناه المشرع " **بالسلطات ذات الصلاحية** "، كأعضاء الضابطة العدلية (الشرطة) أو النيابة العامة أو قضاء التحقيق. أما البوح لأية جهة أخرى لا تعد سلطة، كالبوح بالرشوة لصديق أو قريب، أو البوح لسلطة ليست ذات صلاحية بملاحقة مرتكبي الجرم، كسلطة عسكرية مثلاً أو إدارية، فلا يعد بوحاً يمنح العذر المحل بالمعنى المقصود بالمادة 344.

- أما الاعتراف فهو الإقرار بالجريمة. وباعتبار أن الاعتراف يعد من وسائل الإثبات في الإجراءات الجزائية فإن اعتراف الراشي أو الوسيط يقدم خدمة للسلطة تتمثل بمساعدتها على إثبات الجريمة على الموظف المرتشي.

والاعتراف يفترض علم السلطة بوقوع الجريمة وسعيها إلى إثباتها بمواجهة المرتشي. وقد اشترطت المادة 344 في الاعتراف، كي ينتج أثره في الإعفاء، أن يتم قبل إحالة القضية أمام محكمة الموضوع، أي أن يأتي في مرحلة

([29]) نقض سوري – جنحة أساس 1528 قرار 1454 تاريخ 1984/6/18، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 753؛ جنحة أساس 2269 قرار 441 تاريخ 1982/3/16، المرجع السابق، قاعدة 754.

([30]) نقض سوري – جناية أساس 480 قرار 470 تاريخ 1964/6/27، المرجع السابق، قاعدة 772.

التحقيق التمهيدي أمام الشرطة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاء التحقيق. أما إذا تم الاعتراف بعد إحالة القضية أمام المحكمة فلا يعتد به، ولا يستفيد الراشي أو الوسيط من العذر المحل.

وننوه إلى أنه إذا تعدد الراشون أو المتدخلون فإن بوح أحدهم أو اعترافه يقصر مفعول العذر المحل عليه فقط ولا يشمل الآخرين، باعتبار أن الأعذار ذات صفة شخصية تتعلق بشخص المستفيد منها فقط.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى نص المادة 17 من قانون العقوبات الاقتصادية التي أوجبت على كل شخص علم بجرم رشوة أن يخبر به السلطة، وإلا سيلاحق بجرم الامتناع عن التبليغ. وقد جاء النص كما يلي " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من علم ولم يخبر عن حوادث الفساد كالرشوة أو إساءة التصرف أو وقوع ضرر على الأموال العامة أو يمتنع عن الشهادة بمعلومات تتعلق بهذه الموضوعات أو يتستر على المسئولين عن هذه الجرائم** ".

الجرائم الملحقة بالرشوة

أشرنا سابقاً إلى أن جريمة الرشوة في صورتها الأساسية تعد من جرائم ذات الصفة الخاصة، فلا يكون الفاعل فيها إلا موظفاً عاماً أو من في حكمه، وقد عد المشرع الراشي شريكاً للموظف في جريمة الرشوة والوسيط متدخلاً فيها.

بيد أن الواقع العملي لا يخلو من حالات لا تقوم بها جريمة الرشوة بالرغم من محاولة صاحب المصلحة دفع الموظف إلى العبث بوظيفته وخيانة الثقة التي منحته إياها الدولة، وذلك من خلال عرض صاحب المصلحة الرشوة وعدم قبولها من قبل الموظف.

إذن نحن أمام حالة تكون المبادرة فيها من قبل صاحب المصلحة الذي يقوم بعرض الرشوة على الموظف.فإذا قبل الموظف العرض قامت الصورة الأساسية لجريمة الرشوة. أما إذا رفض الموظف العرض فتقوم جريمة ملحقة بالرشوة، وهي جريمة العرض الخائب للرشوة.

إضافة لذلك يكثر في الواقع العملي أيضاً حالة لا تقوم بها الرشوة بصورتها الأصلية المتمثلة بالتماس الموظف للمقابل أو قبوله عرض صاحب المصلحة، وهذه الحالة تتجسد بقيام الموظف بعمله، ثم قبوله مقابلاً له كمكافأة دون أن يسبق ذلك عرضاً من صاحب المصلحة أو طلباً من الموظف، فتقوم بذلك جريمة ملحقة بالرشوة وهي جريمة القبول بأجر لاحق على القيام بأعمال الوظيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الجريمتين لم ينص عليهما قانون العقوبات الاقتصادية. وعلى ذلك فهاتين الجريمتين تحكمهما نصوص قانون العقوبات ولو تجاوز المبلغ المعروض في كلتا الجريمتين المائة ألف ليرة سورية.

جريمة العرض الخائب للرشوة

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 345 من قانون العقوبات كما يلي: " **من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 341 هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود** ".

إن جريمة الرشوة العادية لا تتحقق إلا إذا كان بين طرفيها الراشي والمرتشي عرض وقبول أو طلب وقبول. وفي الحقيقة لولا هذا النص لأفلت من العقاب الشخص الذي يعرض على الموظف رشوة وترفض.لأن الرشوة

هي جريمة موظف عام، ومسؤولية الراشي مرتبطة ارتباطاً عضوياً بموقف المرتشي، فعندما يطلب الموظف الرشوة أو يقبلها تتحقق جريمة الرشوة بحق الموظف ويكون الراشي شريكاً له فيها، أما عندما يرفض الموظف عرض الرشوة فلا تتحقق الرشوة، وهذا ما حدا بالمشرع إلى إيجاد هذا النص مجرماً فيه النشاط الساعي إلى العبث بالوظيفة العامة من خلال إفساد الموظف[31].

والملاحظ أن هذه الجريمة لا تختلف عن الرشوة الأصلية إلا في عدم قبول الموظف للعرض. بالتالي يشترط لتحققها توافر أركانها، وعند تحقق تلك الأركان يستحق فاعلها العقاب.

أولاً: أركان الجريمة

لهذه الجريمة ثلاثة أركان: **الركن المفترض – الركن المادي – الركن المعنوي.**

1- الركن المفترض

لا تشترط هذه الجريمة صفة خاصة في الفاعل، أي العارض للرشوة، فسيان أن يكون شخصاً عادياً أو موظفاً، ولكنها تشترط صفة خاصة في المعروض عليه، فيجب أن يكون من عرضت عليه الرشوة موظفاً حقيقياً أو حكمياً، ويجب أن يكون الموظف الذي وجه إليه العرض مختصاً بالعمل أو الامتناع الذي عرض عليه المقابل من أجله أو يزعم اختصاصه. بيد أنه لا يشترط الاختصاص الكلي بالعمل بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء من العمل الذي عرضت عليه الرشوة من أجله. ويستوي أن يكون عرض الرشوة قد تم مباشرة إلى الموظف أو بطريق غير مباشر، كتسليمها إلى وسيط يعهد إليه صاحب المصلحة بعرضها على الموظف.

2- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالعرض. والعرض هو "كل ما يتضمن تعبيراً من جانب الراشي عن فعل الإعطاء أو الوعد بالإعطاء "[32]. ولا يختلف الركن المادي لجريمة عرض الرشوة عن الرشوة العادية إلا في أمر واحد هو عدم قبول الموظف للعرض.

ويتم عرض الرشوة إما بشكل صريح قولاً أو كتابة، أو بشكل ضمني بأي وسيلة تفصح عنه، كما لو وضع صاحب المصلحة نقوداً أو هديةً على مكتب الموظف، أو تلفظ بما يفيد ضمناً أنه سيقدم للموظف مقابلاً. ويجب أن يكون العرض جدياً بأن يكون محدداً، فينتفي الركن المادي إذا كان العرض غير جدي أو غير قابل

([31]) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، 29.

([32]) د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 63.

للتحقق، كما لو عرض عليه إحدى عينيه أو كل ما يملك. ولا أهمية لكون العمل الذي عرضت الرشوة من أجله مشروعاً أو غير مشروع. فتقوم جريمة عرض الرشوة كجريمة الرشوة العادية ذاتها في الحالتين.

وتطبيقاً لذلك تقوم جريمة عرض الرشوة في حق من يعرض رشوة على كاتب محكمة لتحديد جلسة قريبة أو بعيدة لنظر دعواه، وهذا عمل مشروع، أو من يعرض رشوة على شرطي المرور كي لا يحرر مخالفة مرورية ارتكبها العارض، وهذا امتناع غير مشروع.كما تقوم هذه الجريمة بحق من يعرض على موظف مقابلاً لقاء تأخير إعلان مناقصة تجارية أو إعلان نتائجها، أو بحق من يعرض على موظف الجمارك مقابلاً لقاء إهمال تفتيش مركبته المحملة بمواد ممنوعة.

وقد قضت محكمة النقض السورية بأن " جرم عرض الرشوة يعتبر من نوع الجنحة سواء أكانت الرشوة ذات وصف جنحي وفي سبيل عمل شرعي من أعمال الوظيفة وفقاً للمادة 341 أو كانت ذات وصف جنائي وفي سبيل عمل مناف للوظيفة وفقاً للمادة 342"[33].كما قضت أيضاً " بأن الإعفاء من العقاب في حال الاعتراف لا يشمل جريمة عرض الرشوة الخائب لانتفاء الحكمة من الإعفاء "[34].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد العرض من صاحب المصلحة لا يكفي لتحقق الركن المادي، بل لا بد أن يصل العرض لعلم الموظف وأن يرفضه. أما لو صدر العرض مثلاً عن طريق وسيط و لم يصل لعلم الموظف، ثم عدل صاحب المصلحة وسحب عرضه فلا تتحقق جريمة عرض الرشوة بحقه لعدم استكمال أركانها.

ويأخذ القبول الظاهري الذي يقصد منه تمكين السلطة من القبض على الراشي حكم الرفض. وتطبيقاً لذلك تتحقق الجريمة بحق صاحب المصلحة الذي يعرض على الموظف الرشوة ويتظاهر الموظف بقبولها ليوقع بالعارض في حالة الجرم المشهود بالجريمة.

كما يتحقق عدم القبول بالرفض الصريح أو الضمني، كما لو تجاهل الموظف العرض وتصرف على الوجه الذي تفرضه عليه مقتضيات الممارسة السليمة لوظيفته[35].

3- الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في جريمة عرض الرشوة بصورة القصد الجرمي، ويكفي لتحققه توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

---

(33) نقض سوري – جناية أساس 369 قرار 348 تاريخ 1964/5/19، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 769.

(34) نقض سوري – جنحة أساس 322 قرار 192، تاريخ 1967/2/15، المرجع السابق، قاعدة 770.

(35) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 140.

- فيجب أن يعلم العارض بأن من يعرض عليه الرشوة موظفاً عاماً أو من في حكمه.بيد أنه لا يتطلب توافر العلم باختصاص الموظف بالعمل أو بالامتناع المطلوب لأن الزعم بالاختصاص يتساوى مع الاختصاص الحقيقي، فيكفي العلم بأن ما يعرضه على الموظف هو أجر غير واجب مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو عدم القيام به أو إهمال أو تأخير تنفيذه.

- ويجب أن تتجه إرادة العارض إلى النشاط والنتيجة، أي إلى فعل العرض، بقصد إفساد الموظف من خلال حمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل نظير ما يعرضه عليه.

وتكفي الإرادة الظاهرة للعارض لقيام الركن المعنوي بصرف النظر عن إرادته الحقيقة التي قد تكون متجهة إلى خداع الموظف وعدم الوفاء بما يعرضه عليه، فالعرض الجدي للرشوة يكفي لتوافر القصد الجرمي ولو كان غير ذلك في الحقيقة، بأن تكون نيته متجهة إلى عدم تنفيذ ما يعد به الموظف.

ثانياً: عقاب الجريمة

عند تحقق أركان جريمة عرض الرشوة بالشكل الذي سبق تحديده يستحق فاعلها العقاب المنصوص عليه في المادة 345، وهو عقاب جنحي الوصف حدد النص حده الأدنى بالحبس ثلاثة أشهر، أما حده الأعلى فيكون الحبس ثلاث سنوات تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة 51 من قانون العقوبات.

إضافة لعقوبة الحبس نص المشرع أيضاً على عقوبة الغرامة، وهي غرامة نسبية، تتناسب مع قيمة ما عرضه صاحب المصلحة، بحيث لا تنقص الغرامة عن ضعفي قيمة الشيء المعروض. وهذه الغرامة تفرض مع الحبس بشكل وجوبي، فليس للقاضي الخيار بينهما، بل لا بد أن ينطق بالعقوبتين معاً.

إضافة للعقوبة الأصلية المتمثلة بالحبس والغرامة، تفرض على عارض الرشوة عقوبة فرعية وهي الحرمان من الحقوق المدنية تطبيقاً للمادة 65 من قانون العقوبات.

جريمة القبول بأجر غير واجب عن عمل سابق
(المكافأة اللاحقة)

جاء النص على هذه الجريمة الملحقة بالرشوة الأصلية في المادة 346 من قانون العقوبات كما يلي:

" كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 341 يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل الموظف ".

من خلال هذا النص نستخلص أن هذه الجريمة تفترض عرضاً من صاحب المصلحة للمقابل أو المكافأة وقبولاً من الموظف بعد قيامه بعمل من أعمال وظيفته دون سابق اتفاق بين الطرفين. أما لو أن القبول قد تم بناء على اتفاق سابق بين الطرفين لكنا بصدد جريمة الرشوة الأصلية المنصوص عليها في المواد 341-342.

ولإيقاع العقاب على الموظف لا بد أن تتحقق أركان هذه الجريمة.

أولاً: أركان الجريمة:

لهذه الجريمة ثلاثة أركان: **الركن المفترض – الركن المادي – الركن المعنوي.**

1- الركن المفترض:

لا بد أن يكون فاعل هذه الجريمة موظفاً حقيقياً أو حكمياً بالمعنى الذي سبق شرحه في جريمة الرشوة الأصلية، فنحيل إليه.

2- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن بقبول الموظف لأجر غير واجب (مكافأة) عن عمل سبق إجراؤه من قبله دون أن يكون هنالك ثمة اتفاق مسبق عليه. فالفرض هنا أن صاحب المصلحة هو من يبادر بعرض المقابل فيقبله الموظف. ويدخل ضمن مفهوم القبول الأخذ الفعلي للمقابل بعد الانتهاء من العمل، لأن الأخذ في هذه الحالة يعد قبولاً للمقابل، وهو قبول فعلي وليس قولي.

ويجب أن يكون القبول بالأجر نظير عمل سابق قام به الموظف، وإلا إذا كان القبول منصباً على عمل مستقبلي سيقوم به الموظف فنكون بصدد جريمة الرشوة الأصلية[36].

ويجب أن يكون العمل الذي تلقى الموظف أجراً عليه داخلاً ضمن أعمال وظيفته التي يتوجب عليه القيام بها دون أن يأخذ عليها أجراً أو مكافأة ما دام يتقاضى راتبه من قبل الدولة لقيامه بها. وهذا ما عناه المشرع

---

(36) نقض سوري – جناية أساس 275 قرار 242 تاريخ 1976/2/23، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 759.

بعبارة " **الأجر غير الواجب** ". فالدولة هي التي تختص بمكافأة الموظف الذي يتميز في أدائه لواجبات وظيفته وليس الأشخاص أصحاب المصالح الذي يقدمون له " الإكرامية " نظير مجهوده وتفانيه في العمل.

ومن البديهي أن الأمر يختلف فيما لو كان عمل الموظف يتطلب أصلاً دفع مال من قبل صاحب المصلحة كتسديد رسم مثلاً. فقبول الموظف لمبلغ الرسم لا يعتبر أجراً غير واجب باعتبار أن هذا الرسم تتطلبه واجبات الوظيفة، و لم يقبله الموظف كمكافأة له عن أداء عمله.

والسؤال الذي يثار هنا، ماذا لو كانت المبادرة في هذه الحالة قد أتت من الموظف وليس من صاحب المصلحة، دون وجود اتفاق سابق بين الطرفين ؟ فلو أن موظفاً قام بعمل من أعمال وظيفته وبعد انتهائه طلب من صاحب المصلحة مقابلاً لذلك، فهل تقوم بذلك جريمة ؟

في الحقيقة لا يمكن ملاحقة الموظف عن جرم الرشوة الأصلية باعتبار أن نصوص المواد 341-342 تفترض الطلب قبل القيام بالعمل أو على الأقل معاصرته له.

كما لا يمكن ملاحقة الموظف استناداً لنص المادة 346 عن جرم القبول بأجر غير واجب عن عمل سابق باعتبار أن الركن المادي لهذه الجريمة قد قيده المشرع بصورة القبول فقط التي تشمل الأخذ أيضاً، أي عندما تأتي المبادرة في دفع المقابل من قبل صاحب المصلحة فيقبلها الموظف بالقول، أو بالفعل المتمثل بأخذها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن ملاحقة هذا الشخص بجرم الشروع في هذه الجريمة باعتبار أن عقوبتها جنحة، ولا عقاب على الشروع في الجنح بدون نص.

وهذا ما يشكل برأينا ثغرة تشريعية في القانون السوري تتطلب التدخل لمعالجتها، لأنه لا يوجد ما يبرر استبعاد صورة الطلب من صور الركن المادي لهذه الجريمة في الوقت الذي يتطلبه المشرع في الرشوة الأصلية. فالطلب سواء كان سابقاً أو لاحقاً يتوفر فيه علة التجريم المشتركة وهي الاتجار بالوظيفة العامة والعبث بها باستغلالها كسلعة.

ونشير أخيراً إلى الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق سواء كان العمل الذي تلقى عليه الموظف المكافأة مشروعاً أو غير مشروع، فلا فرق في ذلك بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة الأصلية.

3- الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن بصورة القصد الجرمي، والقصد المطلوب فيها هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

فيجب أن ينصب علم من تلقى المقابل على انه موظف حقيقي أو حكمي، وان هذا المقابل هو أجر غير واجب، أي مكافأة له من صاحب المصلحة على ما قام به من عمل عرفاناً له على إنجازه له على النحو الذي تم به. ويجب أن تتوجه إرادة الموظف إلى قبول هذه المكافأة أو أخذها فعلاً.

وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد الجرمي لانتفاء العلم في حالة تقديم صاحب المصلحة مالاً للموظف بعد أدائه للعمل، فأخذه معتقداً أنه سداد لجزء من دين له في ذمة صاحب المصلحة، بينما كان هذا الأخير قد قدمه على سبيل المكافأة لهذا الموظف.

كما ينتفي القصد الجرمي لانتفاء الإرادة في حالة القبول الظاهري بالعرض لتمكين السلطة من القبض على صاحب المصلحة، أو رفض العرض صراحة أو ضمناً.

ثانياً: عقاب الجريمة

حدد نص المادة 346 عقوبة هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة لا يقل حدها الأدنى عن ضعفي قيمة ما قبل به الموظف أو أخذه.

وهذه العقوبة تفرض على الموظف كونه الفاعل الأصلي لهذه الجريمة، كما تفرض على صاحب المصلحة الذي عرض المقابل باعتباره شريكاً فيها.

إضافة لهذه العقوبة الأصلية يمكن أن يحكم بمصادرة المبلغ الذي دفع للموظف، وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 69 من قانون العقوبات.

كما تفرض عقوبة فرعية وهي الحرمان من الحقوق المدنية تطبيقاً لما ورد في المادة 65 من قانون العقوبات.

تمارين:

السؤال الأول:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي: الرشوة:

1. هي الاتجار بأعمال الوظيفة.
2. أركانها ثلاثة (الركن المفترض – الركن المادي – الركن المعنوي).
3. يعفى المرتشي من العقاب إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية قبل إحالة القضية على المحكمة.
4. يحكمها قانون العقوبات الاقتصادية إذا كانت قيمة الرشوة تتجاوز المائة ألف ليرة.
5. يعتبر المحامي بحكم الموظف في جريمة الرشوة الجنائية الوصف.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

السؤال الثاني:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: يشترط في الركن المفترض للرشوة:

1. أن يكون موظفاً وفق المدلول الإداري للموظف.
2. أن يكون موظفاً حقيقياً فقط.
3. أن يكون مختصاً بالعمل الذي يتقاضى مقابلاً له اختصاصا فعلياً.
4. أن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو مكلفاً بمهمة رسمية.
5. أن يتقاضى راتباً من خزانة الدولة.

الجواب الصحيح هو رقم:4.

السؤال الثالث:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: يشترط في الغرض من الرشوة:

1. أن يكون أداء عمل غير مشروع من أعمال الوظيفة.
2. أن يكون أداء عمل مشروع أو غير مشروع من أعمال الوظيفة.
3. أن يكون إهمال أو تأخير لعمل غير واجب .
4. أن يكون إهمال أو تأخير لعمل واجب .
5. الإجابتان (b + d).

الجواب الصحيح هو رقم: 5.

السؤال الرابع:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: اعتبر المشرع الراشي :

1. شريكاً للموظف المرتشي.
2. محرضاً على الرشوة.
3. متدخلاً في الرشوة.
4. فاعلاً لجريمة الرشوة.
5. كل ما تقدم خطأ.

الجواب الصحيح هو رقم: 1.

السؤال الخامس:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: جريمة عرض الرشوة:

1. تتحقق بوجود عرض وقبول أو طلب وقبول بين الراشي والمرتشي.
2. تتحقق بوجود طلب من الموظف وقبول من صاحب المصلحة.
3. تتحقق بوجود عرض من صاحب المصلحة وعدم قبول من قبل الموظف.
4. يشترط أن يكون عارض الرشوة غير موظف.
5. كل ما تقدم خطأ.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

الوحدة العاشرة
جريمة الاختلاس

الكلمات المفتاحية:

جنحة الاختلاس- جناية الاختلاس- أركان الاختلاس- الفاعل موظف- محل الاختلاس- فعل الاختلاس- المال المحاز- القصد الجرمي- سبب حيازة الموظف للمال- التخفيف من العقاب- ضآلة المال المختلس- رد المال المختلس أو قيمته.

الملخص:

الاختلاس هو استيلاء الموظف على مال منقول مملوك للدولة أو الأفراد وجد في حيازته بحكم وظيفته. وقد عالج المشرع جريمة الاختلاس في قانون العقوبات وفي قانون العقوبات الاقتصادية، حيث اعتبر في قانون العقوبات الاختلاس تارة جنحة وتارة جناية سواء كان المال مملوكاً للدولة أو للأفراد، في حين أنه اعتبر اختلاس مال الدولة جناية في قانون العقوبات الاقتصادية. وقد أصدر المشرع المرسوم رقم 22 لعام 2008 معتبراً به أن اختلاس مال الدولة يعتبر جريمة اقتصادية مهما كانت قيمة المال المختلس.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بجريمة الاختلاس ودرجاتها.
- تحديد أركان جريمة الاختلاس وعقابها وظروف تخفيف العقاب

الاختلاس بالتعريف هو استيلاء الموظف العام، الحقيقي أو الحكمي، على مال منقول، مملوك للدولة أو الأفراد، وجد في حيازته بحكم وظيفته[1].

هناك بعض الوظائف التي تقتضي طبيعتها أن يوضع بين يدي القائمين عليها أموالاً عامة تعود ملكيتها للدولة أو أموالاً خاصة تعود ملكيتها للأفراد، ويكون واجب الموظفين القائمين عليها إما المحافظة على هذه الأموال أو تحصيلها أو إدارتها. بالتالي فالموظف يكون في هذه الحالة مؤتمناً على تلك الأموال فيتوجب عليه المحافظة على هذه الأمانة، واحترام الثقة التي أولته إياها الدولة بإسناد مثل هذا العمل إليه فإذا استولى على الأموال المؤتمن عليها ضارباً بعرض الحائط بالواجب القانوني الملقى عليه يعد مرتكباً لجريمة الاختلاس .

والملاحظ أن الشبه كبير بين جريمة الاختلاس وجريمة إساءة الائتمان من حيث ماديات الجريمة ومعنوياتها. ففي الجريمتين تتحد الماديات المكونة لهما، وهي تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة، كما يتحد الركن المعنوي الذي يتمثل باتجاه إرادة الفاعل في الجريمتين إلى تحويل الحيازة من ناقصة إلى تامة مع نية التملك. وبذلك نستطيع القول أن جرم الاختلاس ليس سوى صورة لإساءة الائتمان يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عام على أموال وجدت في حيازته بحكم وظيفته. بينما لا تشترط جريمة إساءة الائتمان صفة خاصة في الفاعل، وتفترض أن المال يوجد بين يدي مرتكبها بناء على أحد عقود الائتمان.

وقد عالج المشرع السوري جريمة الاختلاس في المواد 349 – 350 من قانون العقوبات كما يلي:

نص المادة 349:" **كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده** ".

نص المادة 350:" **إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك، وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة** ".

كما نص قانون العقوبات في المادة 356 على تخفيف عقاب الاختلاس في حالة ضآلة المال المختلس وحالة رد المال المختلس أو رد قيمته في وقت محدد.

علماً أن قانون العقوبات الاقتصادية قد نص في المادة 10 فقرة ب منه على جريمة سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو إساءة الائتمان عليها وعاقب عليها بعقوبة جنائية الوصف، ونصها " **يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس**

([1]) نقض سوري جنحة أساس 1490 قرار 1512 تاريخ 1979/10/3، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 776؛ جناية 1154 قرار 297 تاريخ 1982/3/13، المرجع السابق، قاعدة 777.

إلى خمس عشرة سنة من سرق أو اختلس الأموال العامة أو أساء الائتمان عليها ". وهذه الجريمة تتحد مع نصوص قانون العقوبات من حيث الأركان، وتختلف عنها في عائدية المال المختلس وفي العقاب. لذلك سنقوم بشرح نصوص قانون العقوبات موضحين فيها أركان الاختلاس وعقابه وحالات تخفيفه، مشيرين عند الاقتضاء إلى نص المادة العاشرة من قانون العقوبات الاقتصادية.

أركان جريمة الاختلاس

لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف مؤتمن بحكم وظيفته على أموال عامة أو خاصة فيحول حيازته الناقصة لتلك الأموال إلى حيازة تامة باستيلائه عليها والتصرف بها تصرف المالك.

إذن لا بد لقيام تلك الجريمة من توافر أركان ثلاثة:

- **الركن المفترض: صفة الموظف**
- **الركن المادي: فعل الاختلاس**
- **الركن المعنوي: القصد الجرمي**

1- الركن المفترض: صفة الموظف

تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الفاعل فيها موظفاً عاماً، فلا يتصور أن يعد فاعلاً لها من لا تتوافر فيه هذه الصفة. إذن فهذه الجريمة كجريمة الرشوة تعتبر من جرائم ذوي الصفة [2]، وقد فصلنا مفهوم الموظف العام عند شرحنا لجريمة الرشوة كما بينته المادة 340 من قانون العقوبات، ورأينا أن مدلول

الموظف العام في القانون الجزائي أوسع من مدلول الموظف العام في القانون الإداري، حيث يشمل، إضافة لمدلول الموظف الحقيقي بالمفهوم الإداري، الموظف الحكمي كضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو أي فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة، وكل من كلّف بخدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين كأعضاء مجلس الشعب والمجالس البلدية، أو كلّف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك، بالإضافة إلى الموظف الفعلي الذي لم يصدر قرار تعيينه بعد أو الذي صدر قرار تعيينه مشوباً بعيب يبطله. ولن نضيف جديداً لمدلول الموظف في القانون الجزائي على ما سبق أن ذكرناه بصدد جريمة الرشوة فيصح هنا ما سبق شرحه هناك.

بيد أنه لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

- اعتبرت المادة 242 المحامي بحكم الموظف العام إذا قبل رشوة ليقوم بعمل مناف لواجبات مهنته. وهذا الحكم خاص بالرشوة ولا يشمل الاختلاس. بالتالي لا يعتبر مرتكباً لجرم الاختلاس المحامي الذي يستولي على أموال الغير الموجودة في حيازته لانتفاء الركن المفترض، ولعدم وجود نص يعتبر المحامي كالموظف في جريمة

---

(2) نقض سوري عسكرية أساس 448 قرار 686 تاريخ 1982/5/18، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 779؛ انظر بذات المعنى: القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 283.

الاختلاس كما رأينا بالنسبة لجريمة الرشوة الجنائية. وإن أمكن ملاحقة المحامي في هذه الحالة عن جرم إساءة الائتمان أو الاحتيال إذا توافرت شروطهما.

– يجب أن يكون الموظف في جرم الاختلاس مختصاً بحيازة أموال عامة أو خاصة سواء لإدارتها أو جبايتها أو لمجرد حفظها. إذن فإن من مقتضيات وظيفة الجاني أن يكون موظفاً مؤتمناً على مال بحكم وظيفته. فقد يكون مكلفاً بجبايته باسم الدولة ولحسابها، أو بحراسته والمحافظة عليه، أو إنفاقه والتصرف فيه في أوجه معينة، أو بالاستيلاء عليه عنوة باسم الدولة ولحسابها.

– لا يشترط لقيام جرم الاختلاس أن تكون حيازة الموظف للمال هي اختصاصه الوحيد والأصلي، بل يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته[3].

– يجب أن يكون الفاعل وقت اقتراف الجريمة موظفاً مختصاً بحيازة أموال باسم الدولة ولحسابها، فإذا انتفت صفة الموظف العام في هذا الوقت لا تقع جريمة الاختلاس[4]، وإذا كان الفاعل موظفاً عاماً ولكنه لا يختص بحيازة المال الذي استولى عليه فلا تقع أيضاً جريمة الاختلاس.

2– الركن المادي

يتمثل الركن المادي باستيلاء الموظف على مال عام أو خاص وجد في حيازته بحكم وظيفته. إذن فهذه الجريمة تفترض أن هناك حيازة ناقصة للمال فيحول الموظف هذه الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة بتصرفه بالمال تصرف المالك.

إذن فالركن المادي لجريمة الاختلاس يتألف من عنصرين:

– النشاط الجرمي (فعل الاختلاس)

– محل الاختلاس (المال الذي يحوزه الموظف بحكم وظيفته).

أولاً – النشاط الجرمي (فعل الاختلاس)

يتحقق فعل الاختلاس بتغيير الموظف المؤتمن نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة تامة على سبيل التملك [5]. وتغيير النية أمر داخلي يبطنه الموظف في نفسه فيستدل عليه بأعمال مادية ظاهرة[6]، أو أي فعل يفيد توافره.

([3]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 360.

([4]) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 76.

([5]) نقض سوري عسكرية أساس 74 قرار 12 تاريخ 1982/2/18، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 785.

إذن فالأفعال الخارجية هي التي تكشف عن تغيير نية الموظف اتجاه المال، ومثالها أن يعرضه للبيع أو الرهن مدعياً ملكيته، أو أن يبيعه أو يرهنه فعلاً، أو أن يسحب الموظف المال الذي في عهدته من الخزانة ويودعه باسمه في أحد المصارف[7]، أو ينقله إلى مسكنه أو يدعي سرقته أو هلاكه، أو ينفق المال الذي في عهدته على شؤونه الخاصة[8]، وما إلى ذلك من أفعال تكشف عن تغيير الموظف لنيته في حيازة المال بتحويلها من ناقصة إلى تامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري لاعتبار فعل الموظف اختلاساً خروج المال الذي تصرف فيه بالفعل من حيازته، بل تقوم الجريمة بهذا التصرف ولو كان المال لا يزال موجوداً في المكان المعد أصلاً لحفظه. وتطبيقاً لذلك يعتبر مختلساً أمين المستودع الذي يبيع بعض سلع المستودع المؤتمن عليه

ويستلم الثمن ثم تضبط السلع المباعة قبل أن يتم نقلها من المستودع، أو أمين المستودع الذي يحضر سيارة ويحملها ببعض السلع المؤتمن عليها تمهيداً لنقلها وبيعها لحسابه الخاص وإن لم يتم التصرف فيها فعلاً.
كما أنه ليس من الضروري لاعتبار فعل الموظف اختلاساً أن يترتب عنه ضرر فعلي للدولة أو للأفراد، فالمشرع لم يشترط تحقق نتيجة معينة في هذه الجريمة. فالاختلاس يتحقق بمجرد إتيان الموظف لفعل يكشف عن نيته بتغيير حيازته للمال المؤتمن عليه من ناقصة إلى تامة، وتبقى الجريمة قائمة حتى ولو قام المختلس برد المال المختلس بعد أن تصرف به تصرف المالك[9]، ومع ذلك يعتبر رد المال ظرفاً مخففاً للعقاب إذا تم الرد في وقت محدد (م 356).

ونشير أخيراً إلى أن تغيير نية الموظف اتجاه حيازة المال المؤتمن عليه من ناقصة إلى تامة يجب أن تكون ثابتة بصورة قطعية ويقينية، فمجرد الشك بتغيير هذه النية لا يكفي لقيام الاختلاس. فظهور عجز في الأموال المسلمة للموظف غير كاف بذاته للقطع بوجود الاختلاس، فقد يكون العجز ناتجاً عن تكاسله أو إهماله أو عن خطأ حسابي أو عن فعل الغير كالسرقة أو القوة القاهرة كالحريق[10]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية بأنه " لا بد في جرائم الاختلاس من توافر النية الجرمية والتحقق من ذلك ولا يكفي أن يظهر النقص في الواردات العامة أو التأخر في تسديدها حتى تعتبر هذه الجريمة قائمة "[11].

ثانياً – محل الاختلاس

إن محل الاختلاس هو المال الذي يحوزه الموظف بحكم وظيفته. وهذا ما يقتضي منا تحديد المقصود بالمال وبحيازة الموظف لهذا المال.

([6]) نقض سوري عسكرية أساس 114 قرار 1466 تاريخ 1982/7/31، المرجع السابق، قاعدة 783.
([7]) نقض سوري عسكرية أساس 888 قرار 1466 تاريخ 1982/11/16، المرجع السابق، قاعدة 780.
([8]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 101.
([9]) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 43.
([10]) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 107.
([11]) نقض سوري عسكرية أساس 722 قرار 718 تاريخ 1982/5/25، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 782.

1- المال:

لم يحدد المشرع بنص المادة 349 محل الاختلاس على سبيل الحصر وإنما جاء على سبيل التمثيل مشيراً إلى النقود أو الأشياء الأخرى العائدة للدولة أو لأحد الناس.

فالنقود هي العملة الورقية أو النقدية المتداولة قانوناً في الدولة، أما الأشياء الأخرى فهي الأموال التي تصلح أن تكون محلاً لحق من الحقوق. فأي مال وجد في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته، سواء كان نقداً أو شيئاً قابلاً ليكون محلاً للحقوق يصلح أن يكون محلاً للاختلاس، كالنقود والأثاث والملابس والمواد الغذائية والسلع والدفاتر...

ويشترط أن يكون محل الاختلاس مالاً منقولاً، بالرغم من أن المشرع لم يصرح بهذا الشرط في النص، لأن الحكمة من تجريم اختلاس الموظف لما أؤتمن عليه من نقود أو أشياء أخرى هي المحافظة على ما بين يديه من أموال، وهذه الحكمة لا تتحقق إلا بالنسبة للمال المنقول، أما العقار فله في ثباته الحماية الكافية[12].

والمنقول هو كل شيء يمكن نقله من مكانه ولو أدى النقل إلى إتلافه [13]. لذلك يعتبر العقار بالتخصيص، كالأدوات الزراعية، والعقار بالاتصال، كالنوافذ والأبواب، منقولاً يصلح محلاً لجرم الاختلاس[14].

ويستوي أن يكون المال ذا قيمة مادية أو معنوية. فالرسائل التي يستلمها موظف البريد بحكم وظيفته تصلح أن تكون محلاً لجرم الاختلاس بالرغم من أنه قد لا يكون لها سوى قيمة اعتبارية لدى أصحابها.

ويستوي أن تكون قيمة المال كبيرة أو ضئيلة فالاختلاس يتحقق في الحالتين، وإن كانت تفاهة المال المختلس تشكل عذراً قانونياً مخففاً للعقاب (م 356).

كما يستوي أن يكون المال عاماً أو خاصاً، أي أن يكون مملوكاً للدولة أو للأفراد، فالمهم في هذه الجريمة ليس عائدية ملكية المال بل وجود المال في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته، وهذا يتفق مع الحكمة من تجريم الاختلاس التي لا تقتصر على حماية الأموال العامة وإنما كذلك حماية الثقة التي يجب أن تتمتع بها الدولة لدى مواطنيها، ذلك أن الموظف الذي يستولي على أموال الأفراد المسلمة إليه بصفته الوظيفية لا بصفته الشخصية يسيء للعلاقة التي تربط الدولة بالأفراد والتي تقوم على الثقة[15].

([12]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 363.

([13]) راجع مؤلفنا قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، ص149-150.

([14]) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 114.

([15]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 98.

بيد أنه في قانون العقوبات الاقتصادية لا يقوم جرم الاختلاس المنصوص عليه في المادة العاشرة منه إلا إذا كان المال المختلس عاماً، بالتالي إذا قام الموظف باختلاس مال خاص مؤتمن عليه فيطبق عليه نصوص قانون العقوبات ولو تجاوزت قيمة المال المائة ألف ليرة سورية. أما المال العائد للدولة فإن اختلاسه يعتبر جرماً اقتصادياً ويطبق عليه المادة العاشرة من قانون العقوبات الاقتصادية إذا تجاوزت قيمة المال المختلس المائة ألف ليرة.

ويستوي أيضاً لتحقق الاختلاس أن تكون حيازة المال مشروعة أو غير مشروعة. فقد يحوز الموظف مخدرات أو عملة مزيفة ويكون من مقتضيات وظيفته ضبط هذه الأشياء أو تسلمها أو حفظها، فإذا استولى عليها لنفسه يعد مختلساً لها.

2- حيازة الموظف للمال بحكم وظيفته

هذا الشرط عبرت عنه المادة 349 عندما تطلبت في المال الذي يختلسه الموظف أن يكون قد " **وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة...**".

- فحيازة الموظف للمال بحكم وظيفته يجب أن تكون حيازة ناقصة وليست تامة، فهو يحوزه لحساب غيره، الدولة أو الأفراد، ولا يملكه، وهو ملزم برده أو استعماله أو التصرف فيه على الوجه الذي يحدده القانون. وبناءً على ذلك إذا كان الموظف يحوز المال حيازة تامة، كما لو كان جزءاً من راتبه ثم تصرف فيه بعد ذلك، لا تقوم جريمة الاختلاس.

ولا يقوم الاختلاس أيضاً إذا كان المال قد سلم للموظف على سبيل اليد العارضة، كما لو كلف المستخدم بإدارة عامة بنقل مال من مكان إلى آخر فاستولى عليه. ولا يقوم الاختلاس كذلك إذا لم يكن الموظف حائزاً أصلاً للمال الذي استولى عليه، فالاختلاس لا يقع إلا من موظف مؤتمن على مال يحوزه حيازة ناقصة. وتطبيقاً لذلك فالموظف الذي يستولي خلسة على مال يحوزه زميل له لا يعد مختلساً له ولو كانت وظيفته قد يسرت له ذلك[16].

- ولقيام الاختلاس لا تكفي أن تكون حيازة الموظف للمال حيازة ناقصة، بل يجب أن يكون المال موجود في حيازته بحكم وظيفته، أي أن تكون حيازة المال من مقتضيات الوظيفة [17]. فإذا لم تكن كذلك كأن يأتمن أحد الأشخاص موظفاً على مال فيستولي عليه وينكر ملكية صاحبه عليه فلا يقوم الاختلاس.

([16]) نقض سوري جناية أساس 679 قرار 707 تاريخ 1982/6/15، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 789؛ انظر بذات المعنى: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 99؛ د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 116.

([17]) نقض سوري جناية أساس 467 قرار 489 تاريخ 1982/5/1، المرجع السابق، قاعدة 781.

الخلاصة كي يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس يجب أن يستولي موظف عام على مال وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم وظيفته.

3- الركن المعنوي

الاختلاس جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي والخطأ مهما كان جسيماً لا يكفي لقيام هذه الجريمة. ومن ثم فإهمال الموظف المؤدي إلى ضياع المال أو سرقته أو تعرضه للهلاك لا يقوم به جرم الاختلاس مهما كان هذا الإهمال جسيماً[18]. "كما أن مجرد النقص في صندوق المؤسسة أو مجرد تأخر الموظف أو الجابي في تسديد بعض المبالغ لا يعني حتماً وجود الاختلاس فلا بد من قيام أدلة كافية على قصد الاختلاس "[19].

والقصد العام لا يكفي لوحده لتحقق الركن المعنوي للاختلاس بل لا بد أن يتوفر لدى المختلس قصداً جرمياً خاصاً متمثلاً بنية تملك المال[20].

أولاً: القصد العام

لا بد أن يتوفر لدى المختلس القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيجب أن ينصب علم الموظف على أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الفعل وإلى النتيجة.

1- العلم

إن العلم بأركان الجريمة يتطلب علم الفاعل بصفته كموظف وبأن المال في حيازته الناقصة بحكم وظيفته. فإذا كان الموظف يجهل صفته الوظيفية، كما لو أنه لم يبلغ بعد بقرار تعيينه واستولى على المال بعد صدور القرار، أو كان قد تقدم باستقالته واعتقد أنها قبلت، فاستولى على ما في حيازته من مال في الوقت الذي لم يصدر بعد قرار قبول الاستقالة.

أو كان الموظف يعتقد بأن يده على المال هي يد مالك لا حائز حيازة ناقصة، كما لو كان الموظف مكلفاً بصرف الرواتب وأخذ مبلغاً من خزينة المرتبات مساوياً لمرتبه ثم اتضح أن مرتبه الشخصي لم يستحق صرفه بعد.

([18]) نقض سوري عسكرية أساس 1383 قرار 1481 تاريخ 1976/12/30، المرجع السابق، قاعدة 789.

([19]) نقض سوري عسكرية أساس 1383 قرار 1481 تاريخ 1976/12/30، المرجع السابق، قاعدة 798؛ جناية أساس 167 قرار 71 تاريخ 1976/1/28، المرجع السابق، قاعدة 800.

([20]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 104؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 376.

أو كان الموظف يعلم أنه يحوز المال حيازة ناقصة ولكنه اعتقد أنه يحوزه ليس بحكم وظيفته وإنما كوديعة من صاحبه أو سداداً لدين له في ذمته.

ففي كل هذه الحالات لا يتحقق جرم الاختلاس لانتفاء الركن المعنوي تبعاً لانتفاء عنصر العلم.

2- الإرادة

إضافة للعلم يجب أن يتوفر لدى الفاعل إرادة الفعل والنتيجة.فيجب أن تتجه إرادة الموظف إلى فعل الاختلاس، أي إلى إضافة المال إلى ملكه، وممارسة جميع سلطات المالك عليه.

ويجب أن تتجه الإرادة أيضاً إلى النتيجة الجرمية. وباعتبار أن المشرع لم يشترط في الاختلاس وقوع ضرر على الدولة أو على الأفراد، أي لم يشترط نتيجة معينة لهذه الجريمة، فيكفي فيها أن تتجه إرادة الموظف إلى القيام بفعل يكشف عن نيته بتغيير الحيازة من ناقصة إلى تامة، أي أن يتصرف به تصرف

المالك.ولا ينفي القصد اتجاه نية الموظف إلى رد المال بعد ذلك أو أن يكون قد رده فعلاً، فالجريمة تبقى قائمة بالرغم من ذلك، وإن اعتبر الرد عذراً مخففاً للعقاب.

ثانياً: القصد الخاص

إن العلم والإرادة لا يكفيان لقيام الاختلاس، وإنما لا بد أن يتوافر إضافة لهما قصد خاص يتمثل في نية تملك المال المختلس، أي نية إنكار حق مالك المال عليه ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك[21]. فنية التملك تتمثل إذن بإرادة الفاعل أن يباشر السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية باسمه ولحسابه غير معترف للمالك الحقيقي بملكيته.

بيد أن نية التملك لا تعني إرادة الفاعل أن يصبح مالكاً للمال، فهذه الإرادة الغير مشروعة لا يعترف

بها القانون، والاختلاس لا يصلح سبباً لاكتساب الملكية. فالمدلول الحقيقي لنية التملك أنها إرادة الظهور على المال بمظهر المالك له، أي إرادة السلوك اتجاهه كما يسلك المالك إزاء ملكه.

والحقيقة أن هناك تلازماً بين فعل الاختلاس ونية التملك [22]. وبعبارة أخرى هناك اندماجاً للقصد الخاص في فعل الاختلاس. فإذا كان الاختلاس يعني السلوك إزاء المال مسلك المالك فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى انعقاد نيته على تملك هذا المال وتغيير حيازته من ناقصة إلى تامة[23].

([21]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 104؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 376.

([22]) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 41 ص 63.

([23]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 377.

وتطبيقاً لما سبق ينتفي القصد الخاص إذا لم تتجه النية إلى تملك المال بل لمجرد استعماله ثم رده بعد ذلك.فالموظف الذي يستعمل سيارة، مسلمة إليه بحكم وظيفته، لأغراضه الخاصة لا يعتبر مختلساً إذا تحمل نفقات الوقود اللازم. أما إذا كان الوقود وقود الدولة فيقع الاختلاس.كما ينتفي القصد الخاص إذا لم تتجه النية إلى تملك المال بل لمجرد تعريضه للهلاك من خلال إهمال صيانته قصداً.

ومتى توفر القصد الجرمي بالصورة السابقة تتحقق جريمة الاختلاس بصرف النظر عن الباعث أو الدافع إلى الاختلاس. فالدافع وفق القواعد العامة لا يعد عنصراً من عناصر التجريم، بالتالي سواء كان الدافع للاختلاس شريفاً أو شائناً فجريمة الاختلاس تتحقق، وإن كان للدافع أثر في ميزان العقاب فقط فيخففه أو يشدده.

عقاب جريمة الاختلاس

حدد المشرع في المادتين 349-350 من قانون العقوبات عقوبة جريمة الاختلاس البسيطة والمشددة، ثم أورد في المادة 356 ظرفين لتخفيف عقوبة تلك الجريمة. كما حدد في المادة 10 من قانون العقوبات الاقتصادية عقوبة اختلاس أموال الدولة.

1 ـ عقوبة الاختلاس البسيط (م 349).

إن جريمة الاختلاس هي جريمة جنحية الوصف تفرض على الموظف الذي يختلس مالاً مؤتمناَ عليه بحكم وظيفته ودون أن يتوفر في فعله ظرف مشدد.وعقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة النسبية التي يجب أن لا تقل عن قيمة ما يجب على المختلس رده، فإذا اختلس ألفاً أو مليوناً تفرض عليه غرامة أقلها ألفاً أو مليوناَ.

والملاحظ هنا أن المشرع قد حدد الحد الأدنى للغرامة دون تحديد سقف للحد الأعلى، فالأمر متروك لسلطة محكمة الموضوع التي لها أن تصعد بهذا الحد حسب ظروف ووقائع القضية.

إذن كل موظف يختلس مالاً سلم إليه بحكم وظيفته يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل بالحبس والغرامة. إضافة إلى ما تقرره القواعد العامة من عقوبات فرعية توقع حكماً على المحكوم عليه، وتتمثل بالحرمان من الحقوق المدنية (م 65).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعدد الموظفين المختلسين في جريمة واحدة لا يعد ظرفاً مشدداً لعقابها. فيفرض على كل منهم عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتفرض عليهم مجتمعين غرامة واحدة يسألون عنها بالتضامن، وتستطيع الدولة تحصيلها من أي واحد منهم.

2 ـ الاختلاس المشدد (م 350)

إن جنحة الاختلاس البسيط تنقلب إلى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي يجب أن لا تقل عن قيمة ما يجب رده إذا ارتبط فعل الاختلاس بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشافه، وأهم هذه الحيل هو التزوير في الفواتير أو الدفاتر بدس كتابات غير صحيحة عليها، أو تحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك.

إذن لتشديد عقوبة الاختلاس لا بد أن يقوم المختلس بأفعال تلاعب ترمي إلى تسهيل ارتكاب الاختلاس أو تضليل العدالة بإخفاء ما يدل عليه سواء أتم ذلك عن طريق التزوير أو بغيره من الصور [24]. فالمشرع بعد أن أورد في صلب المادة 350 على سبيل المثال بعض الوسائل التي قد يلجأ إليها المختلس للحيلولة دون اكتشاف الاختلاس (تحريف – إتلاف)، عاد وأطلق النص بعبارة " **بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس** " مما يفيد أن أية وسيلة قد يلجأ إليها الموظف لتضليل العدالة والحيلولة دون اكتشاف الاختلاس تعد سبباً مشدداً يوجب الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة كعقوبة أصلية والغرامة النسبية كعقوبة تكميلية وجوبيه، أي يجب أن يحكم بها القاضي إضافة لعقوبة الأشغال الشاقة في منطوق الحكم[25]. إضافة لما تفرضه القواعد العامة من عقوبات فرعية في الجنايات، وهي التجريد المدني (م 63 فقرة 2)، وإلصاق الحكم (م 67).

-أما عن جرم الاختلاس الوارد في المادة 10 من قانون العقوبات الاقتصادية فعقابه الأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة إضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعفي قيمة المال المختلس (م 33 ق ع إ). بالتالي إذا كان المال المختلس مالاً عاماً وتجاوزت قيمته المائة ألف ليرة سورية اعتبر الجرم اقتصادياً وطبق عليه نص المادة العاشرة.ونذّكر أن الاختلاس في المادة العاشرة هو جنائي الوصف بصرف النظر عن ارتكابه بسيطاً أو مترافقاً مع أفعال ترمي إلى عدم اكتشافه.كما نذّكر بمضمون المادة 31 منه التي اعتبرت الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة من حيث العقاب، والمادة 32 التي اعتبرت المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل في الجريمة الاقتصادية.

3- التخفيف من عقوبة الاختلاس

جاء تخفيف عقوبة الاختلاس في نص المادة 356 كما يلي:

" 1- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليه في المواد 349-352 إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.

2- وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها " ؟

باستقراء هذا النص نستنتج حالتين للتخفيف: الأولى يخفف فيها نصف العقوبة، مضمون الفقرة الأولى، والثانية يخفض فيها ربع العقوبة، مضمون الفقرة الثانية.

([24]) نقض سوري عسكرية 1634 قرار 1767 تاريخ 1983/10/23، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 773.

([25]) نقض سورية جناية أساس 219 قرار 391 تاريخ 1964/6/4، المرجع السابق، قاعدة 774.

- حالة تخفيض نصف العقوبة

تخفض عقوبة الاختلاس الواردة في المادتين 349-350، سواء منها الحبس او الأشغال الشاقة والغرامة إلى النصف في فرضيتين:

الأولى: ضآلة الضرر الناتج عن الاختلاس أو النفع الذي اجتلبه الموظف لنفسه منه.والحكمة من التخفيف في هذه الفرضية تتمثل في تفاهة قيمة المال المختلس.

الثانية:إذا قام الموظف بتعويض الضرر تعويضاً تاماً، أي إذا رد المال المختلس إذا كان نقوداً، أو رد قيمته إذا كان من غير النقود، كسلعة أو وقود، فيرد الموظف قيمته. وفي اجتهاد لمحكمة النقض أن التعويض " الذي يجعل الفاعل مستفيداً من التخفيف هو الذي يتم برضائه لا بمصادرة الأموال المختلسة " [26]. ويشترط للاستفادة من التخفيف في هذه الفرضية أن يتم رد المال أو قيمته قبل إحالة القضية على المحكمة، أي في مرحلة التحقيق التمهيدي أمام الشرطة، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاء التحقيق.

وقد تجتمع الفرضيتين السابقتين في قضية واحدة، فقد قضت محكمة النقض بأنه في هذه الحالة

"يستفيد المختلس من تنزيل العقوبة مرتين بحيث تنزل العقوبة إلى نصفها لتفاهة المال ثم ينزل الباقي إلى نصفه للتعويض "[27].

- حالة تخفيض ربع العقوبة

هذه الحالة تتوفر إذا تم التعويض بعد إحالة القضية أمام المحكمة، عند ذلك يخفض ربع العقوبات الواردة في المواد 349-350، سواء منها الحبس أو الأشغال الشاقة والغرامة، أي يفرض على المختلس ثلاثة أرباع العقوبات المذكورة.

ويشترط للاستفادة من التخفيف في هذه الحالة أن يتم رد المال أو قيمته أثناء المحاكمة وقبل صدور أي حكم في الأساس سواء كان قابلاً للطعن أم مبرماً.أما التعويض الحاصل بعد صدور الحكم فلا يستفيد منه المختلس[28].

- والسؤال الذي يثار هنا هل يطبق تخفيف العقاب الوارد في المادة 356 من قانون العقوبات على جرم الاختلاس الوارد في المادة 10 فقرة ب من قانون العقوبات الاقتصادية ؟

([26]) نقض سوري جناية أساس 95 قرار 49 تاريخ 1965/1/31، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 804.

([27]) نقض سوري جناية أساس 475 قرار 505 تاريخ 1982/5/4، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 790.

([28]) نقض سوري عسكرية أساس 888 قرار 1466 تاريخ 1982/11/16، المرجع السابق، قاعدة 780 سبق الإشارة إليها.

ما من شك في أن التخفيف المتعلق بضآلة المال المختلس سيكون عديم المفعول في هذه الحالة باعتبار أن اختلاس أموال الدولة لا يطبق عليه نص المادة العاشرة إلا إذا تجاوزت قيمة المال المختلس مبلغ المائة ألف ليرة سورية، بالتالي فالتخفيف لهذه الناحية غير وارد.

ولكن ماذا لو أن الموظف المختلس قد قام برد المال الذي اختلسه أو رد قيمته وفق شروط المادة 356 من قانون العقوبات، أي رده قبل إحالة القضية أمام المحكمة أو بعد ذلك ولكن قبل صدور حكم في القضية ؟

إذا تلمسنا الواقع القانوني والقضائي لهذه الحالة نستخلص عدم استفادة المختلس المدعى عليه وفق المادة العاشرة فقرة ب من قانون العقوبات الاقتصادية من التخفيف الوارد في المادة 356 من قانون العقوبات. باعتبار أن أحكام قانون العقوبات الاقتصادية جاءت أصلاً متشددة أكثر من أحكام قانون العقوبات. وهو قانون خاص مقارنة مع قانون العقوبات الذي يعتبر قانوناً عاماً. إضافة لقاعدة عدم جواز القياس في المسائل الجزائية.

ونحن نخالف هذا الاتجاه. فبتقديرنا أن العلة من التخفيف مشتركة بين الحالتين وهي رد المال المختلس أو رد قيمته، وإرادة المشرع واضحة في ذلك بتشجيع المختلس على رد ما اختلسه، ونرى جواز القياس في المسائل الجزائية إذا كان لمصلحة المتهم[29]، وبالتالي جواز تخفيف عقاب مختلس مال الدولة إلى النصف أو إلى الربع حسب زمن الرد، قياساً على تخفيف عقاب مختلس مال الدولة إذا لم يبلغ المال النصاب القانوني لشموله بقانون العقوبات الاقتصادية. فالأخذ بالقياس في هذه الحالة يتفق مع إرادة المشرع، ولا يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.فما دمنا نخفف العقاب على المختلس الذي يرد المال المختلس إذا كان أقل من مائة ألف ليرة فمن باب أولى أن يخفف عقاب من يرد أموال طائلة اختلسها، مما يشجعه أيضاً على الرد ليستفيد من تخفيف العقاب.أما الإصرار على عدم إفادته من التخفيف فسيرى المختلس نفسه في موقف واحد وهو العقاب المحدد سواء رد المبلغ أو لم يرده.

([29]) يفرق الفقه الألماني والإيطالي بين نوعين من القياس: قياس لصالح المتهم وهو جائز، وقياس ضد مصلحته وهو غير مقبول. أي أنه لا مانع من قياس حالة على حالة أخرى لاتحاد العلة في الحكم إذا كان ذلك يؤدي إلى استفادة المتهم من سبب تبرير أو مانع عقاب أو عذر مخفف. أما إذا أدى القياس إلى خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة، أو أدى إلى تشديد العقوبة فهو مرفوض.

تمارين:

السؤال الأول:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي: الركن المفترض في الاختلاس:

1. صفة الموظف المختص بحيازة المال.
2. صفة الموظف تشمل المحامي.
3. صفة الموظف تشمل الموظف الحكمي.
4. صفة الموظف تشمل الموظف الفعلي.
5. صفة الموظف تشمل المكلف بخدمة عامة أو مهمة رسمية.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

السؤال الثاني:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: الركن المادي للاختلاس:

1. يشترط لتحققه خروج المال المتصرف فيه من حيازة المختلس.
2. يشترط لتحققه أن يترتب ضرر فعلي عن الاختلاس على الدولة أو الأفراد.
3. يتشابه مع ماديات جرم الاحتيال.
4. يتشابه مع ماديات ومعنويات جرم السرقة.
5. يتحقق بتغيير نية الموظف في حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة .

الجواب الصحيح هو رقم 5.

السؤال الثالث:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: محل الاختلاس:

1. المال المنقول والعقار.
2. المال العائد للدولة وفق قانون العقوبات.
3. المال العائد للدولة والأفراد وفق قانون العقوبات الاقتصادية.
4. المال المنقول الموجود في حيازة الموظف بحكم وظيفته.
5. المال ذو القيمة المادية.

الجواب الصحيح هو رقم: 4.

السؤال الرابع:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: يطبق على جرم الاختلاس:

1. قانون العقوبات الاقتصادية إذا كان المال عائداً للدولة أو للأفراد.
2. قانون العقوبات إذا كان المال المختلس عائداً للأفراد.
3. قانون العقوبات الاقتصادية إذا كان المال المختلس عائداً للدولة بشرط تجاوز قيمة المال المختلس المائة ألف ليرة.
4. عقابه جنائي وجنحي في قانون العقوبات الاقتصادية.
5. عقابه جنائي في قانون العقوبات.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

الوحدة الحادية عشر
جرائم التمرد وأعمال الشدة

الكلمات المفتاحية:

جريمة التمرد– صفة الموظف المعتدى عليه– التمرد بعنف– الممانعة دون عنف– ضرب الموظف.

الملخص:

تفرض بعض الوظائف على القائمين عليها الاحتكاك المباشر بمصالح الناس من خلال تطبيق القوانين أو جباية الضرائب أو تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من السلطة ذات الاختصاص. وقد يتعرض هؤلاء الموظفين أثناء تأدية أعمالهم لمقاومة عنيفة من قبل المواطنين أو لمجرد ممانعة غير عنيفة لتنفيذ العمل. وقد يتعدى ذلك إلى ضرب الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها. لذلك أوجد المشرع نصوصاً قانونية تحكم تلك الحالات وتجرم تلك الأفعال بهدف حماية الوظيفة العامة وحفظ هيبة الدولة.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بماهية جرائم التمرد وأعمال الشدة ضد الموظفين.
- تحديد أركان جرائم التمرد بعنف وبدون عنف وضرب الموظف.

سبق وأشرنا إلى أن الجرائم الواقعة على الإدارة العامة قد ترتكب من قبل موظفي تلك الإدارة فتدخل تلك الجرائم ضمن فصيلة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة والاختلاس، وقد ترتكب من قبل الأفراد العاديين على موظفي الإدارة العامة بصفتهم الوظيفية لا الشخصية كالتمرد وأعمال الشدة والتحقير والذم والقدح، أو على الإدارة العامة مباشرة كانتحال الصفات وفك الأختام وتمزيق الإعلانات الرسمية، فتدخل تلك الجرائم ضمن فصيلة الجرائم الواقعة على السلطة العامة.

والقاسم المشترك بين فصيلتي الجرائم الواقعة على الإدارة العامة يتمثل في تشابه تلك الجرائم في طبيعة الحق المعتدى عليه أو المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وهي حق الإدارة العامة في القيام بأعمالها بأمان وضمان سير عملها.

ونحن في شرحنا لفصيلة الجرائم الواقعة على السلطة العامة سنختار منها الأكثر أهمية ووقوعاً من الناحية العملية وذلك مراعاةً للوقت التدريسي المخصص، آخذين بعين الاعتبار في هذا الاختيار الجرائم التي ترتكب ضد الموظف وتلك التي ترتكب ضد الإدارة ذاتها. فنختار من الأولى جرائم التمرد وأعمال الشدة، ومن الثانية انتحال الصفات والوظائف.

استناداً لذلك سيقسم هذا الجزأ إلى:

- **جرائم التمرد وأعمال الشدة**
- **جريمة انتحال الصفات والوظائف**

جرائم التمرد وأعمال الشدة

تفرض بعض الوظائف على القائمين بها الاختلاط بالمواطنين والاحتكاك المباشر بمصالحهم من خلال العمل على تطبيق القانون أو جباية الضرائب أو تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من السلطة ذات الاختصاص، كتنفيذ مذكرة أو قرار قضائي...وقد يتعرض هؤلاء الموظفين أثناء تأدية أعمالهم لمقاومة عنيفة من قبل المواطنين أو لمجرد ممانعة غير عنيفة لتنفيذ العمل، وقد يتعدى ذلك إلى ضرب الموظف.لذلك أوجد المشرع نصوصاً قانونية تحكم تلك الحالات تهدف إلى حماية الوظيفة العامة التي يجب أن تتمتع بالمهابة والاحترام من قبل المواطنين كونها تمثل تجسيداً للدولة، بالتالي تشكل مقاومة أو ممانعة الموظف أثناء تأدية واجبات عمله أو الاعتداء عليه استخفافاً بالدولة.

وقد عالجت المواد 369-370-371 من قانون العقوبات مختلف أشكال رد الفعل المتوقع من بعض المواطنين ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أو النظام أو جباية الضرائب والرسوم أو تنفيذ القرارات والمذكرات القضائية. فقد يتمثل رد فعل المواطن بمقاومة عنيفة للموظف، وقد يتمثل بمجرد ممانعة بفعل إيجابي أو سلبي لا يتضمن عنفاً ليحول دون تنفيذ الموظف لما هو مكلف به بمقتضى وظيفته، وهذا ما أطلق عليه المشرع مصطلح التمرد في المادتين 369-370. وقد يتجاوز رد الفعل مجرد ممانعة الموظف إلى الاعتداء عليه بالضرب، وهو ما أطلق عليه المشرع مصلح أعمال الشدة في المادة 371.

والحقيقة أن أشكال رد الفعل المذكورة تتداخل مع بعضها بحيث يصعب التمييز على أرض الواقع بين التمرد والممانعة وأعمال الشدة. لذلك سنحاول إبراز ما تتميز به كل جريمة عن الأخرى من خلال تحديد أركانها وعقابها وظروفها المستوحاة من النصوص، مقسمين هذا الفصل إلى :

1. **جريمة التمرد**
2. **جريمة أعمال الشدة**

جريمة التمرد

يقتضي بادئ ذي بدء تحديد مدلول عبارة التمرد. فهذه العبارة قد يكون لها مدلول سياسي هو العصيان عندما تتمثل بالمقاومة العنيفة أو غير العنيفة للسلطة أو النظام أو الحاكم، وهذا ما يشكل جرماً سياسياً ماساً بأمن الدولة وليس جرماً عادياً واقعاً على الإدارة العامة. فالتمرد كجرم عادي يتمثل بالعصيان على أجهزة الدولة الممثلة بالموظفين المكلفين بمهام رسمية دون أن يتجاوز إلى التعرض إلى السلطة أو النظام أو الحاكم.

والتمرد بهذا المعنى له صورتين نص عليهما المشرع في المادتين 369-370 من قانون العقوبات كما يلي:

نص المادة 369:

" 1- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح.

2- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون اثنين فأكثر " .

نص المادة 370:

" كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة ".

من استقراء هذين النصين نستخلص أن صورتي التمرد الواردتين فيهما يتحدا في محل الجريمة، وهو الركن المفترض المتمثل بصفة الموظف وفي الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي. أما معيار التمييز بينهما فهو الركن المادي للجرم.فعندما يتجسد التمرد بعمل عنيف نكون أمام نص المادة 369، أما إذا تجسد التمرد بمجرد ممانعة دون استعمال العنف فنكون أمام نص المادة 370، مع ما يرافق ذلك من اختلاف في عقاب الجريمة.

- أركان الجريمة:

يتطلب لقيام جرم التمرد الوارد في المادتين 369-370 ثلاثة أركان:

الركن المفترض: صفة الموظف

الركن المادي: العنف أو الممانعة دون عنف

الركن المعنوي: القصد الجرمي

أولاً: الركن المفترض

تتطلب جرائم التمرد أسوة بجرائم الرشوة والاختلاس ركناً مفترضاً هو صفة الموظف العام. إلا أن صفة الموظف يتطلبه المشرع في الرشوة والاختلاس في فاعل الجريمة، بينما يتطلبه المشرع في جرائم التمرد في المجني عليه فيها. فالتمرد لا يتحقق إلا إذا وقع على موظف يعمل على " **تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية** ".

وغني عن البيان أن مدلول الموظف المتطلب في جرائم التمرد يشمله التعريف الوارد في المادة 340 من قانون العقوبات التي أعطت مفهوماً واسعاً للموظف في كافة الجرائم الواقعة على الإدارة العامة ، هذا التعريف الذي يتجاوز مفهوم الموظف في القانون الإداري. بالتالي يستوي في الموظف المجني عليه في التمرد أن يكون موظفاً حقيقياً أو حكمياً أو فعلياً، أو مكلفاً بخدمة عامة أو بمهمة رسمية.ولقد أفضنا في شرح ذلك في جريمة الرشوة فنحيل إليها.

ونشير هنا إلى أن مفهوم الموظف لا يشمل المحامي في جريمة التمرد. فلقد اعتبر المشرع المحامي بحكم الموظف في جريمة الرشوة الجنائية فقط (م 342). بالتالي فإن تعرض المحامي لمقاومة عنيفة أو ممانعة أثناء تأدية مهام مهنته لا يشكل جريمة تمرد وفق أحكام المادتين 369-370.

وتجدر الإشارة إلى أن صفة الموظف لا تكفي لوحدها ليتحقق الجرم، بل لا بد أن يكون الموظف من عداد الموظفين الذين يمارسون تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ القرارات أو المذكرات القضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية.

ثانياً: الركن المادي

يتجسد الركن المادي للتمرد إما بهجوم أو مقاومة عنيفة، وهو ما تطلبته المادة 369، أو بمجرد ممانعة إيجابية أو سلبية غير عنيفة، وهو ما تطلبته المادة 370.

1- التمرد بعنف (م 369)

يتطلب المشرع لقيام الركن المادي لجريمة التمرد الواردة في المادة 369 أن يستخدم الفاعل ضروباً من العنف ضد الموظف المكلف بتنفيذ القانون أو النظام...ويستوي في العنف أن يكون مادياً أو معنوياً.

وتطبيقاً لذلك فإن قيام الفاعل بدفع مأمور التنفيذ المكلف بالحجز على أمواله أو ارتكابه فعلاً يعطل مقاومة الموظف أو يؤثر فيها، أو تهديده بسلاح في حوزته يشكل الركن المادي لجرم التمرد.

ولا يشترط في العنف أن يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة أو أن يسبب ضرراً للموظف. فيستوي في قيام الركن المادي دفع الموظف وإسقاطه على الأرض وكسر أحد أعضائه، أو مجرد دفعه دفعة بسيطة أو تهديده دون أن ينتج ذلك أي ضرر للموظف. المهم في تحقق الركن المادي أن يتجسد رد فعل الجاني بمقاومة عنيفة. أما إذا استخدم أسلوباً آخر ليمنع الموظف من القيام بمهمته فلا يتحقق الركن المادي للتمرد الوارد في المادة 369. وتطبيقاً لذلك ينتفي الركن المادي إذا لجأ الفاعل، ليتخلص من تنفيذ مذكرة قضائية بحقه، إلى الكذب على الموظف المكلف بالتبليغ أو بتنفيذ مضمونها بادعائه أنه غير الشخص المعني في المذكرة، أو قد يعترف بأنه الشخص المعني بها ولكنه يلجأ إلى المراوغة أو الرجاء أو التوسل إلى الموظف ليرجأ التنفيذ.

والسؤال الذي يثار هنا، ماذا لو كان الأمر أو القرار أو المذكرة التي يريد الموظف تنفيذها صادرة عن سلطة غير ذات اختصاص بإصدارها ؟ وماذا لو لجأ الموظف ذاته إلى استخدام العنف دون مبرر ضد الشخص لينفذ مهمته ؟

فلو أن أحد أعضاء الضابطة العدلية أراد تنفيذ مذكرة تفتيش أو مذكرة قبض، وكانت تلك المذكرة صادرة عن سلطة غير مختصة، أو صادرة عن سلطة مختصة ولكن الموظف قام بعمل غير مشروع لتنفيذها كاستخدام العنف تلقائياً مثلاً، فهل يرتكب المواطن جرم التمرد إذا قاوم هذا الموظف بالعنف ؟

- ما من شك في أن حالة صدور الأمر أو المذكرة عن سلطة غير مختصة يزيل الحماية ويخلع عن فعل الموظف الصفة الشرعية ويجيز للمواطن مقاومته وذلك لوضوح النص باشتراطه صدور الأمر " **عن السلطة ذات الصلاحية** ". ويستوي في ذلك أن يكون الموظف عالماً بعدم اختصاص السلطة أو غير عالم به، ففي الحالتين تنتفي الحماية ويحق للشخص أن يقاوم الموظف. وحتى لو افترضنا أن الموظف كان يعتقد بمشروعية الأمر أو باختصاص من

أصدره فيبقى إصراره على تنفيذه فعلاً غير مشروع، باعتبار أن نص المادة 225[1] من قانون العقوبات تمنح الموظف في هذه الحالة مانع عقاب، ولكن يبقى فعله غير مشروع مما يبيح رده بالدفاع.

– أما حالة ارتكاب الموظف لعمل غير مشروع لتنفيذ أمر أو مذكرة صادرة عن سلطة مختصة فإن النص القانوني، القاضي بالعقاب على التمرد بعنف، لم يفرق، في الحقيقة، بين كون عمل الموظف مشروعاً أو غير مشروع[2]، بالتالي تبقى الحماية مبدئياً للموظف ولا تجوز مقاومته ولو كان عمله غير مشروع.

أضف إلى ذلك أن بإمكان أي شخص اللجوء للطرق القانونية للشكوى، أو لإبطال الأعمال الغير مشروعة التي يتجاوز بها الموظفون حدود اختصاصاتهم، سواء كان إبطالاً إدارياً أو قضائياً، والتعويض عن الضرر الناشئ عن هذه الأعمال[3].

إلا أن لهذه القاعدة استثناء يتعلق بمدى فداحة أو خطورة العمل غير المشروع. فعندما يكون العمل الذي قام به الموظف مخالفاً للقانون بشكل فاضح، عندئذ يفقد الموظف صفته ويعتبر كالفرد العادي. كمن يقاوم مأمور تنفيذ يقتحم منزله للحجز على منقولاته دون قرار قضائي يخوله ذلك، أو من يقاوم موظفاً بادره باستخدام العنف دون وجه حق. فعمل الموظف في هذين المثالين بلغ فيهما انعدام المشروعية حداً جعله منقطع الصلة بواجبات الوظيفة وأعمالها، وخارجاً خروجاً تاماً على مقتضياتها.

نخلص إلى أن استخدام العنف من الموظف من دون مبرر لتنفيذ الأمر أو المذكرة يعطي للفاعل الحق في ممارسة المقاومة لدفع الاعتداء غير المحق عليه، ويكون بذلك مستفيداً من حالة الدفاع الشرعي كسبب تبرير. وقد قضت محكمة النقض السورية أن الموظف إذا " بدأ بالاعتداء فلا يكون مشمولاً

بالحماية الشديدة للموظف التي نص عليها القانون...وبالمقابل على الموظف أن يحافظ على آداب الوظيفة وعدم الاستطالة بنفوذه على غيره فإذا لم يراع الموظف حرمة الوظيفة فإن هذا يبعده عن الاستفادة من امتيازاتها ويصبح النزاع خارجاً عنها وغير داخل في معرض أدائها "[4].

---

(1) تنص المادة 225 من قانون العقوبات على أنه « لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد بسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها».

(2) بخلاف النص القاضي بالعقاب على جرم الممانعة الذي اشترط صراحة أن يكون عمل الموظف مشروعاً. بالتالي إذا كان عمل الموظف غير مشروع ولقي ممانعة فيزيل الحماية ولا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

(3) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص– الطبعة الثالثة– مطابع فتى العرب– دمشق 1965، ص 358؛ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى ، عمّان 1988، ص 79.

(4) نقض سوري عسكرية أساس 1420 قرار 1435 تاريخ 1982/11/13، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 900.

2- التمرد بدون عنف (م 370)

يطلق على هذه الجريمة تعبير الممانعة، ويتجسد ركنها المادي بأي مقاومة غير عنيفة تهدف إلى منع الموظف من تنفيذ عمله[5]. ومن أمثلة ذلك: امتناع شخص مثير للشبهة عن إبراز هويته بناءً على طلب دورية شرطة، أو رفضه الإذعان لأمر الدورية بمرافقتها إلى قسم الشرطة للتحقق من هويته، أو امتناع سائق المركبة المخالفة عن إبراز أوراق المركبة بناءً على طلب شرطي المرور، أو امتناع التاجر أو الصناعي الخاضع للتكليف الضريبي عن إبراز دفاتره بناءً على طلب من موظف المالية.

والممانعة لا تتحقق بمجرد المراوغة أو الكذب على الموظف، كعدم إعلان صاحب العمل لكافة العمال لديه لمراقب التأمينات الاجتماعية، كما لا تتحقق بالتوسل أو بترجي الموظف للحيلولة دون تنفيذ مهمته. بل لا بد أن يتجسد الركن المادي فيها بمقاومة وليس بأي وسيلة أخرى. وهذه المقاومة قد تكون فعلية إيجابية كما لو منع صاحب المتجر موظف التموين أو المالية من دخول متجره لتفتيشه أو للكشف عن دفاتره، وقد تكون سلبية تتمثل بمجرد الامتناع عن إبراز هوية أو دفتر تجاري أو التبلغ لمذكرة قضائية.

ويجدر التنويه إلى أن الممانعة يجب أن تستهدف إيقاف " **عمل مشروع يقوم به الموظف** "[6]. بالتالي إذا كان عمل الموظف غير مشروع ولقي ممانعة فلا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة. تطبيقاً لذلك لا يرتكب هذا الجرم من يمانع تنفيذ مذكرة قبض صادرة عن سلطة غير مختصة، أو يرفض الإذعان لتفتيش مترله دون إذن تفتيش [7]، أو يرفض تسليم أوراق أو دفاتر أو هوية لشخص لم يتثبت من صفته الوظيفية أو شك بها.كما لو طلب موظف المالية من أحد التجار دفع رسم معين فطلب التاجر منه إثبات هويته الوظيفية فأخذ يراوغه فامتنع عن دفع الرسم.

ثالثاً: الركن المعنوي.

إن جرائم التمرد بعنف أو بدون عنف هي جرائم يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، ولا يمكن أن تقع غير مقصودة مهما بلغت جسامة الخطأ الذي ارتكبالفاعل. والقصد الجرمي المطلوب فيها هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

- والعلم يجب أن ينصب على أركان الجريمة. فيجب أن يعلم الفاعل بصفة الموظف المشكلة للركن الأول من أركان الجريمة. أما إذا كان الفاعل يجهل صفة الموظف فينتفي الركن المعنوي.ويدخل ضمن هذا الإطار حالة

([5]) نقض سوري جنحة أساس 859 قرار 591 تاريخ 1965/3/31، المرجع السابق، قاعدة 891.

([6]) نقض سوري عسكرية أساس 648 قرار 718 تاريخ 1976/8/25، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 873.

([7]) نقض سوري جنحة أساس 103 قرار 105 تاريخ 1976/6/24، المرجع السابق، قاعدة 892.

الشخص الذي يقاوم الموظف المسؤول عن جباية الضريبة أو يمانعه معتقداً أنه شخصاً عادياً يحاول خداعه والاستيلاء منه على مال بادعائه لصفته الوظيفية.

ولا يكفي العلم بصفة الموظف بل يجب أن ينصب العلم أيضاً على أن هذا الموظف مختصاً بتطبيق القانون أو النظام أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية.

تطبيقاً لذلك لا يكفي لتوافر الركن المعنوي لجرائم التمرد أن يعلم الفاعل أن من يقاومه هو مجرد موظف في الدولة، بل لا بد أن يكون لاختصاص الموظف صلة وثيقة بالمهمة التي يقوم بها.فلا يعقل أن يقوم سائق سيارة مخالف لقانون السير بمقاومة أو ممانعة موظف في وزارة التربية يطلب إليه إبراز أوراق مركبته، أو أن يقوم تاجر بمقاومة أو ممانعة موظف في وزارة الصحة يطلب الكشف على دفاتره لتكليفه بضريبة أو رسم، أو طلب تحصيله لها.فلا بد إذن لتحقق التمرد أن يكون الموظف في الحالة الأولى شرطي مرور وأن يكون في الحالة الثانية موظف مالية مكلف بجباية الضرائب أو التكليف بها.

بالتالي يجب لتوافر الركن المعنوي في التمرد أن يعلم الفاعل أن الموظف مختصاً بالعمل الذي يقاومه أو يمانعه ليوقف تنفيذه.

– يجب إضافة للعلم أن تتجه إرادة الفاعل إلى النشاط الجرمي وإلى النتيجة.فيجب أن يريد الفاعل مقاومة الموظف باستخدام العنف أو بدونه، وأن يريد تحقيق نتيجة معينة هي منع الموظف من أداء مهمته أو القيام بواجبات وظيفته. أما إذا لم تتوجه الإرادة إلى النشاط الجرمي أصلاً، كأن يرتكب الفاعل النشاط الجرمي بالخطأ، أو توجهت الإرادة إلى النشاط ولكن ليس لمنع الموظف من أداء وظيفته بل لممازحته مثلاً أو كرد فعل ناتج عن استفزاز الموظف له أو تحقيره أو الاعتداء عليه، فينتفي عنصر الإرادة وينتفي تبعاً لذلك الركن المعنوي ولا يسأل الفاعل عن جرم التمرد.

- **عقاب التمرد:**

قلنا سابقاً أن المشرع قد أفرد لجرائم التمرد نصي المادتين 369-370 من قانون العقوبات.وأن أركان الجريمتين تتحدان في الركن المفترض وفي الركن المعنوي وتختلفان في الركن المادي. فعندما يتجسد التمرد بفعل عنف تتحقق جريمة التمرد الواردة في المادة 369، أما إذا تجسد التمرد بفعل خالي من العنف فتتحقق الجريمة الواردة في المادة 370.

وفي الوقت الذي تأخذ العقوبة في الحالتين وصف الجنحة فمن الطبيعي أن تكون عقوبة التمرد بعنف أشد من عقوبة التمرد دون عنف، لا سيما وأن نص المادة 369 افترض أن يكون العنف مترافقاً مع حمل السلاح أحياناً أو مترافقاً مع تعدد الفاعلين أحياناً أخرى.

أولاً: عقاب التمرد بعنف (م369)

عاقبت المادة 369 مرتكب هذه الجريمة بعقوبة جنحية **تتمثل " بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح. وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون اثنين فأكثر "**.

والملاحظ أن المشرع السوري استخدم عبارة السجن بدل الحبس.والمعروف أن السجن في التشريعات الأخرى، كالمصري، هو عقوبة جنائية تماثل في التشريع السوري الأشغال الشاقة والاعتقال.

والمشرع السوري عندما عدد أنواع العقوبات في المواد37حتى 69 من قانون العقوبات لم يورد عقوبة السجن لا كعقوبة جنائية ولا كعقوبة جنحية. نخلص من ذلك أن عبارة السجن قد وردت سهواً بدل الحبس وهي عقوبة جنحية، وإلا لو أراد المشرع اعتبار الجرم جناية لعاقب عليه بالأشغال الشاقة أو الاعتقال.

وقد عاقب المشرع على التمرد البسيط بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وهي العقوبة التي تفرض على المتمرد الأعزل من السلاح. والملاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس الجنحي الواردة في المادة 51 من قانون العقوبات من عشرة أيام إلى ستة أشهر وخفض الحد الأعلى من ثلاث سنوات إلى سنتين.

وقد شدد المشرع عقاب الفاعل في حالتين:

الأولى: إذا كان مسلحاً فتصبح العقوبة الحبس سنتين على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر.

ولا يشترط هنا استعمال السلاح أو التهديد به لتوفر هذا الظرف المشدد بل يكفي حيازة السلاح فقط.

الثانية: إذا تعدد الفاعلون فتضاعف العقوبة.فإذا كان الفاعلون عزّل من السلاح فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى أربع سنوات، أما إذا كانوا مسلحين أو أحدهم مسلحاً فتصبح العقوبة الحبس أربع سنوات على الأقل وست سنوات على الأكثر.

ويجدر التنويه هنا إلى أن دخول مدة العقوبة بعد التشديد ضمن دائرة مدة الجنايات الواردة في المادة44 من قانون العقوبات وهي بين 3 و 15 سنة لا يجعل من الفعل جناية بل يبقى الجرم جنحي الوصف .

إضافة لهذه العقوبات الأصلية يفرض على المحكوم عليه أيضاً عقوبة فرعية تتمثل بالحرما ن من الحقوق المدنية أثناء تنفيذ عقوبته (م65 ق ع).

ثانياً: عقاب التمرد بدون عنف (الممانعة م 370).

عاقب المشرع مرتكب هذا الجرم بعقوبة جنحية تتراوح بين الحبس شهر كحد أدنى وستة أشهر كحد أقصى، إضافة لغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

والملاحظ هنا أيضاً أن المشرع قد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس الجنحي من عشرة أيام إلى شهر لكنه بالمقابل أنزل الحد الأقصى من ثلاث سنوات إلى ستة أشهر. كما أن المشرع قد فرض بالنسبة للغرامة الحد الأدنى للغرامة الجنحية وهي حسب المادة 53 من قانون العقوبات تتراوح بين المائة ليرة والألف ليرة.

إضافة لهذه العقوبة الأصلية يفرض على الفاعل أيضاً الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة فرعية.

جريمة أعمال الشدة (ضرب الموظف)

تناول المشرع هذه الجريمة بالمواد 371-372 من قانون العقوبات.

نص المادة 371:

" 1- من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

2- وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات ".

نص المادة 372:

" 1- تشدد العقوبات المفروضة بالمادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة 247 إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض.

2- إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقاً للمادة 247 ".

قبل التصدي لتحليل أركان هذه الجريمة وعقابها لا بد من التنويه إلى أن بعض التشريعات لم تتصدى لهذا الجرم بصورة مستقلة بل خلطت بينه وبين جرائم التمرد [8]. بيد أن المشرع السوري أخرج هذا الجرم من نطاق جرم التمرد بعنف وأفرد له نصوصاً خاصة به.

فجرائم التمرد تناولت بالحماية طائفة من الموظفين الذين يتولون جباية الضرائب أو تنفيذ المذكرات والقرارات القضائية أو الأوامر الصادرة إليهم من السلطة ذات الاختصاص. بالتالي فإن صفة الموظف لوحدها لا تكفي لتحقق التمرد ما لم يقع الفعل على أحد الموظفين الذين حددتهم نصوص التمرد. وإن كان هذا التحديد قد جاء من الشمول بحيث يصعب الإحاطة به، إلا أنه باعتبار أن المشرع قد أفرد لأعمال الشدة نصوصاً مستقلة عن التمرد و لم يحدد فيها أنواع الوظائف المستهدفة بالحماية نخلص إلى القول أن جرم أعمال الشدة يشمل بالحماية الموظف بصورة عامة، ويتشابه مع جرم التمرد بعنف، ولا يميزهما عن بعضهما سوى التحديد الوارد في المادة 369.

ويؤكد هذا المعنى ما قضت به محكمة النقض السورية بأنه " يجب بيان الفارق بين المواد 369-370 وتعيين الوقائع التي تنطبق على كل واحدة منها.ومن مقارنة هذه النصوص يظهر أن كل ما يقع في سبيل منع الموظف من تنفيذ عمله ولا يهدف إلا لهذه الغاية وحدها فهو من قبيل الممانعة التي تنطبق على أحكام المادة 370 (التمرد

---

(8) انظر المواد 136-137 من قانون العقوبات المصري.

بدون عنف). أما إذا كان الاعتداء مقصوداً لذاته وغير متصل بمنع الموظف من انجاز عمله بل يرمي إلى الانتقام منه وإيذائه فإن الجرم قد يكون تمرداً بعنف أو أعمال شدة تبعاً لكون الموظف من طائفة الموظفين الذين يقومون بجباية الضرائب أو تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من السلطة ذات الاختصاص ويتعرضون لظروف خاصة بهم لكثرة اختلاطهم بالمواطنين واحتكاكهم بمصالحهم "[9].

نستخلص من هذا القرار أن معيار التمييز بين التمرد بعنف وأعمال الشدة يقوم على طبيعة الوظيفة التي يشغلها المجني عليه.فإذا كان من طائفة الموظفين الذين تقتضي واجبات وظائفهم الاحتكاك بالناس وتنفيذ القرارات والمذكرات القضائية والأوامر وجباية الضرائب فإن العنف المستخدم ضده يدخل ضمن جرم التمرد بعنف. أما إذا كان المجني عليه موظفاً ولكن طبيعة عمله تخرج من نطاق التحديد السابق فإن العنف الموجه ضده يدخل ضمن جرم أعمال الشدة.

• أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة توفر ثلاثة أركان:

– الركن المفترض:الموظف ومن بحكمه

– الركن المادي:الضرب أو العنف والشدة

– الركن المعنوي: القصد الجرمي

أولاً:الركن المفترض

ليس الهدف من الحماية هنا منح شخص الموظف هذه الحظوة ، فالقانون يحمي أرواح الناس وسلامتهم البدنية دون تمييز بينهم في الصفات أو الوظائف. وإنما تجد الحماية علتها في حرمة الوظيفة العامة، تلك الوظيفة التي تعكس هيبة الدولة.فالتجريم إذن لا يهدف إلى حماية شخص الموظف بل حماية حرمة وظيفته.

ويشترط النص لقيام هذه الجرم أن يقع الاعتداء على الموظف " **أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها** ".

إذن لا بد لتوافر الركن المفترض في هذه الجريمة أن يتوفر عنصرين:

- **أن يكون المجني عليه موظفاً**

(9) نقض سوري جنحة أساس 859 قرار 591 تاريخ 1965/3/31، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 891.

- **أن يتم الاعتداء على الموظف أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها**

العنصر الأول – أن يكون المجني عليه موظفاً[10].

يجب أن تتوفر في المجني عليه صفة الموظف العام، سواء أكان حقيقياً أو حكمياً أو فعلياً.ولن نخوض من جديد في تعريف الموظف الذي أفضنا بشرحه في جريمة الرشوة فنحيل إليه.

ونذّكر بأن المشرع الجزائي قد أعطى للموظف مدلولاً واسعاً عندما عرفه في المادة 340 من قانون العقوبات، وأعطى لمفهوم الموظف العام دلالات واسعة ومعاني عامة تجعلها صالحة لأن تشمل كل من تنيط الدولة به عملاً من أعمالها، أو تعهد إليه بمهمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو تعويض، ويعين بقرار أو بعقد، موظفاً كان أم مستخدماً أم عاملاً.

العنصر الثاني – أن يتم الاعتداء على الموظف في إحدى حالتين:

الأولى: أثناء تأديته لوظيفته

الثانية: بسبب وظيفته.

الحالة الأولى: عندما يقع الاعتداء على الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، بصرف النظر عن الدافع لارتكاب الاعتداء، سواء كان بسبب عمل من أعمال الوظيفة: كما لو أقدم شخص على ضرب قاضٍ على منصة الحكم، أو ضرب شرطي يلاحقه للقبض عليه؛ أو كان لسبب خارج عن أعمال الوظيفة: كما لو أقد م الفاعل على ضرب الموظف بدافع العداوة الشخصية أو الحقد أو الكراهية أو الانتقام الشخصي، أو لأي سبب خارج عن إطار الوظيفة التي يشغلها الموظف.

والملاحظ في هذه الحالة أن العبرة بتوفر الركن المفترض هو للزمن الذي أعتدي به على الموظف. فعندما يقع الاعتداء على الموظف في وقت كان يقوم به بعمل من أعمال وظيفته يتحقق الركن المفترض، بصرف النظر عن سبب الاعتداء، سواء تعلق بالوظيفة أم لا، وبصرف النظر عن المكان الذي يؤدي به الموظف عمله، سواء كان في دائرته الرسمية أم في أي مكان آخر يقوم فيه بمهمة تتعلق بعمله: كضرب شرطي يقوم بدورية في شارع من شوارع المدينة، وسواء قام بمهمته أثناء الدوام الرسمي أو بعده: كضرب موظف في مكان عمله ليلاً، بعد الدوام الرسمي، وهو يقوم بانجاز بعض الأعمال المتراكمة عليه، وسواء كان يرتدي بزته أو لباسه الرسمي عند الاعتداء عليه أم لا: كضرب رجل أمن متخفٍ بلباس مدني يلاحق قضية مخدرات.

([10]) نقض سوري عسكرية أساس 1487 قرار 1510 تاريخ 1981/12/2، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 899.

الحالة الثانية: عندما يقع الاعتداء على الموظف، خارج أوقات ممارسة الوظيفة، ولكن لأمر يتعلق بها، أي بسبب وظيفته[11]. كما لو رفض الموظف إعطاء رخصة حمل سلاح لأحد الأشخاص، أو تأخر أو ماطل في إنجاز معاملته، فقام هذا الشخص بضربه في الطريق أو في بيته.أو إذا قام شخص بضرب قاض بعد خروجه على التقاعد، وذلك بسبب حكمه عليه بعقوبة جزائية عندما كان على رأس عمله.

فكما هو ملاحظ في هذه الحالات أن الاعتداء لا يقع بذات الزمن الذي يمارس فيه الموظف وظيفته، وإنما في زمن لاحق، ولكن بشرط أن يكون سبب الاعتداء ناجماً عن عمل من الأعمال التي قام بها الموظف.

والسؤال الذي يتبادر هنا هو: هل ينتفي الركن المفترض إذا أقدم الفاعل على ضرب موظف تجاوز حدود سلطته أو اختصاصه، أو قام بعمل غير مشروع متجاوزاً به الحدود الذي رسمها له القانون ؟

إن النص القانوني، القاضي بالعقاب على ضرب الموظف أثناء ممارسته وظيفته أو بسببها، لم يفرق بين كون عمل الموظف مشروعاً أو غير مشروع، بالتالي تبقى الحماية للموظف ولو كان عمله غير مشروع.وكما سبق وأشرنا إلى إمكانية اللجوء للطرق القانونية للشكوى أو لإبطال الأعمال الغير مشروعة. بيد أن هذا مقيد بعدم فداحة أو خطورة العمل غير المشروع. فعندما يكون العمل الذي قام به الموظف مخالفاً للقانون بشكل فاضح، عندئذ يفقد الموظف صفته ويعتبر كالفرد العادي. كمن يضرب شرطياً يقتحم منزله ليلاً دون إذن شرعي يخوله ذلك، أو من يضرب موظفاً بادره بالاعتداء عليه دون وجه حق، بحيث بلغ الاعتداء درجة من الخطورة أفقدت الشخص أعصابه وألهبت غضبه[12]. فعمل الموظف في هذين المثالين بلغ فيهما انعدام المشروعية حداً جعله منقطع الصلة بواجبات الوظيفة وأعمالها وانقلب إلى اعتداء غير مشروع يبيح رده بالدفاع.

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجرم أعمال الشدة بالضرب أو العنف أو الشدة.

– والضرب هو كل ضغط يقع على جسم المجني عليه دون أن يحدث به تمزيقاً [13]. ولو لم يترتب على الضغط آثار، كاحمرار الجلد، أو ينشأ عنه أي عجز.

([11]) نقض سوري عسكرية أساس 1072 قرار 1081 تاريخ 1979/10/27، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 889 .

([12]) نقض سوري عسكرية أساس 1420 قرار 1435 تاريخ 1982/11/13، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 872؛ عسكرية أساس 1057 قرار 983 تاريخ 1976/10/25، المرجع السابق، قاعدة 890.

([13]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص434؛ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص243 فقرة 220.

وسيان أن يكون الضرب جسيماً أو بسيطاً، أنتج أثراً أم لم ينتج، استوجب علاجاً أم لا، عطّل عن العمل أم لا. فالضرب معاقب عليه في جميع هذه الحالات وإن حصل باليد مرة واحدة فقط.

وسيان أن يكون الضرب أيضاً باليد صفعاً أو لكماً، أو بالقدم، أو أن يقع باستخدام أداة في تنفيذه كالعصا أو الحجر أو غيرها. ويستوي في الضرب أن يسبب ألماً للمجني عليه أو لا يسبب له ذلك.

– أما العنف والشدة التي يتجسد فيهما الركن المادي لجرم أعمال الشدة فمفهومهما واسع بحيث يشمل أي فعل لا يعتبر ضرباً ويتضمن مساساً بسلامة الموظف البدنية أو النفسية. وتطبيقاً لذلك يدخل ضمن هذا المفهوم لوي ذراع الموظف أو الإمساك بها بشدة، شد أو قص شعره عنوة، قرص الأذن، إلقاء شيء عليه والتسبب بإفزاعه، الصراخ في وجهه أو البصق عليه.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بصورة القصد الجرمي. ولا تتحقق هذه الجريمة بصورة الخطأ مهما بلغت جسامته. فقد يتسبب الفاعل بأذىً للموظف نتيجة إهمال أو قلة احتراز فلا تقوم هذه الجريمة، بل تقوم جريمة الإيذاء غير المقصود الواردة في المادة 551 من قانون العقوبات. فالحماية التي كفلها المشرع للموظف من تعرضه للعنف والضرب تقتصر فقط على مباشرته قصداً.

ويكتفى لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

فيجب أن ينصب علم المعتدي على أن فعله يقع على موظف، أثناء ممارسته لوظيفته، أو في معرض ممارسته لها أو بسببها. فإذا انتفى علمه انتفى تبعاً لذلك الركن المعنوي. وتطبيقاً لذلك إذا قام شخص بضرب موظف وهو يجهل صفته أو يجهل أنه يقوم بعمل من أعمال وظيفته، أو بضربه خارج الوظيفة، أي في وقت لا يؤدي فيه واجبات وظيفته، بسبب خلاف شخصي لا علاقة له بالوظيفة ينتفي الركن المعنوي، وان كان المجني عليه موظفاً.

ويجب ان ينصب علم الفاعل على طبيعة الفعل الذي يقوم به، أي يجب ان يعلم أنه يضرب او يمارس عنفاً أو شدة على الموظف.

ويتوجب أن تتوجه إرادة الفاعل نحو الفعل الذي قام به أي إلى ممارسة الضرب أو العنف، ونحو المساس بسلامة الموظف الجسدية، أي وجوب توجه الإرادة نحو الفعل والنتيجة.

فإذا لم تتوجه الإرادة إلى الفعل، لكون الفاعل مكرها على الضرب ينتفي القصد الجرمي لديه.

وكذلك ينتفي هذا القصد إذا لم تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، أي المساس بسلامة جسم المجني عليه، ولو اتجهت أساساً حرة مختارة إلى الفعل، في حالة إذا كان الفاعل لم يتوقع هذه النتيجة إطلاقاً، أو أنه توقع حدوثها و لم يرضى بها، فيلاحق عندئذٍ عن جرم إيذاء غير مقصود.

. عقاب الجريمة وظروف تشديده:

– عند توافر أركان الجريمة يعاقب الفاعل حسب نص المادة 371 فقرة أولى بعقوبة جنحية هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ولكن ماذا لو أدى الضرب أو العنف إلى تعطيل الموظف عن العمل لأكثر من عشرين يوماً أو سبب له عاهة دائمة ؟

مما لا شك فيه أن ضرب الموظف يشكل حالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي. والقاعدة في ذلك حسب المادة 180 من قانون العقوبات أن الفاعل يلاحق بمقتضى المواد 540-545 المتعلقة بجرائم الإيذاء وبمقتضى المادة 371 ويحكم بعقوبة الجرم الأشد.

فإذا كان ضرب الموظف لم ينتج عنه أي تعطيل عن العمل أو نتج عنه تعطيل أقل من عشرة أيام، أو بين العشرة والعشرين يوماً فيحكم عند ذلك بعقوبة الجرم الأشد وهو جرم ضرب الموظف الوارد في المادة 371. أما إذا تجاوز التعطيل العشرين يوماً أو أدى إلى إحداث عاهة دائمة فيحكم عند ذلك بعقوبة الجرم الأشد وهو الجرم الوارد في المواد 542-543 من قانون العقوبات.

– وقد نصت المادة 371 في فقرتها الثانية على ظرف مشدد للعقوبة الواردة في الفقرة الأولى، وهي خاصة بشخص المجني عليه إذا كان قاضياً، فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وعلة التشديد بالنسبة للقاضي تتمثل بكون القاضي، إضافة لاعتباره موظفاً يمثل الدولة، فهو يمثل العدالة والسلطة القضائية التي يجب أن تحاط بأكبر قدر من الحماية والاحترام حتى يستطيع القاضي أن يقوم بعمله بتراهة وجرأة وحياد.ويطبق هنا أيضاً قواعد اجتماع الجرائم المعنوي فيحكم على من يعتدي على القاضي بعقوبة الجرم الأشد بين جرائم الإيذاء وجرم ضرب الموظف.

فإذا أدى الاعتداء إلى تعطيل عن العمل لأقل من عشرين يوماً حكم الفاعل بعقوبة جرم ضرب الموظف الوارد في المادة 371 فقرة 2. أما إذا تجاوز التعطيل العشرين يوماً أو أدى إلى إحداث عاهة دائمة حكم الفاعل بعقوبة جرم الإيذاء الواردة في المواد 542-543.

– وقد شددت المادة 372 العقاب الوارد في المادة 371 إذا توفر أحد الظروف الأربعة التالية: العمد–تعدد الفاعلين–خطورة النتيجة–خطورة العنف.

وتشدد العقوبة عند ذلك وفقاً للمادة 247 من قانون العقوبات بأن تزاد " **كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة** "، أي يزاد ثلث الحد الأدنى ونصف الحد الأعلى.

وتطبيقاً لذلك فإن عقوبة ضرب الموظف الواردة في المادة 371 هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، فإذا تبين أن الضرب قد ارتكب عمداً أو تعدد المعتدون أو نتج عنه جراح أو مرض أو لم ينتج عنه شيء ولكن القاضي قدر أنه كان على درجة من الخطورة فيزاد إلى عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ثلث الحد الأدنى، أي شهرين، ونصف الحد الأعلى، أي سنة، بحيث تصبح العقوبة بعد التشديد من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات.

وتطبق هنا أيضاً قواعد اجتماع الجرائم المعنوي.فيلاحق الفاعل استناداً للمواد 371–372 الخاصة بضرب الموظف واستناداً للمواد 540–545 الخاصة بجرائم الإيذاء، ويحكم بعقوبة الجرم الأشد.

وتطبيقاً لذلك إذا اعتدي على موظف عمداً أو تعدد المعتدون ونتج عن الاعتداء إحداث عاهة دائمة للموظف حكم الفاعل أو الفاعلون بعقوبة جرم الإيذاء الواردة في المادة 543.أما إذا كانت النتيجة دون ذلك، أي تعطيل عن العمل مهما كانت مدته بشرط أن يكون مؤقتاً وقابلاً للشفاء، فيحكم بعقوبة جرم ضرب الموظف المشددة حسب المواد 371–372.

تمارين:

السؤال الأول:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي: الركن المفترض في جرائم التمرد:

1. صفة الموظف في المجني عليه.
2. صفة الموظف بالمفهوم الواسع للقانون الجزائي.
3. صفة الموظف لا تشمل المحامي.
4. صفة الموظف في المجني عليه تكفي لتحقق الركن المفترض.
5. صفة الموظف في المجني عليه لا تكفي لتحقق الركن المفترض.

الجواب الصحيح هو رقم: 4.

السؤال الثاني:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: لركن المادي للتمرد بعنف يتحقق:

1. بالعنف المادي فقط.
2. بالعنف الذي يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة.
3. بالعنف الذي يسبب ضرراً للموظف.
4. بالكذب على الموظف أو مراوغته أو التوسل إليه.
5. كل ما سبق خطأ.

الجواب الصحيح هو رقم: 5.

السؤال الثالث:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: ضرب الموظف:

1. يعتبر من جرائم التمرد بعنف.
2. عقابه جنائي الوصف دوماً.
3. أفرد له المشرع نصوصاً خاصة به مستقلة عن جرم التمرد بعنف.
4. يشترط في مرتكبه أن لا يكون موظفاً.
5. يشدد عقابه إذا وقع على محامي.

الجواب الصحيح هو رقم 3.

الوحدة الثانية عشر
جريمة انتحال الصفات أو الوظائف

الكلمات المفتاحية:

انتحال الصفات أو الوظائف- صور النشاط الجرمي- القصد الجرمي- عقاب انتحال الصفة- عقاب انتحال الوظيفة.

الملخص:

لجريمة انتحال الصفات أو الوظائف ثلاث صور تناولتها النصوص القانونية تباعا. وهذه الصور تختلف فيما بينها بالركن المادي، أي النشاط الجرمي، وتتحد بالركن المعنوي بضرورة توافر القصد الجرمي.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بجريمة انتحال الصفات أو الوظائف.
- تحديد الصور المختلفة التي يظهر بها النشاط الجرمي.

مقدمة:

يعرف انتحال الصفة باتخاذ الشخص لنفسه صفة أو وظيفة كاذبة، سواء بادعائها وتدعيم ذلك بأفعال خارجية تؤيدها، أو بممارسة صلاحياتها فعلاً.

وتظهر هذه الجريمة بصور متعددة تناولتها المواد 381-182-383 من قانون العقوبات.

نص المادة 381 " **من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة السورية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً يخص به القانون السوري فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مائة ليرة** ".

نص المادة 382 " **1- من ظهر منتحلاً وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.**

2- وإذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

3- وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفاقاً لأحكام المادة 247 ".

نص المادة 383 " **من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من مائة إلى مائتي ليرة** ".

من استقراء تلك النصوص نستخلص النتائج التالية.

1- تظهر هذه الجريمة بعدة صور، فقد يقتصر انتحال الصفة أو الوظيفة على مجرد الارتداء العلني لزي رسمي أو زي غير رسمي ولكنه يخص فئة معينة من الناس. وقد يتعدى الفعل مجرد ارتداء الزي أو حمل الشارة إلى إدعاء صفة موظف عام وممارسة صلاحيات الوظيفة أو إلى مزاولة مهنة خاصة خاضعة لنظام قانوني معين.

2- كي يعتبر جرم انتحال الصفة من الجرائم الواقعة على الإدارة العامة يجب أن لا يكون الهدف منه الاستيلاء على مال الغير. فإذا تحقق لدى منتحل الصفة هذا الهدف اعتبر مرتكباً لجرم الاحتيال أو الشروع فيه، باعتبار أن انتحال الصفات تشكل إحدى الوسائل التي يرتكب بها جرم الاحتيال حسب المادة 641 من قانون العقوبات[1].

([1]) نقض سوري عسكرية أساس 1066 قرار 1092 تاريخ 1981/10/26، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 939.

إذن لتحقق الجرم موضوع الدراسة يجب أن يهدف الفاعل من وراء انتحال الصفة أية غاية ماعدا الاستيلاء على مال الغير. فقد يكون هدفه التفاخر والظهور بمظهر السلطة، أو لبثّ الخوف أو الرهبة في قلب شخص معين، أو للحصول على منفعة معينة. وتطبيقاً لذلك يعتبر مرتكباً لجرم انتحال الصفة الشخص الذي يرتدي بزة ضابط عسكري أو شرطة ليتفاخر بها وينال إعجاب أنثى، أو ليلقى الاحترام من محيطه أو للحصول على منفعة معينة كتسريع أو تسهيل مصلحة له في جهة حكومية. والقاعدة أن الغاية أو الدافع وراء ارتكاب الجرم لا يدخل عنصراً من عناصر الجريمة، فما دام قد توفر لدى الفاعل القصد الجرمي فسيان بعد ذلك الدافع للجريمة الذي يمكن أن يكون له أهمية في تقدير العقاب فقط تبعاً لكونه دافعاً شائنا أو شريفاً.

3- تختلف جريمة انتحال الصفة موضوع الدراسة عن جريمة الهوية الكاذبة التي نصت عليها المواد 395-396من قانون العقوبات الواردة تحت عنوان الجرائم المخلة بالإدارة القضائية. فبالرغم من أن النشاط الجرمي في هذه الجريمة يتمثل بانتحال الصفة أو الاسم إلا أنه لابد لتحققها أن يتم ذلك النشاط أمام جهة معينة هي سلطة الضابطة العدلية أو السلطة القضائية.

فالمادة395 تنص على أن " **من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسماً أو صفة ليست له أو أدى إفادة كاذبة عن محل إقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة سورية** ".

أما المادة 396 فتنص على أن " **من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات** ".

-لا بد لنا عند التصدي لجريمة انتحال الصفات أو الوظائف موضوع الدراسة من الوقوف على أركانها وعقوباتها والظروف المتعلقة بها.

وكما أشرنا فإن النشاط الجرمي المشكل للركن المادي لهذه الجريمة يتجسد بأكثر من صورة، فلقد حدد المشرع ثلاث صور لهذا النشاط، تختلف درجة خطورة كل نشاط وهو ما ينعكس على اختلاف العقوبة المقررة قانوناً لكل صورة. أما الركن المعنوي للجريمة فيظهر بصورة القصد الجرمي، والقصد المتطلب فيها هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

أركان الجريمة

قلنا أن لجريمة انتحال الصفات أو الوظائف ثلاث صور تناولتها تباعاً المواد 381-382-383. وهذه الصور تختلف فيما بينها بالركن المادي وتتحد بالركن المعنوي.فالنشاط الجرمي فيها يتمثل إما – بارتداء، علناً ودون حق، لزي رسمي أو لثوب يخص فئة محددة من الناس أو بحمل وسام أو شارة تخص الدولة السورية أو دولة أجنبية (م 381).

– أو بانتحال وظيفة عامة عسكرية كانت أو مدنية أو بممارسة صلاحياتها (م 382).

– أو بمزاولة مهنة خاصة خاضعة لنظام قانوني دون حق (م 383).

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، بصورها المختلفة، فيظهر بصورة القصد الجرمي، ولا يتطلب المشرع فيها سوى توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

والمشرع لم يتطلب في هذه الجريمة ركناً مفترضاً متمثلاً بصفة الموظف، سواء في الفاعل أو في المجني عليه، كما رأينا في أغلب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة. فالمجني عليه في هذه الجريمة هو الإدارة العامة ذاتها، أما الفاعل فيستوي أن يكون شخصاً عادياً أو موظفاً بشرط أن لا تكون الصفة أو الوظيفة التي ينتحلها متوفرة به، كما لو انتحل موظف في وزارة العدل أو التربية وظيفة ضابط شرطة أو قاضي تحقيق.

وعلى ذلك يتطلب لقيام جريمة انتحال الصفات أو الوظائف بصورها المختلفة توافر الأركان التالية:

– **الركن المادي: النشاط الجرمي**

– **الركن المعنوي: القصد الجرمي**

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى صور ثلاث:

1- الصورة الواردة في المادة 381 وتتمثل بارتداء الفاعل، علناً ودون حق، زياً رسمياً أو ثوباً غير رسمي ولكنه يخص قانوناً فئة محددة من الناس، أو بحمله وساماً أو شارة من شارات الدولة السورية أو دولة أجنبية.والعلنية تعني ارتداء الزي أو حمل الشارة أمام الجمهور. والملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط لتحقق الركن المادي لهذه الصورة سوى مجرد الارتداء العلني للزي الرسمي أو غير الرسمي أو حمل الشارة من قبل شخص ليس له صفة ارتداء الزي أو حمل الشارة. وسيان أن تنعدم الصفة لدى هذا الشخص بشكل مطلق أو كان ذا صفة ثم زالت عنه لأي سبب كان. فمن يرتدي ثوب محامي أو قاضي أو بزة ضابط عسكري أو شرطة، أو يقوم بتعليق شعار القضاة أو المحاماة على بزته، أو شعاراً خاصاً بالعاملين في إحدى سفارات الدول الأجنبية في سورية ينطبق عليه الركن المادي لهذه الجريمة بشرط أن لا يكون هدفه من وراء هذا النشاط ممارسة صلاحيات الوظيفة أو المهنة الخاصة التي يمثلها الزي أو الثوب أو الشعار أو الاستيلاء على أموال الآخرين.

فهذه الصورة البسيطة لانتحال الصفة هي التي عناها المشرع في نص المادة 381. أما إذا كان الهدف من وراء ارتداء الزي هو ممارسة الوظيفة أو مزاولة المهنة التي يمثلها، فهنا نكون أمام صور انتحال الصفة الأخرى الواردة في المواد 382-383، أو كان الهدف هو الاستيلاء على أموال الغير فنكون أمام جريمة الاحتيال أو الشروع فيها.

2- الصورة الواردة في المادة 382 وتتمثل بانتحال الوظيفة أو بممارسة صلاحياتها .

- أما انتحال الوظيفة فيتحقق بقيام الفاعل بالإدعاء بالوظيفة، سواء كانت عسكرية أو مدنية، ويدعم ذلك بأعمال تؤيد ذلك الادعاء، وهذا ما عناه المشرع بعبارة " **من ظهر منتحلاً وظيفة عامة...**". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية بأنه " من زعم بأنه موظف ووقف عند هذا الحد و لم يتجاوزه إلى أعمال أخرى تؤيد الاعتقاد بصحة زعمه فإن هذا العمل لا يعد جرماً ولا عقاب عليه "[2]. ويدخل ضمن هذا المعنى قيام الشخص بطباعة كروت تعريف شخصية باعتباره قاضياً أو ضابطاً أو طبيباً في وزارة الصحة...أو تزوير هوية وظيفية، فزعمه إحدى الوظائف المذكورة وتدعيمه بإبراز كرت التعريف أو الهوية المزورة ليؤيد صحة زعمه يشكل الركن المادي لانتحال الصفة للصورة الواردة في المادة 382.

---

(2) نقض سوري جنحة أساس 2392 قرار 3137 تاريخ 1967/12/5، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 937؛ عسكرية أساس 1142قرار1164تاريخ 1981/11/4، قاعدة 940.

والمشرع لم يشترط هنا لتحقق الركن المادي أن يكون منتحل الصفة أو الوظيفة مرتدياً الزي الرسمي الخاص بها أم لا. بيد أنه إذا لم يكتف الفاعل بانتحال صفة الموظف، بزعمه أنه موظف وتأييد ذلك بأعمال أخرى، بل أيد ذلك بارتدائه للزي الخاص بها فيعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة (282 فقرة 2)

وتطبيقاً لذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإدعاء الفاعل بأنه ضابط شرطة وتفتيش الأشخاص، سواء كان مرتدياً زي الشرطة أم لا، فإذا لم يكن مرتدياً زي الضابط يطبق بحقه الفقرة الأولى من المادة 382، وفي حال ارتدائه لهذا الزي يطبق بحقه الظرف المشدد الوارد في الفقرة الثانية من المادة 382 .

وإذا اقترن انتحال الصفة بجريمة أخرى فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً أيضاً لجريمة انتحال الصفة ويطبق بحق الفاعل الفقرة الثالثة من المادة 382، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الحالة تشكل اجتماعاً مادياً للجرائم، والقاعدة فيها وجوب ملاحقته بالجرمين ويحكم بعقوبة الجرم الأشد.

فلو ادعى الفاعل بأنه ضابط شرطة وأراد تفتيش الشخص فقاومه فرد عليه باستخدام العنف، اعتبر جرم الإيذاء ظرفاً مشدداً لجريمة انتحال الصفة، بشرط أن تكون عقوبة انتحال الصفة أشد من عقوبة الجريمة الأخر ى، كما لو أدى العنف إلى تعطيل الشخص عن العمل لأقل من عشرة أيام، عندئذٍ تشدد عقوبة انتحال الصفة بزيادة الثلث على حدها الأدنى وزيادة النصف على حدها الأعلى (م 247). أو أراد القبض على الشخص مدعياً أنه ضابط شرطة وأيد زعمه بإبراز هوية مزورة، فيلاحق بجرمي انتحال الصفة والتزوير ويحكم بعقوبة الجرم الأشد.

أما إدعاء الفاعل بأنه محصل ضرائب في وزارة المالية بهدف جباية المال فهنا نكون أمام فرضية انتحال الصفة بهدف الاستيلاء على أموال الغير فيتحقق بحقه جرم الاحتيال أو الشروع به.

– أما ممارسة صلاحيات الوظيفة فتتجاوز مجرد الزعم بالوظيفة إلى انخراط الفاعل بمقتضيات العمل الوظيفي الذي يدعيه[3]. وتطبيقاً لذلك يتحقق الركن المادي في هذه الصورة بقيام منتحل الصفة بالكشف على مكان الجريمة أو جثة الضحية باعتباره ممثل النيابة العامة أو قاضي تحقيق أو ضابط شرطة أو طبيب شرعي معتمد في وزارة العدل. فهنا الفاعل لا يقتصر عمله على مجرد الادعاء بالصفة الوظيفية بل يمارس مقتضيات أو صلاحيات تلك الوظيفة المزعومة.

ويطبق على هذه الحالة الظروف المشددة السابق ذكرها، فلو ادعى الفاعل صفة ضابط الشرطة في المثال السابق ومارس صلاحيات وظيفته مرتدياً زي الضباط، أو اقترن انتحال الصفة مع جريمة أخرى كالعنف أو التزوير فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد اجتماع الجرائم المادي.

([3]) نقض سوري عسكرية أساس 1018 قرار 1013 تاريخ 1979/10/15، موسوعة قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، قاعدة 942.

3- الصورة الواردة في المادة 383 والمتمثلة بمزاولة مهنة خاصة خاضعة لنظام قانوني.

هنا لا يكتفى لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد إدعاء الصفة ولو كان مؤيداً بأعمال خارجية، بل لا بد أن يزاول الفاعل أعمال مهنة معينة، وأن تكون هذه المهنة خاضعة في ممارستها لقانون معين، ومن أمثلة تلك المهن الطب والمحاماة والهندسة وغيرها.

وتطبيقاً لذلك من يدعي أنه محام ويبرز كرت تعريف يؤيد زعمه ويتوقف عند ذلك الحد فلا تقوم جريمة انتحال الصفة. وهذا ما يميز هذه الصورة عن صورة انتحال صفة الموظف العام الواردة في المادة 382 التي يستوي فيها لقيام الركن المادي الزعم بالوظيفة المدعم بأعمال أخرى أو ممارسة صلاحيات الوظيفة نفسها.

وعلى ذلك فمن يدعي أنه طبيب أو محام فلا تتحقق جريمة انتحال الصفة ولو أيد إدعاءه بكرت تعريف أو هوية مزورة.بيد أنه لو أيد إدعاءه بهوية نقابية مزورة، كما لو أبرز بطاقة طبيب أو محامي فهنا يسأل عن جرم التزوير.

نخلص إذن إلى أنه كي يقوم الركن المادي لجريمة انتحال صفة مهنة خاصة يجب أن يتعدى الفاعل مجرد الزعم بالصفة إلى ممارسة المهنة فعلاً. وتطبيقاً لذلك يسأل عن هذه الجريمة من يزعم أنه محام ويمارس هذه المهنة فعلاً، كأن يجري وكالة قضائية مثلاً باسمه أو يراجع بصفته كمحامي كاتب المحكمة أو القاضي في دعوى منظورة أمامه.

ويجدر التنويه أخيراً إلى أن الركن المادي للجرم، بصوره المختلفة، لا بد أن يتمثل بسلوك إيجابي من قبل منتحل الصفة، من ارتداء الزي أو حمل الشارة أو ممارسة صلاحيات الوظيفة أو المهنة، ومن ثم لا يكفي مجرد السلوك السلبي لقيام هذا الركن.فإذا اعتقد الآخرين أن المدعى عليه يحمل صفة معينة، دون أن يصدر عن الفاعل أي نشاط إيجابي يؤيد ذلك الاعتقاد فلا يتحقق الركن المادي.

كما أنه ليس من الضروري لاعتبار الفعل انتحالاً للصفة أن يترتب عنه أي ضرر، فالمشرع لم يشترط تحقق نتيجة معينة في هذه الجريمة. فانتحال الصفة يتحقق بمجرد إتيان الشخص لفعل يكشف عن نيته بانتحال صفة أو وظيفة ليس له الحق فيها.

2. الركن المعنوي:

جريمة انتحال الصفات أو الوظائف بصورها المختلفة جريمة مقصودة، ولا يكفي الخطأ لتحققها مهما بلغت جسامته. ويكتفى لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الفاعل أنه ينتحل صفة أو وظيفة ليس له الحق فيها بتاريخ الفعل، وإن كانت له هذه الصفة أو الوظيفة فيما مضى ونزعت عنه لأي سبب كان. وتطبيقاً لذلك يتوفر الركن المعنوي بحق من يرتدي زي ضابط شرطة أو يدعي هذه الصفة أو الوظيفة ويؤيد ذلك بأعمال خارجية أو يمارس صلاحياتها في الوقت الذي لم يكن أصلاً يشغل هذه الوظيفة، أو كان يشغلها ونزعت عنه بسبب العزل أو الاستقالة أو التقاعد.

كما يتوفر الركن المعنوي بحق من يزاول مهنة خاصة خاضعة لنظام قانوني معين وهو يعلم أنه لا يحق له ذلك سواء لم يكن أصلاً يمارسها أو كان يمارسها فيما مضى ونزع عنه حق مزاولتها لأي سبب كان. وتطبيقاً لذلك يعتبر منتحلاً لصفة المحامي من يمارس هذه المهنة وهو يعلم انعدام توفر شروط ممارستها لديه إما لعدم توفر المؤهل القانوني اللازم أو لعدم الانتساب إلى نقابة المحامين، أو لكون الشروط المطلوبة كانت متوفرة به فيما مضى و لم تعد كذلك بتاريخ ممارستها، كأن يكون قد تقاعد أو شطب من النقابة.

وينتفي الركن المعنوي لانتفاء العلم إذا ثبت أن الفاعل كان يعتقد أن من حقه ارتداء الزي أو ممارسة الوظيفة أو المهنة في الوقت الذي كان قد عزل عنها أو قبلت استقالته أو شطب دون تبلغه قرار العزل أو الاستقالة أو الشطب.

ويجب إضافة للعلم أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل والنتيجة. فيجب أن يريد الفاعل ممارسة النشاط الجرمي المشكل للركن المادي من ارتداء الزي أو حمل الشارة أو ممارسة الوظيفة أو المهنة الخاصة، ويجب أن تتجه الإرادة أيضاً إلى النتيجة الجرمية. وباعتبار أن المشرع لم يشترط نتيجة معينة لهذه الجريمة، فيكفي فيها أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بفعل يكشف عن نيته في انتحال صفة أو وظيفة ليس له الحق فيها. وبالتالي ينتفي الركن المعنوي لانتفاء عنصر الإرادة إذا لم تتوجه الإرادة إلى انتحال الصفة، أو كانت الإرادة غير حرة كما لو أكره الفاعل على انتحال الصفة.

وعند توفر عنصري العلم والإرادة يسأل الفاعل عن جرم انتحال الصفة أو الوظيفة بغض النظر عن الدافع إلى ارتكاب جريمته، فالدافع لا يعتبر عنصراً من عناصر التجريم ولا يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة، وإن كان يمكن أخذه بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة تبعاً لكونه شريفاً أو دنيئاً.

عاقب المشرع على جريمة انتحال الصفات والوظائف بصورها المختلفة بعقوبات جنحية الوصف.

ونتيجة لتعدد النشاط الجرمي المشكل لهذه الجريمة فقد ارتأى المشرع مراوحة العقوبة استناداً إلى خطورة النشاط المرتكب. بحيث اعتبر أخطرها صورة انتحال الوظيفة العامة أو ممارسة صلاحياتها الواردة في المادة 382، فأفرد لها عقاباً أشد من الصور الأخرى إضافة إلى إحاطتها بظروف مشددة لهذا العقاب. أما الصور الأخرى الواردة في المواد 381و383 فاعتبرها المشرع أقل خطورة، فأفرد لها عقوبات أخف، وإن كانت تظهر أنها متساوية في الشدة إلا أن إحداها أشد من الأخرى قانوناً.

استناداً لذلك سنتناول بشرح عقاب الصور المختلفة لجريمة انتحال الصفة أو الوظيفة:

- **عقاب انتحال الصفة الوارد في المادتين 381و383.**
- **عقاب انتحال الوظيفة الوارد في المادة 382.**

1 -عقاب انتحال الصفة (م 381و383):

عاقب المشرع على صورة انتحال الصفة، مضمون المادة 381، والمتمثلة بالارتداء العلني ودون حق لزي رسمي أو لثوب غير رسمي ولكنه يخص قانوناً فئة معينة من الناس، أو بحمل وسام أو شارة تخص الدولة السورية أو دولة أجنبية بالحبس من عشرة أيام كحد أدنى إلى ستة أشهر كحد أعلى أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة ليرة .

وعاقب على صورة انتحال الصفة، مضمون المادة 383، والمتمثلة بمزاولة مهنة خاصة خاضعة لنظام قانوني بالحبس من عشرة أيام كحد أدنى إلى ستة أشهر كحد أعلى وبالغرامة بين مائة ليرة كحد أدنى والمائتا ن ليرة كحد أعلى.

وقد يظهر للوهلة الأولى تساوي عقوبتي الصورتين السابقتين، إلا أن عقوبة انتحال الصفة مضمون المادة 383 تعتبر من الناحية القانونية أشد من عقوبة انتحال الصفة مضمون المادة 381.

فبالرغم من تساوي عقوبة الحبس بين الصورتين، فالخلاف يظهر بالنسبة للغرامة في شقين:

الأول: أن غرامة المادة 383 ليس لها طابع تخييري مع الحبس. فعلى القاضي أن يحكم بها مع عقوبة الحبس. أما غرامة المادة 381 فلها طابع تخييري، فللقاضي الخيار أن يفرض على منتحل الصفة إما الحبس أو الغرامة.

الثاني: أن الحد الأعلى لغرامة المادة 383 أعلى من الحد الأعلى لغرامة المادة 381.

2 عقاب انتحال الوظيفة(م 382):

قلنا أن المشرع اعتبر صورة انتحال الوظيفة العامة أخطر الصور فأفرد لها عقاباً أشد من الصور الأخرى وأحاطها بظروف مشددة لهذا العقاب.

أما عقوبتها فهي الحبس من شهرين كحد أدنى إلى سنتين كحد أعلى (الفقرة الأولى).

ويشدد عقاب منتحل الوظيفة برفع الحد الأدنى السابق ليصبح ستة أشهر مع الاستبقاء على الحد الأعلى وهو السنتين إذا انتحل الفاعل الوظيفة أو مارس صلاحياتها مرتدياً الزي الرسمي لهذه الوظيفة (الفقرة الثانية).

كما يشدد عقاب المجرم وفق أحكام المادة 247 إذا ترافق مع انتحال الوظيفة جريمة أخرى (الفقرة الثالثة). وكما أشرنا سابقاً أن هذه الحالة تعتبر اجتماعاً مادياً للجرائم.وكي يطبق نص الفقرة الثالثة يجب أن تكون عقوبة الجريمة الأخرى أخف من عقوبة انتحال الصفة، عندئذٍ تشدد عقوبة انتحال الوظيفة وفقاً للمادة 247 فيضاف على الحد الأدنى ثلثه وعلى الحد الأعلى نصفه.

وتطبيقاً لذلك تصبح عقوبة جريمة انتحال الوظيفة الواردة في الفقرة الأولى إذا ترافقت مع جريمة أخرى الحبس من شهرين وعشرين يوماً إلى ثلاث سنوات.

وعقوبة جريمة انتحال الصفة الواردة في الفقرة الثانية إذا ترافقت مع جريمة أخرى الحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات.

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية يحكم على منتحل الصفة بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة فرعية (م 65). كما يمكن أن تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر في جريدة أو جريدتين وذلك كعقوبة تكميلية أو إضافية (م 384).

تمارين:

السؤال الأول:

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي: جريمة انتحال الصفة أو الوظيفة:

1. إذا كان الدافع لانتحال الصفة أو الوظيفة الاستيلاء على مال الغير فالجريمة احتيال وليس انتحال صفة.
2. تختلف جريمة انتحال الصفة عن جريمة الهوية الكاذبة.
3. تعتبر من الجرائم الواقعة على السلطة العامة.
4. حدد المشرع ثلاث صور لهذه الجريمة.
5. تتحقق أياً كان الدافع إليها.

الجواب الصحيح هو رقم: 5.

السؤال الثاني:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: الركن المعنوي لجريمة انتحال الصفات أو الوظائف:

1. يتمثل بصورة القصد أو الخطأ.
2. يتمثل بالقصد الخاص إضافة للقصد العام.
3. يتمثل بالقصد العام فقط.
4. يتمثل بالقصد العام والدافع.
5. كل ما سبق خطأ.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.